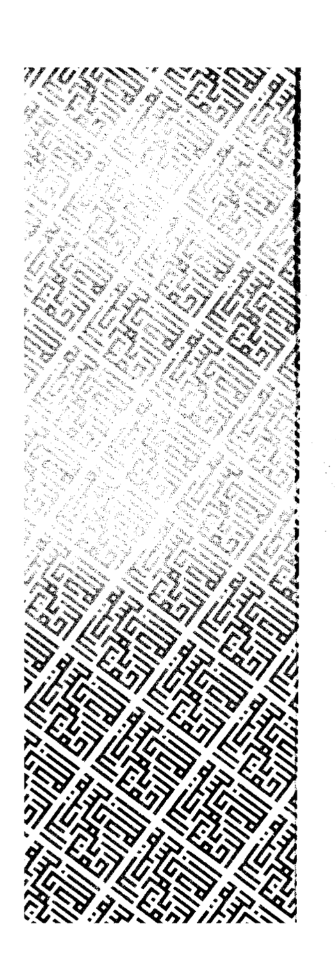
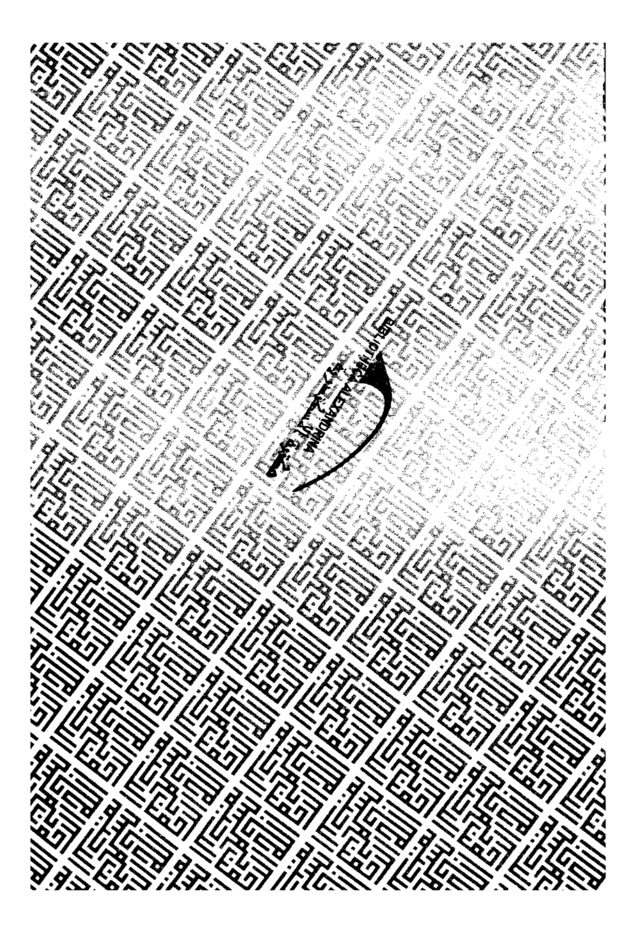
قرارات ومنشورات
الحكومة المصرية

١٩١٩




BIBLIOTHECA ALEXANDRINA

الحكومة المصرية

مجموعة
القرارات والمنشورات

لا تنشر فى هذه المجموعة إلا قرارات ومنشورات الحكومة المصرية . أمّا ما كان خاصا بالشؤون الحربيـة وصادرا من السلطة العسكرية فينشر فى "الوقائع المصرية" فضلا عن نشره فى مجموعة خاصة باللغة الفرنسية .

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٢٠

محتـــويات

الفهرست التاريخية لمجموعة القرارات والمنشورات

ســنة ١٩١٩

* تاريخ عدد "الوقائع المصرية" .

نوفمبر صحيفة

الفهرست الهجائية لمجموعة القرارات والمنشورات

ســـنة ١٩١٩

صحيفة

حرف الألف

صحيفة

حرف البـاء

حرف التـاء

حرف الجـــيم

صحيفة

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

صحيفة

حرف الراء

حرف الزاى

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطـاء

حرف العين

حرف الفـــاء

صحيفة

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف المـــيم

* تاريخ عدد "الوقائع المصرية" .

صحيفة

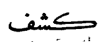
محلات عموميـــة :

محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطرة :

مـــدارس :

صحيفة

صحيفة



بالقرارات السابقة الملغاة أو المصححة فى ســنة ١٩١٩

موضوع القرار	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح
أمراء وأميرات العائلة السلطانية ...	١٦ مايـــو سنة ١٩٠١	أمر كريم نمرة ١
أمراض عفنة (انفلونزا)	ســـنة ١٩١٢	قانون نمرة ١٥ المعدل بقانون نمرة ١٨ سنة ١٩١٥
« « (حمى تيفودية)	»	قانون نمرة ١٥ المعدل بقانون نمرة ١٨ سنة ١٩١٥
بلدية الاسكندرية	٢٧ يونيـــه سنة ١٩٠٤	قرار وزير الداخلية
» »	١٢ يونيـــه سنة ١٩٠٥	قرار رئيس القومسيون البلدى
بورصة البضائع بالاسكندرية ...	٢٦ يوليه ســنة ١٩١٦	اللائحة الداخلية
» » » ...	٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٧	قرار وزير المالية
تكفف بالقاهرة	٥ مارس سنة ١٩٠٧ المعدل بقرار ١٦ سبتمبر سنة ١٩١١	قرار محافظ مصر
حمارة بمدينة الفيوم	٣ فبراير سنة ١٩٠٢ المعدل بقرار ١٨ فبراير سنة ١٩٠٧	قرار مدير الفيـــوم
دراجات (لائحة سيرها بين دري شبين الكوم ومنـــوف)	٢ سبتمبر ســـنة ١٩١٥	« « المنوفية
رسوم الفحص والتحليل بمعامل مصلحة الصحة العمومية	١٣ فبراير سنة ١٩١٥ المعدل فى ٣١ مارس سنة ١٩١٧	« وزير الداخلية
رى الشراقى	٢٩ أبريل ســنة ١٩١٩	قرار وزير الأشغال نمرة ٧
» »	»	»
زراعة ـــ راجع : فواكه وخضراوات . مجلس استشارى للزراعة		
سجون	١٦ يوليـــه ســنة ١٩١١	قرار وزير الداخلية

أو المصححة فى سـنة ١٩١٩

الجـزء الملغى أو المصحّح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار الملغى أو المصحّح	الصحيفة
جـدول الأسماء	شطب اسم الأمير محمد داود	٢٤ يوليـه	ارادة سنية	٥٩
الجدول الملحق به	اضافة مرض الانفلونزا الى القسم الثانى	١٢ فـبراير	قرار وزير الداخلية	٥
حمى تيفودية	تعيين المعنى المراد من اسمها	٢٢ يونيـه	»	٤٨
(١) المادة الأولى (٢) الفقرة الخامسة من المادة الثانية	إلغاء واستبدال	١٤ أكتـوبر	»	٧٣
المادتان ٢٦ و ٢٨	الغاء واستبدال	٥ نوفمـبر	قرار رئيس القومسيون	٧٩
المواد ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٧٦ و ٧٧	تعـديل	١٢ نوفمـبر	قرار وزير الماليـة	٨٢
القـرار	إلغاء المادة ٩٣ من اللائحة الداخلية	١٥ يونيـه	»	٤٦
القرار (الجهات الممنوع فيها)	اضـافة	٤ مايـو	قرار محافظ مصـر	٢٧
المادة الثانية (التعريفة)	إلغاء واستبدال	١١ ينـاير	قرار مدير الفيـوم	٢
المادة الأولى	استبـدال	١١ »	قرار مدير المنوفيـة	١
القـراران	الغاء واستبدال	٢٢ يوليـه	قرار وزير الداخلية	٥٦
القـرار	الغاء فى بعض المناطق	٢٦ يونيـه	قرار وزير الأشغال رقم ٢١	٥٢
القـرار جميعه	الغـاء	١٠ يوليـه	» » رقم ٢٤	٥٥
القـرار	تعديل (اعتبار سجن أسوان سجنا مركزيا)	٩ يونيـه	قرار وزير الداخلية	٤٣

موضوع القرار	تاريخ القرار الملغى أو المصحّح	مصدر القرار الملغى أو المصحّح
سجون	٢٥ ينـاير سـنة ١٩١٤	قرار وزير الداخلية
«	٢٩ يوليـه سـنة ١٩١٤	«
سـيارات بالاسكندرية	٣ سبتمبر سـنة ١٩٠٨ و ٢٩ أبريل سنة ١٩١٨	قرارا رئيس القومسيون البـلدى
شراقى — راجع : رى الشراقى		
صيد الأسمـاك ببحيرة المنزلة	١٠ يونيـه سنة ١٩١٨	قرار وزير المالية
عربات الركوب بالأجرة :		
بالاسكندرية	٢٧ فبراير سـنة ١٩٠٦ المعدل فى ٢ يوليه سنة ١٩١٢ و ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٧	قرارات رئيس القومسيون البـلدى
ببندر أسيوط	٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ المعدل فى ٩ مارس سنة ١٩١٨	قرار مدير أسـيوط
بمدينة بور سـعيد	٢٧ أبريل سـنة ١٩١٠ المعدل فى ٩ يوليه سنة ١٩١٢	قرار محافظ القنال
ببندر الزقازيق...	٣ فبراير سـنة ١٩٠٧	قرار مدير الشرقيـة
ببندر الزقازيق...	٢٩ مايو سـنة ١٩١٩	«
ببندر الزقازيق...	٢٣ يوليه سـنة ١٩٠٧	«
ببندر شبين الكوم	١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٧	قرار مدير المنوفيـة
ببنـدر طنطا...	٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٤ المعـدّل فى أول أغسطس سـنة ١٨٩٨	قرار مدير الغربيـة
بمدينة الفيوم	١٨ فبراير سـنة ١٩٠٧	قرار مدير الفيـوم
عربات النقل والصندوق :		
ببندر الزقازيق...	—	قرار مدير الشرقيـة
فلايكية ببور سـعيد	١٢ فبراير سنة ١٨٩٦ و ١٠ يونيه سـنة ١٩٠٦	قرارا محافظ القنال

أو المصححة فى سنة ١٩١٩.

الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الصحيفة
القرار	حذف سجن العريش من عداد السجون العمومية	٧ ديسمبر	قرار وزير الداخلية	٩٨
القرار	حذف ثلاثة سجون: الواحات البحرية والواحات الداخلة والواحات الخارجة من عداد السجون العمومية	٧ ديسمبر	«	٩٨
القراران	الغاء واستبدال التعريفة لمدة الحرب	١٤ يونيه	قرار رئيس القومسيون البلدى	٤٤
القرار	الغاء واستبدال	١٠ فبراير	قرار وزير المالية	٤
التعريفة	استبدال	٢٥ نوفمبر	قرار رئيس القومسيون البلدى	٨٧
القرار	الغاء التعريفة واستبدالها	٢٣ يونيه	قرار مدير أسيوط	٤٩
القراران	الغاء واستبدال	٢٩ نوفمبر	قرار محافظ القنال	٩٠
المادة الأولى (التعريفة)	استبدال	٢٩ مايو	قرار مدير الشرقية	٣٢
التعريفة	الغاء واستبدال	٢٣ ديسمبر	«	١٠٢
المواقف	«	«	«	١٠٢
«	تعديل	٣٠ نوفمبر	قرار مدير المنوفية	٩٥
قرار ٦ أغسطس سنة ٩٤ فيما يختص ببندر طنطا وقرار أول أغسطس سنة ٩٨	الغاء واستبدال	«	قرار مدير الغربية	٩٣
المادة الثانية (التعريفة)	استبدال	١١ يناير	قرار مدير الفيوم	١
المواقف	تعديل	٢٧ نوفمبر	قرار مدير الشرقية	٨٩
القرارات	إلغاء واستبدال	٢٩ نوفمبر	قرار محافظ القنال	٩٢

(تابع) القـــرارات السابقـــة الملغـاة

موضوع القرار	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح
فواكه وخضروات	ســنة ١٩١٦	قانون نمرة ١
» »	٢٠ ينـــاير سنة ١٩١٦	قرار وزير الزراعة
» »	٢٢ يونيـــه سنة ١٩١٩	»
مجالس قروية : ... ... راجع أيضا : مجالس محلية	٩ فـــبراير سنة ١٩١٨	قرار وزير الداخليـــة
مجالس محلية	١٤ يوليـــه سنة ١٩٠٩	»
مجلس محلى بنى مزار	٣٠ أبريل ســنة ١٩١٨	»
» » طـما	» » »	»
» » طوخ	٢٣ مارس »	»
مجلس استشارى للزراعة	٢٦ يونيــه ســنة ١٩١٤	قرار وزير الزراعــة
محـاكم أخطاط	٩ ينـاير سـنة ١٩١٣	» » الحقانيــة
» »	٢١ و٢٦ يناير سنة ١٩١٣	قرارا » »
» »	٢٦ ينـاير ســنة ١٩١٣	قرار » »
محلات عمومية :		
ببندر بنى سويف	١٣ أبريل ســـنة ١٩٠٤ المكمل فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٥	قرارا مدير بنى سويف
بمدينة بورسعيد	٤ يونيه سنة ١٩٠٤ المعدّل فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٧	قرار محافظ القنـال
» »	٤ يونيه سنة ١٩٠٤ المعدّل فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٧ وفى ١٠ فبراير سنة ١٩١٩	»
» القاهـــرة	٣٠ أبريل ســنة ١٩٠٤	قرار محافظ مصـــر

أو المصححة فى ســنة ١٩١٩

الجـــزء الملغى أو المصحّح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار الملغى أو المصحّح	الصحيفة
المادة الثانية فقرة أولى	إضافة	٢٢ يونيــه	« وزير الزراعــة	٤٨
المادة الاولى	الغاء واستبدال	٢٢ «	»	٤٨
المادة الأولى فقرة ثانية	تعـــديل	١٥ ديسمبر	»	١٠١
المادة الثانيـــة	الغاء واستبدال	٢٩ يوليــه	قرار وزير الداخلية	٥٩
القـــرار	تعـــديل	٢٦ أغسطس	»	٦٢
»	استبدال المجلس القروى بمجلس محلى	٢٩ نوفــبر	»	٨٩
»	استبدال المجلس القروى بمجلس محلى	١٨ أكتوبر	»	٧٤
»	استبدال المجلس القروى بمجلس محلى	١٠ سبتمبر	»	٦٣
»	تعديل تشكيل المجلس	٢١ يونيـــه	قرار وزير الزراعــة	٤٧
اختصاص محكمتى خط أسيوط و بنى حسين	تعـــديل	٣١ ديسمبر	قرار وزير الحقانيـة	١٠٦
القراران	»	٧ »	»	٩٨
القـــرار	»	٥ يونيــه	»	٣٤
القــــراران	تعديل فى جـــدول الاخطاط المخصص فقط لسكن العائلات	٢٩ نوفـــبر	قــرار مدير بنى سويف	٩٢
المادة الأولى (كشف الأخطاط)	تعديل (حذف)	١٠ فــبراير	قــرار محافظ القنــال	٥
المادة الأولى (كشف الأخطاط)	« (»)	١٧ مايــو	»	٢٩
المادة الأولى (كشف الأخطاط)	« اسم خط	١٥ يوليــه	قرار محافظ مصـــــر	٥٥

(تابع) القـــرارات السابقـــة الملغـاة

موضوع القرار	تاريخ القرار الملغَى أو المصحَّح	مصدر القرار الملغَى أو المصحَّح
محـــلات مقلقة للراحــة ومضرة بالصحة وخطرة	٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤	قانون نمرة ١٣ واللائحة الملحقة به
» » » »	»	قانون نمرة ١٣ واللائحة الملحــــقة به
» » » »	١٢ يناير ســـــنة ١٩٠٥	قرار وزير الداخليــة
» » » »	»	»
معـاشات	١٥ أبريل ســنة ١٩٠٩	قانونـــ نمـــرة ٥
	١١ أغسطس سنة ١٩١٩	قرار مجلس الوزراء
موظفو الحكومة	٢٦ يونيـــه سنة ١٩١٩	»
ميناء الاسكندرية :		
بواخر (تعريفة ربطها)	٣١ ديسمبر ســنة ١٨٩٦	قراروزير المـاليـــة
مهمات عوّامة...	١٣ أغسطس سنة ١٩١٢ المعدل في ١٠ أبريل سنة ١٩١٨	قرار وزير الداخليــة
نظافة الشوارع بالاســكندرية	٤ ديسمبر ســنة ١٨٩١ و ٢٤ يوليه سنة ١٨٩٥	قرار رئيس القومسيون البـــلدى
	٧ يونيه ســـــنة ١٩١٩	قرار رئيس القومسيون البلـــدى

او المصححة فى سـنة ١٩١٩

الجـزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الصحيفة
القسم الأول من النوع المرموز له بحرف (أ) من الجدول	اضافة محلات تحضير اللحوم بقصد حفظها	١٨ يونيـه	قرار وزير الداخليـة	٤٦
القسم الثانى من النوع المرموز له بحرف (أ) من الجدول	اضافة محلات نسل الخرق ومحلات صنع الحبـال	١٩ فـبراير	»	٦
كشف البلاد والنواحى	اضافة المطارية (دقهلية)	١٩ »	»	٧
»	اضافة ناحية كفرسيجر (غربية)	١٠ ديسمبر	»	٩٩
المادة (١٤)	ايقاف العمل بها مؤقتا	١١ أغسطس	قرار مجلس الوزراء	٦٠
القـرار	الغـاء	١٣ ديسمبر	»	١٠٠
الفقرة الثانيـة	تعـديل	٢٢ سبتمبر	»	٦٨
المادة ٨ من اللائحة	الغـاء	٣ ديسـمبر	قرار وزير المواصلات	٩٦
التعريفـة	تعـديل	٢٤ نوفمـبر	»	٨٥
القـراران	تكملتهما بخصوص الشوارع والحارات والازقة الخصوصية والأراضى الفضاء	٧ يونيه سنة ١٩١٩	قرار رئيس القومسيون البـلدى	٣٥
المادة (٤) فقرة ثانية	اسـتبدال	٢٥ نوفمـبر	قرار رئيس القومسيون البلـدى	٨٧

القوانين
والقرارات المعمول بها فى سنة ١٩١٩

صحيفة

قطن :

مجالس قروية :

مجالس محليـــة :

محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطرة :

(*) وقع خطأ فى عنوان هـذا القرار إذ ورد به أنه قرار بانشاء مجلس قروى . راجع النص العربى صحيفة ٧٦ .

كشف

القرارات التي صدّقت عليها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وفقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ ينايرسنة ١٨٨٩

(المطبعة الاميرية ٧٨٢٣/١٩٢٠/١٠٠٠)

مجموعة القـــرارات والمنشـــورات

الثلاثة شهور الاولى من سنة ١٩١٩

مديرية المنوفيـــة

قرار بتعديل لائحة سير الدرّاجات ببندرى شبين الكوم ومنوف (*)

مدير المنوفيـــة

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢ سبتمبر سـنة ١٩١٥ بشأن سـير الدرّاجات فى بندرى شبين الكوم ومنوف ؛

وحيث انه يقتضى لصالح الأمن العام تقرير استعمال جهاز خاص للتنبيه فى الدرّاجات ؛

و بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٩١٨ طبقا للامر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

و بعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى شبين الكوم بتاريخ ٢٨ نوفبر سنة ١٩١٨ ، ومنوف بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ – يلغى نص المادة الأولى من قرار المديرية المشار اليه أعلاه ويستبدل بالنص الآتى :

"كل درّاجة معدّة للسير فى بندرى شبين الكوم ومنوف يلزم أن يوضع فى دليل ماكينتها جرس صغير لتنبيه المارّين .

وممنوع وضع كل جهاز آخر للتنبيه .

ويلزم أن يوضع للدرّاجة أيضا مصباح يصير إنارته من غروب الشمس . "

٢ – يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١١ ينـاير ســـنة ١٩١٩

مديرية الفيـــوم

قرار بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة بمدينة الفيوم (†)

مدير الفيـــوم

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ١٨ فبراير ســنة ١٩٠٧ بشأن تعريفــة ومواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر الفيوم ؛

و بعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى الفيوم المختلط بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩١٨ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ ينـاير سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٧

(†) الوقائع المصرية فى ٢٧ ينـاير سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٩

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تلغى تعريفـــة أجر عربات الركوب بالأجرة المبينة بالمـادة الثانية من قرار المديرية المشار اليه أعلاه وتستبدل بالتعريفة الآتية :

بالمســـافة

(أ) المسافات لنقط معينــــة :

	ذهـاب	ذهاب و إياب مع انتظار ربع ساعة
	م	م
من أى نقطة الى أخرى داخل المدينة	٣	٦
من محطة الفيوم الى السلخانة	٦	١٠
« « الى الجـافة	٦	١٠

تزاد الأجرة ثمـانيـــة قروش صاغ عن كل ساعة أو كسور ساعة انتظار زيادة عن ربع الساعة المقـــرر أعلاه .

(ب) المســـافة بالكيلو مــــتر :

	ذهـاب	ذهاب و إياب مع انتظار ربع ساعة
	م	م
عن كل كيلو متر (لغاية ٥ كيلو متر) ابتداء من المدينة	٣	٥
« « بعد الخمسة كيلو متر الأولى	٢	٣

فاذا زادت مدة الانتظار عن نصف ساعة فتدفع ثمـانية قروش صاغ عن كل ساعة من الساعتين الأولين وخمسة قروش صاغ عن كل ساعة تزيد عن هاتين الساعتين .

بالســـاعة :

	صـ
عن كل ساعة داخل المدينة ليلا أو نهـارا	١٢
« « انتظار ليلا أو نهـارا...	٨
عن يوم بأكمله باعتباره عشر ساعات داخل المدينة أو خارجها	١٠٠

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

١١ ينايرسنة ١٩١٩ (٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٧)

مديرية الفيـــوم

قـــرار بشأن تعريفـــة الحـّارة بالفيـــوم (*)

مدير الفيـــوم

بعد الاطلاع على لائحة الحارة الصادر بها قرار المديرية الرقيم ٣ فبراير ســـنة ١٩٠٢ ومعدّلة بالقرار الرقيم ١٨ فبراير سنة ١٩٠٧ ؛

و بعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى الفيوم المختلط بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩١٨ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ ينـاير سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٩

قـــرر ما هــــو آت :

مادة ١ — تلغى تعريفة الحمارة المقررة بالمادة الثانية من قرار المديرية المشار اليه أعلاه وتستبدل بالتعريفة الآتيـــة :

بالمســـافة :

	ملـيم
من المحطة الى أية جهة أخرى داخل المدينة ذهابا	٢٠
« « « « « « وإيابا مع انتظار ربع ساعة...	٣٠

بالســـاعة :

عن الساعة الأولى	٤٠
عن كل ساعة بعد الساعة الأولى	٣٠
عن يوم باعتباره عشر ساعات	٢٠٠
عن كل ساعة بعد العشر ساعات	٢٥

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

١١ يناير سنة ١٩١٩ (٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٧)

وزارة المـاليـــة

قرار وزارى بتحديد رسوم رصيف على البضائع الصادرة أو الواردة فى ميناء السويس (*)

وزير المـاليـــة

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٢١ ديسمبر ســـنة ١٩١٥ المرخص بموجبها لوزير المـالية بأن يقرر بمقتضى قرار وزارى دون تجاوز التعريفـــة الجارى العمل بها بميناء الاسكندرية رسوم رصيف على كل الموانى المصرية الأخرى متى تراءى له إمكان ذلك ؛

وعلى المـادة الثالثة من المرسوم نفسه التى حدّدت رسوم الرصيف على البضائع الصادرة باعتبـار اثنى عشر فى الألف من قيمتها وذلك بصفة مؤقتة ولمدّة الحرب فقط ؛

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الجمـارك ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة ١ — يدفع عن كل بضاعة يصير تفريغها أو شحنها عن طريق السـويس رسم رصيف باعتبار قيمتها عند ورودها أو تصديرها .

٢ — تعريفة هذه الرسوم تكون دائما موازية لتعريفة الرسوم المماثلة لها فى ميناء الاسكندرية.

٣ — تحصل رسوم الرصيف على البضائع الصادرة باعتبار اثنى عشر فى الألف من قيمتها وذلك بصفة مؤقتة وفى مدّة الحرب الحالية أى لغاية عقد الصلح .

٤ — يعمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٠ ينـاير ســـنة ١٩١٩

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ينـاير سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٨

وزارة المـاليـــة

قرار وزارى بتحديد عدد عيون شباك الصيد التى تستعمل على شاطئ البحر الأبيض المتوسط فى منطقة قدرها كيلومتر من كل بوغاز يوصل البحر بالبحيرات الداخلية (*)

وزير المـاليـــة

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثـة من المـادة العاشرة من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليـه سنة ١٩١٣ الخاص بالصيد والملاحة فى البحيرات الداخلية والصيد فى المياه البحرية وقناة السويس ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — لا يجوز الصيد على شاطئ البحر الأبيض المتوسط فى دائرة نصف قطرها كيلومتر واحد من الحدود المبينة بعلامات موضوعة فى كلتا ضفتى أى بوغاز أو اشتوم موصل البحيرات الداخليـة بالبحر بواسطة الشباك التى يزيد عدد عيونها عن عيون الشباك المصرح باستعمالها فى كل من تلك البحيرات .

مجرد وجود الشباك الممنوعة فى مركب صيد أو فى حيازة صياد فى هذه المناطق يعد مخالفة .

٢ — كل مخالفة لأحكام المـادة السابقة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عنها بالمـادة التاسعة من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣

٣ — على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك والمديرين والمحافظين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بعد نشره بالجريدة الرسمية بمدة ١٥ يوما .

القاهرة فى ١٠ فبراير ســـنة ١٩١٩

وزارة المـاليـــة

قرار وزارى بمنع الصيد فى بحيرة المنزلة بواسطة الشباك التى يزيد عدد عيونها عن ١٧ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ ســـنتيمترا (†)

وزير المـاليـــة

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المـادة العاشرة من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليـه سنة ١٩١٣ الخاص بالصيد والملاحة فى البحيرات الداخلية والصيد فى المياه البحرية وقناة السويس ؛

وبعد الاطلاع على المـادة ٨ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٠ يونيه ســـنة ١٩١٨ الخاص بشباك الصيد الجائز استعمالها فى بحيرة المنزلة ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — ابتداء من أول سبتمبر ســـنة ١٩١٩ يمنع الصيد ببحيرة المنزلة بواسطة الشباك التى يزيد عدد عيونها عن ١٧ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا ما عدا الشباك المعروفة باسمى الدبة والخداوى التى يجب أن لا يزيد عدد عيونها عن ١٤ عينا فى كل ذراع .

مجرد وجود الشباك الممنوعة فى مركب صيد أو فى حيازة صياد يعد مخالفة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ١٦

(†) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ١٦

٢ – كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عنها بالمادة التاسعة من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ .

٣ – يلغى القرار الوزارى الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٨ الخاص بتحديد عيون الشباك فى بحيرة المنزلة .

٤ – على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك والمديرين والمحافظين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من أول سبتمبر سنة ١٩١٩ .

القاهرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٩

محافظة القنال

المحلات العمومية فى بورسعيد – تعديل كشف الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات والتى لا يجوز فتح محلات عمومية فيها (*)

محافظ القنال

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ٤ يونيه سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وليست معدة للتجارة المعدل بالقرار الرقيم ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ – يشطب من كشف الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات المبينة فى المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه قطعة الأرض الفضاء الموضحة بعد :

مدينة بورسعيد – قسم العرب

قطعة الأرض الواقعة غربى شارع نبيه المحددة من بحرى بشارع كسرى على طول ٢٥١,٢٥ مترا منه ومن شرق بشارع الأمين على طول ١١٠ أمتار منه ومن قبلى بشارع السواحل على طول ٢٥١,٢٥ مترا ومن الغرب بشارع نمرة ٥ على طول ١١٠ أمتار منه .

٢ – يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

بورسعيد فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٩ (٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٧)

وزارة الداخلية

قرار عن تعديل فى جدول الأمراض المعدية (†)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الأولى وعلى المادة الثانية عشرة من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ المعدل بالقانون نمرة ١٨ لسنة ١٩١٥ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ؛

وبما أن مرض الأنفلونزا قد ظهر حديثا فى القطر بصفة معدية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٢١

(†) الوقائع المصرية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ١٧

قـــررما هـــوآت :

مادة ١ — يضاف الى القسم الثانى من الجدول الملحق بالقانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ المشار اليه اسم المرض المعدى الآتى :

"الأنفـــلونزا"

٢ — كل مخالفة لأحكام هـــذا القرار يعاقب مرتكبها طبقا للمادة الثانيـــة عشرة من القانون نمرة ١٥ المذكور .

٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٩

وزارة الزراعـــة

قرار بشأن مرض بق الهيبوسكس الدقيـــق (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٨ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة دودة القطن ؛

قـــرر ما هـــوآت :

مادة ١ — يعتبر مرض بق الهيبوسكس الدقيق مرضا ضارّا بشجيرات القطن .

٢ — طبقا للمادة الأولى من القانون نمرة ١١ لســنة ١٩١٨ المذكور متى ظهر فى أية أرض مرض الهيبوسكس الدقيق على شجيرات القطن أو البامية أو التيل أو شجيرات الهيبوسكس الخاصة بالزينة أو التوت أو التين أو أى نوع آخر من النباتات وجب تبليغ عمدة البلد أو شيخه بدون تأخير وعلى العمدة أو الشيخ إيصال البلاغ فى الحال الى مفتش وزارة الزراعة بالمديرية .

٣ — يسرّى العمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٥ فبراير ســـنة ١٩١٩

وزارة الداخليـــة

قرار بشأن تعديل بجدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١٣ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

قـــرر ما هـــوآت :

مادة ١ — المحلات الموضحة أدناه تعتبر من المحلات المضرة بالصحة وتضاف الى القسم الثانى والنوع المرموز اليـــه بحرف (أ) من الجدول التابع للائحة المؤرخة ٢٩ أغسطس ســـنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون المشار اليه :

محلات نســـل الخـــرق .

« صـــنع الحبـــال .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٩ فبراير ســـنة ١٩١٩

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ١٧

(†) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٢١

وزارة الداخليـــة

قرار بإضافة بلاد الى جدول البلاد والنواحى السارى عليها القانون نمرة ١٣ لسـنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فيما يختص بالنوع المدلول عليه بحرف (ب) (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بها القرار المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ المشتمل على أسماء البلاد والنواحى السارية عليها أحكام القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ واللائحة المرفقة به فيما يتعلق بالمحلات المدرجة فى النوع المدلول عليه بحرف (ب) ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وأحكام اللائحـة المرفقة به فيما يتعلق بالمحلات المدرجة فى الأنواع المدلول عليها بحرف (ب) من الأقسام الثلاثة فى الناحية الآتى ذكرها :

المطـــرية (دقهليـــة) .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرين يوما .

١٩ فبراير ســـنة ١٩١٩

محـافظة الاسكندرية

الخدامون بمدينة الاسكندرية وضواحيها — قرار يوجب على جميع أنواع الخدامين الحصول على شهادة تحقيق شخصية (†)

محـافظ الاســـكندرية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٨ نوفبر سنة ١٩١٦ المشتمل على لائحة الخدامين والمعدّل بقرارها الرقيم ١٩ مارس سنة ١٩١٧ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ســـنة ١٩١٨ بسريان اللائحة المذكورة بمدينة الاسكندرية وضواحيها ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — يجب على أنواع الخدامين المذكورين بالمـادة الأولى من القرار الوزارى المشار اليه والآتى ذكرهم بعد الحصول على شهادة تحقيق شخصية طبقا للقرار المشار اليه :

(أ) فرّاش ، سفرجى ، كارجية ، لوانجية ، غسالة ، بوّاب .

(ب) طباخ ، مارماتون .

(ج) جنـاينى .

(د) عربجى ، صبى (تونونجى) ، سايس .

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٢١

(†) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ٢٤

٢ — سيخطر هؤلاء الخدامون بمعرفة القسم التابعين اليه عن اليوم والساعة الواجب عليهم التوجه فيهما للحصول على هذه الشهادة .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٦ فبراير سنة ١٩١٩

وزارة المالية

قرار وزارى خاص بمنع الصيد بدون رخصة خصوصية فى منطقة تدعى سياحات البرلس (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بالصيد والملاحة فى البحيرات والصيد فى المياه البحرية وقناة السويس ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز الصيد بدون رخصة خصوصية فى منطقة تدعى سياحات البرلس بزمام مديرية الغربية ومحدودة كالآتى :

شمالا : من بلطيم على طريق بحر تيره الى محطة الخاشعة التابعة لسكة حديد الدلتا ومن هذه على امتداد الحدود الشمالية للصارف والسياحات الى تلال أبو ماضى شرقا .

شرقا : من تلال أبو ماضى شمالا الى بلقاس جنوبا .

جنوبا : من بلقاس شرقا على امتداد خط السكة الحديد الأميرية من قلين لشربين الى ناحية كوم الطويل غربا .

غربا : من الكوم الطويل جنوبا الى بلطيم شمالا .

٢ — كل شخص يرغب الصيد فى هذه المنطقة سواء بالقدم أو بواسطة مركب صيد يجب عليه الحصول على رخصة شخصية صادرة من مصلحة خفر السواحل والمصايد مقابل ضريبة سنوية قدرها أربعة جنيهات تدفع مقدما على أربعة أقساط متساوية فى كل ثلاثة شهور مرة وتسرى على هذه الضريبة أحكام المادة ٥ من قانون سنة ١٩١٣ السالف الذكر .

٣ — ممنوع الصيد على كل حال فى هذه المنطقة بالعدد والآلات والشباك الممنوع استعمالها فى بحيرة البرلس .

مجرد وجود هذه الأدوات الممنوعة فى مركب صيد أو فى حيازة صياد يعتبر مخالفة .

٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عنها بالمواد ٦ و ٩ و ١٠ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣

٥ — يصير إثبات هذه المخالفات وتحرر المحاضر اللازمة عنها بمعرفة رجال مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك ورجال البوليس طبقا للتعليمات المبينة فى المادتين ١٢ و ١٣ من قرار سنة ١٩١٣ السالف الذكر .

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مايو سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ٤٣

٦ — على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك ومدير الغربية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بعد نشره بالجريدة الرسمية بمدة ١٥ يوما .

القاهرة فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٩

الديوان العالى السلطانى

صورة الأمر الكريم الصادر الى حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا
فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣٧ (أول مارس سنة ١٩١٩) نمرة ١٩ (*)

عزيزى رشدى باشا

إن استقالة دولتكم التى رفعتموها الينا كانت من أشد بواعث الأسف لدينا . فمع الشكر لدولتكم ولحضرات زملائكم على ماقمتم به من الخدمات الصادقة أرجو الاستمرار فى إدارة الأعمال الى أن يتم تشكيل الوزارة الحديثة والله المستعان .

مجلس بنها البلدى المختلط

قرار بتحصيل الأموال والرسوم البلدية (†)

رئيس مجلس بلدى بنها المختلط

بناء على المادة الأولى من المرسوم السلطانى الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩١٧ بانشاء مجلس بنها البلدى المختلط ؛

وبناء على قرار المجلس المؤرخ فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٩ المصدق عليه من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩١٩ نمرة ٣٠٦ ؛

قررما هو آت :

أولا — تحصيل الأموال والرسوم البلدية بحسب التعهد الموقع عليه يعمل عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لاحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوايد والعشور .

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ مارس سنة ١٩١٩

وزارة الداخلية

صورة قرار بالتصديق على لائحة الاجراءات الداخلية لمجلس مديرية المنوفية (‡)

نحن وزير الداخلية

بعد الاطلاع على اللائحة التى وضعها مجلس مديرية المنوفية لاجراءاته الداخلية بجلسته المنعقدة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٨ تطبيقا للمادة ٤٩ من القانون النظامى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٢٠

(†) الوقائع المصرية فى ٧ أبريل سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٣٢

(‡) الوقائع المصرية فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٩ وجه ٥ من العدد ٩٤

وعلى المادة ٤٩ المشار اليها ؛

قد صدّقنا على تلك اللائحة المكونة من سبعة وثلاثين مادة .

تحريرا فى ٢٣ مارس سنة ١٩١٩ (٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٧)

لائحـــة الاجراءات الداخليـــة

الجلســـات

مادة ١ — تنعقد أدوار المجلس شهريا ويبتدئ كل دور فى الأسبوع الأول من كل شهر ويحدّد الرئيس يوم وساعة الجلسة الأولى من الدور ويعين المجلس قبل انتهاء كل جلسة موعد الجلسة التالية حتى ينتهى الدور أو يفوّض ذلك للرئيس .

وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد فى أى وقت غير الأدوار الاعتيادية متى وجدت أسباب داعية لذلك .

٢ — يفتتح الرئيس الجلسة ويدير المناقشات ويحافظ على النظام ويراقب مراعاة نصوص اللائحة الداخلية .

٣ — للمجلس أن يقرر طبع محاضر الجلسات كلها أو بعضها وتوزيعها على الأعضاء بحيث تصلهم قبل اليوم المحدّد لانعقاد الجلسة التالية بأسبوع على الأقل .

٤ — لا يتكلم أحد فى الجلسة الا باذن من الرئيس ويعطى الاذن لطالبى التكلم الأول فالأول ولكن يقدّم العضو الذى لم يتكلم فى الموضوع الذى تحت المناقشة على العضو الذى سبق له التكلم فى الموضوع ذاته ، ويوجه الخطاب دائما للرئيس .

٥ — يجب على المتكلم أن لا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولا عما يؤيد رأيه فيه فاذا حاد عن شئ من ذلك لفت الرئيس نظره .

٦ — اذا لفت الرئيس المتكلم الى عدم الخروج عن الموضوع أثناء كلامه مرتين ثم استمر على ما أوجب لفته فللرئيس أن يأخذ رأى المجلس فى منعه عن الكلام .

فاذا لم يمتنع فللمجلس أن يقرر إخراجه من القاعة الى أن تنتهى المناقشة فى الموضوع الذى لفت لأجله ويكون ذلك قاصرا على جلسة اليوم .

ويصـــدر القرار بأخذ الرأى فى حالتى المنع والاخراج بالطريقـــة السرية بعـــد سماع أقوال العضو المذكور .

٧ — لا يسوغ مطلقا لأحد الأعضاء مقاطعة المتكلم ولا الخوض فى الشخصيات ولا المجاهرة بشئ يخل بالنظام ومن نبـــه الى المحافظة على النظام مرتين فى جلسة واحدة ثم استمر على ما أوجب التنبيه جاز للمجلس إخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة اليوم الذى حصلت فيه المخالفة .

ويصدر القرار فى هذه الحالة بأخذ الرأى بالطريقة السرية بعد سماع دفاع العضو المذكور .

٨ — اذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على إيقاف الجلسة فان لم يعد النظام يوقف الرئيس الجلسة مدة لا تزيد عن ساعة وينصرف الأعضاء من القاعة ثم تعاد الجلسة فاذا عاد الأعضاء الى مخالفة النظام يقرر الرئيس ايقاف الجلسة وتأجيلها لموعد آخر .

٩ — لا يجوز لأحد من الأعضاء أن ينصرف نهائيا من المجلس حال انعقاد الجلسة الا باذن من الرئيس .

فى المناقشات

١٠ — لا يجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة أكثر من مرتين الا لابداء أدلة جديدة . وعلى الرئيس قبل أخذ الآراء عن أى موضوع أن يسأل الأعضاء عما اذا كان لدى أحدهم رأى لم يبده أو دليل جديد لم يقدمه وبعد الانتهاء من ذلك يأمر بأخذ الآراء ولا تجوز المناقشة ولا ابداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء .

١١ — العودة للمناقشة فى موضوع أخذت فيه الآراء لا يكون الا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للجهة المختصة أن يقدم بذلك طلبا للرئيس مبينا به الأسباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه ما يراه .

١٢ — تكون المناقشات فى محاضر جلسات لجان المجلس كالآتى :

يبدأ بتلاوة المشروعات والاقتراحات التى عرضت على اللجنة كل على حدته . ثم يتلى عقب ذلك محضر الجلسة ورأى اللجنة وقرارها فيها .

١٣ — تؤخذ الآراء إما علنا وإما سرا .

ففى الحالة الأولى له طريقتان :

(١) رفع اليد — العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لا يرفعها ؛

(٢) النداء بالاسم — ينادى السكرتير أسماء الأعضاء بحسب ترتيب جلوسهم من اليمين الى اليسار ويثبت رأى كل عضو أمام اسمه وتتلى الأسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها .

وفى الحالة الثانية تكون بالطريقة الآتية :

يكتب كل عضو رأيه فى ورقة مختومة بختم مجلس المديرية بدون أن يمضى عليها ويلقى بها فى الصندوق المعد لذلك أمام الرئيس .

متى تم جمع الأوراق يفتح الرئيس الصندوق ويحصر الآراء موزعة على أنواعها ويعلن النتيجة للمجلس .

١٤ — انتخاب الأشخاص يكون دائما بالاقتراع السرى .

فى الغياب والتأخير والاجازات

١٥ — من لم يحضر جلسات المجلس بدون اذن ولا اعتذار مقبول فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التخلف فان عاد لذلك مرة ثانية عرض الرئيس أمره على المجلس ليقرر ابلاغه أسفه لعدم مراعاته التنبيه السابق .

١٦ — من تأخر عن الميعاد المحدّد لاجتماع جلسة المجلس أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منه ذلك يعدّ تأخيره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون اذن عن جلسة واحدة يدخل تحت حكم المادة السابقة و يبلغ ذلك له .

١٧ — من رام من الأعضاء الحصول على إجازة يكتب بذلك للرئيس موضحا الأسباب ومدّة الاجازة وعما اذا كانت بداخل القطر أو خارجه .

وعلى الرئيس أن يعرض طلب الاجازة على المجلس لاصدار قراره فيه بما يتراءى .

وللرئيس أن يرخص بالاجازة ان رأى أسبابها تستدعى سرعة الاجابة و يبلغ ذلك الى المجلس فى الجلسة التالية .

اللجـــان

فى التشكيل

١٨ — لا يزيد عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة ولا ينقص عن ثلاثة بما فيهم الرئيس . و يصير انتخابهم لمدّة سنة وكلما قرر المجلس تشكيل لجنـة يسمى من بين أعضائها بالاقتراع السرى من يرأس جلساتها بالنيابة عن المدير فى حالة انعقادها بغير حضوره هو أو وكيل المديرية .

و يكون اجتماع اللجنة صحيحا اذا حضر اثنان من الأعضاء عدا الرئيس .

١٩ — تنعقد كل لجنة بدعوة من رئيسها بعـد مضى أسبوع على الأكثر من تاريخ إحالة أى مشروع أو اقتراح عليها ثم توالى جلساتها الى أن تنتهى أعمالها وتقدّم تقريرها للرئيس فى مدّة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ انعقادها . أما فى حالة عدم امكان اللجنة إتمام عملها لأى سبب يمنعها عن ذلك فى المدّة المذكورة فعليها التقرير للمجلس بالأسباب المانعة للمناقشة فيها وتقرير ما يراه وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية واذا تساوت الآراء فالأرجحية تكون فى الجانب الذى فيه الرئيس .

٢٠ — اذا خالفت إحدى اللجان نص المادة التاسعة عشرة بدون عذر شرعى فللرئيس أن يلفت أعضاءها مرتين ثم يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه .

٢١ — اذا طرأ على عضو أو أكثر من أعضاء لجنة من اللجان ما يمنعه عن الحضور فى جلسات اللجنة فعليـه ابداء عذره لرئيس المجلس قبل انعقاد اللجنة بيوم واحد على الأقل الذى له أن ينتدب العضو النائب عنه .

فى الاختصاص

٢٢ — يكون اختصاص لجان المجلس كالآتى :

أوّلا — لجنة التعليم .

يعرض على لجنة التعليم بصفة عامة كل المسائل التى لها مساس بالتعليم بمعاهد المجلس :

(١) جميع التقارير الارشادية وغيرها عن المعاهد التابعة للمجلس (والتى يعينها) بعـد أن ينظرها مدير التعليم و يؤشر عليها بما يراه تعرض على اللجنة الا ما كان منها مستعجلا فتعرض على الرئيس لاعتمادها وتنفذ فى الحال و يؤشر بذلك على نفس التقارير لعرضها على اللجنة أيضا ؛

(٢) وضع بروجرامات ومناهج التعليم وتوزيع الحصص بين المدرّسين ؛

(٣) مسائل التعيينات والترقيات والتنقلات بين النظار والمدرسين ؛

(٤) كافة المسائل المتعلقة بالامتحانات على وجه العموم ؛

(٥) مراجعة كشوف الكتب والأدوات المدرسية اللازمة لمعاهد المجلس بعد التأشير عليها من مدير التعليم بملحوظاته ؛

(٦) تقرير مدة الاجازات العمومية وتحديد ابتداء الدراسة وانتهائها بمعاهد المجلس وتوزيع الأعمال على الموظفين أثناء الاجازات العمومية ؛

(٧) النظر فى اقتراحات الوزارات والمصالح الخاصة بشؤون التعليم ؛

(٨) المسائل الأخرى التى يرى المجلس أو الرئيس عرضها على لجنة التعليم .

ثانيا — اللجنة المالية .

يعرض على اللجنة المالية ما يأتى :

(١) تحضير مشروع الميزانية العمومية و إعداده للعرض على المجلس ؛

(٢) مراجعة حسابات المجلس ودفاتره من وقت لآخر وجرد المخازن مرة فى السنة على الأقل وملاحظة سيرها على النظام المتبع بمخازن الحكومة بقدر الامكان ؛

(٣) مسائل التعيينات والترقيات والتنقلات بين الموظفين بادارة المجلس وكتبة المدارس وغيرها من فروع المجلس ؛

(٤) النظر فى جميع المشتريات اللازمة للجلس سواء كانت خاصة بالتعليم أو غيره من جهات المجلس متى زادت قيمتها عن عشرة جنيهات وتقرير الاجراءات اللازم اتباعها فى عملية المشتريات أو المبيعات بالمناقصات أو المزايدات وفتح مظاريف العطاءات واعتماد الصالح منها الا ما كان منها مستعجلا فى الحالات الاستثنائية فيفتح بمعرفة لجنة مؤقتة يعينها الرئيس و يعتمد ما يراه موافقا وتعرض النتيجة على المجلس للعلم بها ؛

(٥) النظر فى اقتراحات الوزارات والمصالح الخاصة بالشؤون المالية ؛

(٦) المسائل الأخرى التى يرى المجلس أو الرئيس عرضها على اللجنة المالية .

ثالثا — لجنة الصحة العامة .

يعرض على لجنة الصحة العامة ما يأتى :

(١) كل المشروعات الخاصة بانشاء المستشفيات وتعميمها فى المراكز وايجاد عيادات طبية فى القرى والبحث فى تحسين حالة الحلاقين والدايات وترقية معارفهم الطبية ؛

(٢) ردم البرك والمستنقعات الموجودة بقرب البلاد أو القرى ؛

(٣) المسائل الخاصة بالتعيينات والترقيات والتنقلات بين موظفى المستشفيات والمستوصفات ؛

(٤) اقتراحات الوزارات والمصالح الخاصة بالصحة العامة ؛

(٥) المسائل الأخرى التى يرى المجلس أو الرئيس عرضها على لجنة الصحة العامة .

رابعا — لجنة الأشغال العمومية .

يعرض على لجنة الأشغال العمومية ما يأتى :

(١) الانشاءات على وجه العموم والترميمات والتصليحات التى تجاوز قيمتها عشرة جنيهات الا ما كان منها مستعجلا فيعتمد تنفيذه من الرئيس ؛

(٢) المسائل الخاصة بالسكك الزراعية والمجارى والمصارف وغير ذلك ؛

(٣) اقتراحات الوزارات والمصالح الخاصة بالأشغال العمومية ؛

(٤) المسائل الأخرى التى يرى المجلس أو الرئيس عرضها على لجنة الأشغال العمومية .

خامسا — لجنة الزراعة والتجارة .

يعرض على لجنة الزراعة والتجارة ما يأتى :

(١) الأعمال المتعلقة بالرى وكل ما هو خاص بالأمور الزراعية والتجارية ؛

(٢) المشاتل وانتخاب حقول التجارب ؛

(٣) المسائل الخاصة بالحلقات والأسواق العمومية والموازين والمكاييل وكل ما يترتب عليه ترقية الزراعة والتجارة ؛

(٤) المسائل الخاصة بالتعيينات والترقيات والتنقلات بين موظفى الحلقات والمشاتل وحقول التجارب ؛

(٥) اقتراحات الوزارات والمصالح الخاصة بشؤون الزراعة والتجارة ؛

(٦) المسائل الأخرى التى يرى المجلس أو الرئيس عرضها على لجنة الزراعة والتجارة .

سادسا — لجنة الخفر والأمن العام .

يعرض على لجنة الخفر والأمن العام كل المسائل الخاصة بالخفراء على وجه العموم وغير ذلك مما يتعلق بالأمن العام مثل إقامة العزب وهدمها وخلافه .

٢٣ — تعتبر اللجان المنصوص عنها بالمادة الثانية والعشرين مستديمة وكل مشروع أو اقتراح لا يدخل فى اختصاص هذه اللجان يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس إحالته على أى لجنة منها أو تقرير تشكيل لجنة خاصة للنظر فيه .

وللرئيس فى الحالات المستعجلة تكوين لجنة أو لجان مؤقتة للنظر فى المسائل التى تستدعى الاستعجال .

٢٤ — للجان أن تطلب من المصالح الأميرية الموجودة بالمديرية كل ما تحتاج اليه من البيانات والمعلومات بواسطة سكرتير المجلس الذى بمجرد وصول الطلب اليه يعرض الأمر على رئيس المجلس ليأمر باستحضار ما هو مطلوب للجنة .

٢٥ — عند عرض أى مشروع على المجلس يجوز له قبل المناقشة فيه أن يحيله على اللجنة المختصة طبقا لما هو مدوّن بالمادة الثانية والعشرين .

وكذلك الحال فى الاقتراحات التى تقدّم من الأعضاء اذا قرر المجلس قبولها جاز له أن يحيلها على اللجنة المختصة أو النظر فيها بمعرفته .

٢٦ — للجان أن تطلب من رئيس المجلس حضور مندوب أو أكثر من أية مصلحة من مصالح الحكومة ليقدّموا لها الايضاحات الخاصة بالمشروع المحوّل عليها النظر فيه .

وعلى رئيس المجلس أن يخاطب بذلك الجهة المختصة ويخبر اللجان بما أجابت به .

٢٧ – كل عضو خارج عن هيئة اللجنة له الحق أن يبعث لرئيسها برأيه فى المشروع المحوّل عليها للاستئناس به عند نظر المشروع فاذا لم تعوّل اللجنة على رأيه فله الحق أن يبدى رأيه المذكور لهيئة المجلس عند عرض قرار اللجنة كما أنه لكل عضو بعث برأيه للجنة أن يحضر بنفسه فى اجتماعها ليبين لها غرضه بدون أن يكون له رأى معدود .

٢٨ – يحرّر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضى من رئيس اللجنة وسكرتيرها .

٢٩ – عضو اللجنة الذى يتأخر عن جلساتها مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيس المجلس الى عدم التأخير فان غاب العضو بعد ذلك يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه وللعضو المتخلف مع ذلك أن يبدى للمجلس ما كان لديه من الأعذار ولهيئة المجلس أن تقبلها أو ترفضها .

فى الأعمال الكتابيــــة

٣٠ – يقوم سكرتير المجلس بادارة الأعمال على وجه العموم طبقا للأوامر والمنشورات الصادرة من وزارة الداخليــة وهو المسؤول عن تحرير محاضر الجلسـات وصحتها وتسجيل قرارات المجلس و إعداد ما يلزم لتنفيذها .

٣١ – يعين السكرتير كاتبا لكل جلسة من جلسات اللجان المستديمة يكون بصفته سكرتيرا دائما لها كى يسهل على اللجان معرفة من من العمال مكلف بالعمل المخصص بها وعلى الكاتب تحضير كل ما هو لازم للجنة بعد أخذ رأى سكرتير المجلس .

٣٢ – لكل عضو أن يطلع فى سكرتارية المجلس على محضر كل جلســة قبل انعقاد الجلسة التالية لها وكذلك محاضر الجلسات السابقة .

٣٣ – يجوز إبلاغ وكلاء الجرائد القرارات التى يهم الجمهور معرفتها .

أحــــكام متنــــوّعة

٣٤ – على مدير تعليم المجلس أن يقدّم تقريرا كل ثلاثة شهور لسعادة رئيس مجلس المديرية يشمل ملخص الشؤون والملاحظات التى يستخلصها من مشاهداته المستمرة فى مدارس ومعاهد التعليم التابعــة للمجلس وذلك بمروره على كافة معاهد المجلس مرة فى كل ثلاثة شهور بحسب الترتيب الذى يضعه الرئيس لذلك بحيث تطلع هيئة المجلس على هذا التقرير فى الجلسة التى تلى تقديمه للعلم باجراءات الشؤون العلمية وغيرها وابداء ما قد يعنّ من الملاحظات ان وجدت .

٣٥ – على مهندس المجلس أن يقدّم تقريرا شهريا عن نتيجة ما تم فى كافة أعمال مبانى المجلس من انشاءات وترميمات واصلاحات و ردم البرك والمستنقعات وكذا عليــه أن يقدّم للرئيس تقريرا تفصيليا عن حالة المبانى وما يلزم لها من الاصلاحات بحيث يكون آخر ميعاد لهذا التقرير نهاية السنة الدراسية من كل سنة .

٣٦ – تعيين وتأديب و رفت موظفى المجلس والخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بالقواعد والشروط التى يقررها المجلس بمقتضى لائحة يصدّق عليها من وزارة الداخلية و يكون الموظفون والخدمة المذكورون تابعين فى اداراتهم لرئيس المجلس .

٣٧ – تعتبر هذه اللائحة متممة للائحة الاجراءات العمومية لسير مجالس المديريات الصـادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠

متحصـــلات				فــرق	
سنة ١٩١٤	سنة ١٩١٥	سنة ١٩١٦	سنة ١٩١٧	نقص	زيادة
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
٥٢٥٤٠٩٦	٥٥٩٤٣١٤	٥٥٧٥٣٣٨	٥٦٠٨٧١٢	٨٠٠٠	—
٣١٠٥١٧٦	٣٨٣٠١٣٨	٤٨٤٠١٦٣	٥٣٣١٩٠٢	—	١٦٩٧٠٠٠
٣٢٤٧٠٧	١٥٠١٧٥	١١٥٠٧٧	٦٨٣٨٣	—	١٠٦٠٠٠
٣٩٠٤٤	٣٤٢١٤	٣٥٣٧٧	٥٠٣١٧	—	١٠٠٠٠
٣٨٥١١	٤٠١٣٠	٤٩٦٨٤	٦٨٤١٥	٧٠٠٠	—
٢٠٨٥	٣٥٠٢	١٧٦٥٠	٢٩٦٦٤	—	١٠٠٠٠
١١٩٥١٠٣	١٢٣٧٥٣١	١٣٧٦٥٦٥	١٦٢٧٢٩٤	—	١٧٩٠٠٠
٣١٧٦٢٢٠	٣٧٢٤٣٤٨	٤٤٦٠٨٩٧	٥٠٠٣٦٦٢	—	٧٥٠٠٠٠
١٢٣٠٧١	١٦٧٩٢١	١٥٠٣٥٥	١٨٨٩٢٨	—	٦٥٠٠٠
—	—	—	—	—	—
٢٨٧٦٨٦	٣٠٠٧٦١	٣١٣٦٨١	٣٥٩٧٥٨	—	٦٠٠٠٠
٣٦٨٠٠٥	٨١٠٨٤٨	٨٦٦٥٨٥	١٠٣٣٨٤٥	١٦٠٠٠	—
١٠٧٣٨٠	٨٦٢٤٠	١٠٤٧٨٠	١٧٣٤٨٠	—	٦٠٠٠٠
—	—	—	٦٨٥٣٧٥	—	٣٣٠٠٠
١٤٣٧٩٢	١٣٧٤١٦	١٣٥٧٠٤	١٤٠٧٦٨	—	١٢٠٠٠
٣٠١٠٢٧	٣٩٠٧٥٦	٦٤٩٢١٨	١١٧٠٣٠٦	—	٩٢٨٠٠٠
٦٩٠٥٦٢	١٠٢٨٩٠٠	١١٠٣١٠٧	١٠٨١٠٥١	—	١٢٩٠٠٠
٢١٧٠٤١	٢٢٢٢٢٤	١٣٣٠٩٣	٥٤٤٢١٤	—	٣٩٢٠٠٠
١٤٦٨٦٥٩	—	—	—	—	١٢٠٠٠٠٠
١٥٦١٨	—	—	—	—	—
١٦٨٥٧٧٨٣	١٧٧٥٩٤١٨	١٩٩٢٧٢٧٤	٢٣١٦٦٠٧٤	٣١٠٠٠	٥٦٣١٠٠٠
				٥٦٠٠٠٠٠	

(١) صدر بها اعلان من جناب القائد العام لقوات جلالة الملك فى القطر المصرى بتاريخ ٣١ مارس

دات

ميزانية سنة ١٩١٨	ميزانية سنة ١٩١٩		باب
جنيه مصرى	جنيه مصرى		
٥٥٨٠٠٠٠	٥٥٧٢٠٠٠	أموال مقــــررة	١
٥٢٦٠٠٠٠	٦٩٥٧٠٠٠	الجمارك ورسوم الاستهلاك	٢
٦٤٠٠٠	١٧٠٠٠٠	رسوم اللمانات والفنارات...	٣
٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	مصايد الأسماك	٤
٥٨٠٠٠	٥١٠٠٠	الدمغـــة	٥
٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	رسوم دمغة المصوغات	٦
١٤٨١٠٠٠	١٦٦٠٠٠٠	الرسوم القضائية والقيدية	٧
٦٠٠٠٠٠٠	٦٧٥٠٠٠٠	سكك الحديد	٨
١٣٥٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	التلغـــرافات	٩
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	التليفون	١٠
٣١٥٠٠٠	٣٧٥٠٠٠	البوســـتة	١١
٨٧٢٠٠٠	٨٥٦٠٠٠	الأملاك الأميرية	١٢
٩٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	بدل الخدمة العسكرية...	١٣
٨٢٠٠٠٠	٨٥٣٠٠٠	رسوم خفر	١٤
١٣٨٠٠٠	١٥٠٠٠٠	المستقطع من ماهيات المستخدمين	١٥
١٠٩٨٠٠٠	٢٠٢٦٠٠٠	الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١٦
٥٧١٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	ايرادات ورسوم متنوعة	١٧
١٤٨٠٠٠	٥٤٠٠٠٠	ايرادات غير اعتيادية...	١٨
٣٥٠٠٠٠	١٥٥٠٠٠٠	المأخوذ من الاحتياطى العمومى	١٩
—	—	متحصل من المنصرف بغير حق	—
٢٣٢٥٠٠٠٠	٢٨٨٥٠٠٠٠	الجمـــلة	
		صافى الزيادة	

سنة ١٩١٩ . أنظر مجموعة القوانين والمراسيم ١٩١٩ صحيفة ٢

مصـــروفات				فـــرق	
سنة ١٩١٤	سنة ١٩١٥	سنة ١٩١٦	سنة ١٩١٧	تخفيض	زيادة
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
٢٨٥٦١١	٣٣١٩٦٧	٣٤٧٠٣٧	٣٨٠٤٩٩	—	٤٩٤٤٦
١١٢٢٦	١١٤٧٤	١١٤٢٢	١١٣٤٢	٨٤٠	—
٣٩٠٦٤	٣٦٢٠٢	٣٤٨٤٢	٣٤٢٨٨	—	١٧٨
١٢٨٠١	٩٥٧٠	٩٠٦٨	١١٠٥٠	—	١٦٦٣
٣٩٣٣٢٨	٢٩٥١٦٩	٢٩٣٤٧٤	٣٤٤٠٥٩	—	٢٣٤٨٦
			٢٥٧٠٣	—	٢٣٥٧
١٦٣٧٠٨	١٤٣٤١٣	١٤٣٨٢٩	١٥٧٣٧٤	—	١٩٩٨٨٩
٢٦٦٧٣٥	٣٠٨١٣٧	٢٤٨٥٨٥	٢٧٦٩٢٩	—	٧٠٩٥٢
١٤٢٤٧١	١٤٤٠٦٦	١٤٤٢٨٧	١٤٨٣٩١	—	١٧٩٢٠
١٧٩٠٧٦	١٥٨٢٥٠	١٧١٤٣٢	١٣٠٣٣٥	—	١٣٣١٧
—	—	—	١٣٠٨٤٠	—	٣٥٩٠١
٧٠٩٨٢	١٣٨٦٨٦	١٥٦٠٢١	١٦٧٩٣٨	٦٦٣٩٥	—
٣٥٧٥١٨	٢٨٦٩٢٧	٣٠٢٦٦٠	٣٥٤٢٨٠	—	٩٦٨٢٦
٨٣١٤٥	٧٧٦٤٦	٨١٣٩٨	٨٥٩٤٦	—	٩٧٤٤
٤٢٢٥١٦	٣٥٦٣٤٩	٣٧١٩٢٦	٣٩٩٦٦٩	—	٨٦٤٢١
٣٦٣٣٢٨	٣٩١٥٥٢	٤٢٥٨٧٦	٤١٥٠٨٥	—	١٤٧٤٢١
٢٠٤٨٦١	١٧٩٩٨١	٢٠٣٤١٨	٢٥٣٦٤٤	—	٢٣٢٨٣
٣٩٩١٩	٣٦٠٦٩	٣٦٣٥٨	٣٦٨٦٩	—	١٢٨٢
٣١٥٩٨١	٢٩٨٤٠٦	٢٩١٤٤٥	٢٧٧٨٢١	—	٥٣١١
٤٠٥١١٢	٣٨٢١٦٣	٣٨٢٠٥٧	٤٠٧٦٩٢	—	٢١٢٤٦
٧٨٠٧٥	٧٣٩٢٣	٧٤٨٣٩	٧٩١٤٥	—	٣٢٦٩
٣٦٧٣٤	٣٠٦٥٨	٣٠٣٠٩	٤٥١٨٩	—	٦٧٧٢
٧٤١٧٤	٦٠٢٥٢	٤٨٦٥٣	٤٧٢٦٢	—	٨٣٣٩٠
١٤٧٩٤٦٧	١٠٤٢٧٧٢	١١٨٢٣٦٥	١٣٦٨١٢١	—	٨٤٩٥٧٤
١٩٨٦٨١	١١٥١٣١	١٠٥٠٠٢	١٣٠٥١٦	—	٢٧٢٩٥٧
٦٥٦٨٥	٦٣٩٩٨	٩١٨١٤	١٥١٠٩٣	—	٣٧١١٨
١٨٤٠٧٧	١٣٤٦٩٣	١٩٧٩٣٣	١٧٥٧٣٩	—	٧٥٨٤٧
١٧٧٥٣٨	١١٧٤٣٦	١٠٣٤٠٦	١٣٣٤٥٤	—	٧٤٤٤٨
٩٢٨١٦	٨٢٧٢٢	٨٨٩٣٢	١٦١٩٥٣	—	٦٠٨٦٦

١٩١٩ — ١٩٢٠

فات

باب		ميزانية سنة ١٩١٩	ميزانية سنة ١٩١٨
		جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	مخصصات الحضرة العلية السلطانية ومرتبات البيت السلطانى والديوان العالى السلطانى	٤١٣٤٦٥	٣٦٤٠١٩
٢	مجلس الوزراء	٨٣٦٩	٩٢٠٩
٣	الجمعية التشريعية	٣٦٨٤٦	٣٦٦٦٨
٤	وزارة الخارجية	١٢٠٤٣	١٠٣٨٠
٥	وزارة المالية :		
	ديوان العموم	٣٠٨٠٥٣	٢٨٤٥٦٧
	الأموال المقررة	٣٠٥٣٠	٢٨١٧٣
	المساحة	٤١٨١٣٥	٢١٨٢٤٦
	الأملاك الأميرية	٣٧٦٢٧٦	٣٠٥٣٢٤
	الجمارك	١٧٨٧٢٢	١٦٠٨٠٢
	خفر السواحل ومصائد الأسماك	١٦٥٢٨٢	١٥١٩٦٥
	مصلحة أقسام الحدود	٢٥٧٧٤٠	٢٢١٨٣٩
	الأقسام الأخرى	٢١٢٧٨٣	٢٧٩١٧٨
٦	وزارة المعارف العمومية :		
	ديوان العموم والتعليم العام	٥٧٠٣٥١	٤٧٣٥٢٥
	التعليم الفنى والصناعى والتجارى	١١٤٨٥٢	١٠٥١٠٨
٧	وزارة الداخلية :		
	ديوان العموم وأقسام أخرى	٥٥١٣٦٢	٤٦٤٩٤١
	مصلحة الصحة العمومية	٦٧٤٦٢٦	٥٢٧٢٠٥
	« السجون	٣١٨١٢٣	٢٩٤٨٤٠
٨	وزارة الحقانية :		
	ديوان العموم	٤٢٠٥٧	٤٠٧٧٥
	المحاكم المختلطة	٣١٤١٨١	٣٠٨٨٧٠
	« الاهلية	٤٣٢٧٩٨	٤١١٥٥٢
	« الشرعية	٨٦٥٣٠	٨٣٢٦١
	الاقسام الاخرى	٤٨٦٨٥	٤١٩١٣
٩	وزارة الأشغال العمومية :		
	ديوان العموم	١٤٢٧٣٩	٥٩٣٤٩
	الرى	٢٦٣٨٢٣٠	١٧٨٨٦٥٦
	المبانى	٤٣٣٠٨٥	١٦٠١٢٨
	القسم الميكانيكى	٢٠٤٩٠٤	١٦٧٧٨٦
	تنظيم القاهرة	٣١٠٣٧٤	٢٣٤٥٢٧
	مصلحة المجارى	٢١٠٣٦٧	١٣٥٩١٩
	الاقسام الاخرى	١٨٩٢٥٥	١٢٨٣٨٩

ميزانيـــــــــــة

(تابع) المصر

مصـــروفات				فـــرق	
سنة ١٩١٤	سنة ١٩١٥	سنة ١٩١٦	سنة ١٩١٧	تخفيض	زيادة
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١٠١٢٣٦	١١٨٤٥٨	١٣١٧٩٤	١٥٥٨٣٠	—	٣٥٠٢٨
—	—	—	—	—	٣٠١٧٧
٢٧٥٩٩٤٧	٢١٢٤٧٣٨	٣٦٢٠٥٧٦	٣٢٠٩٦٨٧	—	٧٩٩١٦١
١٢٤٥٧٤	١١٦٧٩٧	١١٧١٢٧	١٢١٨٤٧	—	٦٩٧٥٢
—	—	—	٥٥٩٦٥٠	—	٢٢٨
٣١٦٣٨١	٢٨٤٣٥٢	٣١٧٠٣٧	٣٢٣٦٧٢	—	٣٨٠٣٤
١٥٩٧٦٩	١١١٠٣٩	١٣٦١٧٣	١١٩٨٥١	—	٤١٩٧٧٤
٤٧١١٣٣	٤٧٢٥٢٩	٤٨٠٤٠١	٤٣١٧٣٥	—	١٧٣٧٨
٥١٥٧٧٤	٤٦٨٧٧٠	٤٨٣٤١٣	٤٩٠٨٤١	—	٩٤٩٥٧
—	—	—	٧٣٩٩٥٥	—	٧٨٩٧٨
٩٦٤٨٦٧	٨٧٢٤٦٢	٩٣٣٤٤٠	١٢١٦٤٤٤	٦٩٩١	—
١٤٦٢٥٠	١٤٦٢٥٠	١٤٦٢٥٠	١٤٦٢٥٠	—	—
١٥٠٠٠	١٥٠١٣	١٥٠٠٠	١٥٢٧١	—	—
٦٥٤٢٥٧	٦٩٥٦٤٨	٦٨٥٦٢٦	٧٣٢٤٣٤	٢١٣١٦	—
٤٤٧٧٥٠٢	٤٥٩٠٥٩١	٤٥٩٥٣٨١	٤٥٩٦٥٢٣	—	١٠٨
—	—	—	٣٢٧٦٧٦	—	٩٤١٠٠٠
—	—	—	٢٩٦٧٠٠٦	١٠٠٠٠٠	—
—	—	—	—	—	١٠٠٠٠٠٠
—	—	—	—	—	٨٣
٥٦١٦٤	—	—	—	—	—
—	١٢٧٠٤٠٧	—	—	—	—
١٦٨٥٧٧٨٣	١٦٥٩٤٦٦٦	١٧٢٤٠٦٠٦	٢٢٤٩٦٩٤٨	١٩٥٥٤٢	٥٧٩٥٥٤٢
				٥٦٠٠٠٠٠	

١٩١٩ — ١٩٢٠

ـفات

باب		ميزانية سنة ١٩١٩	ميزانية سنة ١٩١٨
		جنيه مصرى	جنيه مصرى
١٠	وزارة الزراعة	٢٠٨٨٨٤	١٧٣٨٥٦
١١	وزارة المواصلات :		
	ديوان العموم	٣٠١٧٧	—
	السكك الحديدية	٥٥٩٤٦٦٩	٤٧٩٥٥٠٨
	التلغرافات	١٩٩٤٧٩	١٢٩٧٢٧
	التليفون	١٤٠٢٢٨	١٤٠٠٠٠
	البوستة	٣٨٢٢٥٧	٣٤٤٢٢٣
	اللمانات والفنارات	٦٢٠٨٤١	٢٠١٠٦٧
١٢	الأقاليم والمحافظات :		
	خدمة الادارة والتحصيل	٥٠٢٤٧٤	٤٨٥٠٩٦
	البوليس	٦٦٣٨٢٩	٥٦٨٨٧٢
	الخفر	٨٧٥٤٧٣	٧٩٦٤٩٥
١٣	مصروفات عسكرية :		
	وزارة الحربية	١٤٩٩٦٢٤	١٥٠٦٦١٥
	الجيش البريطانى بمصر	١٤٦٢٥٠	١٤٦٢٥٠
١٤	منع تجارة الرقيق	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
١٥	معاشات ومكافآت	٧٣٣٤٠٧	٧٥٤٧٢٣
١٦	الدين العمومى	٤٦٠٥٢٧٢	٤٦٠٥١٦٤
١٧	اعانات بسبب الحرب	١٥٠٥٠٠٠	٥٦٤٠٠٠
١٨	مصاريف غير اعتيادية ناشئة عن الحرب	٤٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
١٩	تسوية المصاريف الناشئة عما وقع حديثا من الاضطرابات	١٠٠٠٠٠٠	—
٢٠	مصاريف غير منظورة	٢٦٣٧٣	٢٦٢٩٠
	المنصرف من المحصل بغير حق ومبالغ مرتدة	—	—
	هبوط ثمن السندات	—	—
	الجملة	٢٨٨٥٠٠٠٠	٢٣٢٥٠٠٠٠
	صافى الزيادة		

(المطبعة الاميرية ٦٥١٨/١٩١٩/١٠٠٠)

مجموعة القرارات والمنشورات

الثلاثة شهور الثانية من سنة ١٩١٩

تأليف الوزارة الجديدة

أمر كريم نمرة ٢٦
صادر لحضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا (*) (١)

عزيزى رشدى باشا

إنه بما لى فى دولتكم من الثقة الكاملة قد عهدت لدولتكم تأليف الوزارة الجديدة وعرضها الينا لصدور أمرنا باعتمادها . وانى أرجو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعا لما فيه خير البلاد .

صدر بسراى البستان فى ٨ رجب سنة ١٣٣٧ (٩ أبريل سنة ١٩١٩)

جواب

حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا (†) (١)

ياصاحب العظمة

أتقدم الى عظمتكم بالشكر الفائق على ما تفضلتم به نحوى من دلائل استمرار الثقة بالأمر الكريم الذى أصدرتموه لى فى هذا اليوم تكلفوننى فيه بتشكيل الوزارة الجديدة .

فنظرا لما فى الظروف الحاضرة من المصاعب وأملا فى حلّ يرضى الأمة ، أرى من واجبى قبول القيام بالمهمة التى اقتضت ارادتكم السنية إحالتها على عهدتى ولذلك أعرض على نظركم العالى مشروع المرسوم السلطانى المرفق بجوابى هذا لصدور الأمر باعتماده .

واذا كنت لم أحفظ لنفسى سوى رياسة مجلس الوزراء فذلك لأن أعباء الحمل الملقى على عاتقى فى الحال وفى المستقبل القريب لاتسمح لى أن أتولى أيضا إدارة وزارة أخرى .

وانى لعظمتكم العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الأمين .

عن القاهرة فى ٨ رجب سنة ١٣٣٧ (٩ أبريل سنة ١٩١٩)

(*) الوقائع المصرية فى ٩ أبريل سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٣٣ « غير اعتيادى » .
(†) الوقائع المصرية فى ٩ أبريل سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٣٣ « غير اعتيادى » .
(١) أنظر مجموعة القوانين والمراسيم سنة ١٩١٩ صحيفة ٣

مـــديرية جرجا

قرار عن الماهيات التي تقررت لخفراء مديرية جرجا (*)

مـــدير جرجا

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣١٣ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ ، وتطبيقا للفقرة (ب) من المادة ٤٠ من القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ نمرة ٢٩ ؛

قـــررنا ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء بالبلاد التى ليس بها مجالس محليـــة اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٩ على الوجه الآتى مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل :

مليم	جنيه		
٥٠٠	٣١	مشايخ خفـــر	سنويا
٢٠٠	٢٥	» »	
١٠٠	٢٣	» »	
٨٠٠	١٩	» »	
٢٠٠	٢٥	وكلاء مشايخ خفـــر	
٨٠٠	١٩	» » »	
٨٥٠	١٤	» » »	
٨٤٠	١٥	خفراء (شركة رى البلينا)	
٤٠٠	١٤	خفـــراء	

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ أبريل سنة ١٩١٩

صورة كتاب حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا (†)

ياصاحب العظمة

إن حالتى الصحية الآن لا تمكنى من القيـام باعباء مهمتى ، لذلك أرانى مضطرا الى تقـديم اســتقالتى .

وانى أرفع لعظمتكم خالص الشــكر على العطف والمعـاونة اللذين لقيتهما على الدوام من جانب سدتكم العليـــة .

وانى لعظمتكم العبد الخاضع الأمين والخادم المخلص المطيع .

٢١ أبريل ســـنة ١٩١٩

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مايو ســنة ١٩١٩ وجه ٤ من العدد ٤٩

(†) الوقائع المصرية فى ٢٤ أبريل سنة ١٩١٩ (ملحق للعدد ٣٩) .

صورة الأمر الكريم

الصادر فى ٢١ رجب سنة ١٣٣٧ (٢٢ أبريل سنة ١٩١٩) نمرة ٢٧
لحضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا (*)

عزيزى رشدى باشا

ان اضطرار دولتكم للاستقالة بناء على عدم مساعدة حالتكم الصحية للقيام بأعباء مهمتكم كما ورد بكتابكم المرفوع الينا بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩١٩ قد استلزم مزيد الأسف لدينا وقد أصدرت أمرى هذا لدولتكم شاكرا لكم ولحضرات زملائكم على الهمم الصادقة التى بذلتموها فى سبيل مهمتكم .

وأسأل الله أن يمن عليكم بالصحة والعافية من فضله وكرمه .

وزارة الاشغال العمومية

قرار رقم ٦ بإباحة وتحديد مواعيد رى البرسيم المسقاوى فى بعض المناطق (†)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩١٣ ، وبناء على مارأته وزارة الزراعة ؛

قــرر ما يأتى :

مادة ١ — يباح رى البرسيم المسقاوى فى مديريات المنيا وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان بعد اليوم العاشر من شهر مايو سنة ١٩١٩

٢ — يرخص برى البرسيم المسقاوى فى المناطق الآتى ذكرها لغاية ٣١ مايو سنة ١٩١٩ :

فى مديرية البحيرة : كل المنطقة الواقعة بحرى ترعة المحمودية الى العطف .

فى مديرية الغربية : كل المنطقة الواقعة بحرى خط سكة حديد البرارى من دسوق الى شربين .

فى مديرية الدقهلية : كل المنطقة الواقعة بحرى شرق السكة الزراعية من محلة انجاق عن طريق دكرنس وميت فارس الى أبى الشقوق .

فى مديرية الشرقية : كل المنطقة الواقعة شرق خط يبتدئ من أبى الشقوق الى أبى كبيرففاقوس ومنها يتبع السكة الزراعية مجتازا الترعة السعيدية وقبل بلوغه القرين يتبع الترعة المشار اليها حتى نقطة تلاقيها بالترعة الاسماعيلية وتشمل هذه المنطقة وادى الطميلات .

٣ — كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القرار تسرى عليه العقوبات والنصوص الوارد ذكرها فى القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩١٣

تحريرا فى ٢٥ رجب سنة ١٣٣٧ (٢٦ أبريل سنة ١٩١٩)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ أبريل سنة ١٩١٩ (ملحق للعدد ٣٩) .
(†) الوقائع المصرية فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ٤٩

اعـــلان

من القائد العـام لقوات جلالة الملك فى القطر المصرى (*)

حيث انه كان فى عزم الحكومة المصرية انشاء وزارة للمواصلات ، وكان قد ربط لها فى الميزانية الاعتماد اللازم لمصروفاتها ، ولكنه لم يتيسر نشر القوانين اللازمة ؛

وحيث ان البريجادير جنرال سر جورج ماكولى قد دعى الى قبول منصب مستشار للوزارة المـــذكورة ؛

وحيث انه من الضرورى بصفة معجلة اتخاذ ما يلزم من التدابير لمراقبة وتنظيم جميع وسائل النقل فى القطر المصرى رغبة فى ضمانة توريد المؤن الى المدن الرئيسية الكبرى ؛

بناء على ذلك ، أنا إدموند هنرى هينمن ألّنبى بمقتضى السلطة المخولة لى بصفة كونى قائدا عاما لقوات جلالة الملك فى القطر المصرى أعين بمقتضى هذا الاعلان البريجادير جنرال سر جورج ماكولى ، مؤقتا ولحين تأليف وزارة للواصلات ، ليقوم بوظيفة مراقب عام لطرق المواصلات والنقل الملكى فى القطر المصرى مع تخويله الســلطة التامة لاتخاذ التدابير التى تلزم لصـيانة وتحسين جميع وسائل المواصلات الموجودة ولضمانة نقل البضائع والركاب والـــبُرُد بالسكك الحديدية والطرق والمياه .

و يقضى هذا الاعلان بأن توضع الخدمات الآتية تحت مراقبة المراقب العام :

مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ،
مصلحة البوســـتة ،
مصلحة الليانات والفنارات ،
قسم هندسة الأشغال البحرية ،
المـــلاحة النهـــرية ،
النقـــل الميكانيـــكى ،
الطرق الرئيسية والكبارى ،
النقل بالهواء للأشغال الملكية (الاشراف عليه ومراقبته ومنح الرخص الخاصة به) .

ومنح المراقب العـام أيضا سلطة الاشراف العام على جميع سكك الحديد الضيقة . وسيكون له السلطة لاســتخدام جميع وسائل النقل لتنفيذ هـــذا الاعلان و يمكنه عند الحاجة أن يضع تعريفة مناسبة ومعقولة لأجور النقل بجميع أنواعه .

و يقضى هـــذا الاعلان بتخويل المراقب العام جميع السلطات التى للوزير فيما يختص بالخدمات الموضوعة تحت مراقبته و باستخدام جميع الاعتمادات المفتوحة فى الميزانية لوزارة المواصلات أو لأى خدمة موضوعة تحت مراقبته و باستخدام أى اعتماد آخر يمكن منحه بمقتضى اللوائح المـالية وذلك للقيام بمصروفات المصلحة .

وليس فى هذا الاعلان مساس باختصاص أى مجلس من مجالس التأديب أو من مجالس التأديب الخاصة فيما يتعلق بالتهم التى توجه الى أى موظف أو مستخدم فى احدى الخدمات المذكورة أعلاه .

تحريرا فى ٢٨ أبريل ســـنة ١٩١٩

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٤١ «غير اعتيادى» .

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى رقم ٧ بشأن منع رى الأراضى الشراقى (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣) ؛
والأمر العالى الصادر فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٢٣ (٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥) ؛
والأمر العالى الصادر فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ (٢٧ أبريل سنة ١٩١٣) ؛
وبناء على ما عرضه جناب وكيل الوزارة ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — ابتداء من التاريخ المبين فى هذه المادة الى تاريخ يحدد فيما بعد بقرار وزارى يمنع رى الأراضى المسماة عرفا بالشراقى والمشتملة على الأراضى المخصصة لزرع الذرة أو غيرها مما يزرع بنفس الطريقة المتبعة فى زراعة الذرة .

وهذا المنع يبتدئ من اليوم الخامس عشر من شهر مايو سنة ١٩١٩ فى مصر الوسطى (يستثنى من ذلك اقليم الفيوم) وفى الوجه البحرى .

ولا يسرى مع ذلك على الأرض المخصصة لزراعة الأرز فى المناطق المرخص بزرعه فيها ولا على الأراضى المخصصة لزراعة الخضر والمقاتى والسمسم والفول السودانى ولا على الأراضى المخصصة للزروعات التى تروى بمياه الآبار الغير المتصلة بترعة ما وانما تستمد مياهها من الطبقات التى تحت الأرض ولا على الجزر المحاطة بالمياه من جميع الجهات ولا على سواحل النيل .

٢ — من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب طبقا لما جاء بالأمر العالى السالف الذكر الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣) .

٣ — على حضرات مفتشى الرى العامين فى الوجهين البحرى والقبلى ومديرى الوجه البحرى ومديرى أسيوط والمنيا و بنى سويف والجيزة تنفيذ قرارنا هذا كل فيما يخصه .

حرر بالقاهرة فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٩

محافظة مصر

التكفف فى القاهرة — الجهات الممنوع التكفف فيها (†)

محافظ مصر

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ بشأن منع التكفف فى الجهات التى يعينها المحافظون والمديرون ؛

و بعد الاطلاع على قرار المحافظة بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٠٧ والمعدل بالقرار الرقيم ١٦ سبتمبر سنة ١٩١١ بتعيين الجهات الممنوع التكفف فيها بالقاهرة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مايو سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٤٣

(†) الوقائع المصرية فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٩ وجه ٤ من العدد ٤٩

قــــرر ما هــــو آت :

مادة ١ — تضاف الجهات الآتية الى الجهات الممنوع التكفف فيها بالقاهرة :

قســـم بولاق :

شارع بولاق من شارع عباس لغاية الكوبرى الجديد (كوبرى بولاق) الموصل للجزيرة .

قســـم شـــبرا :

كوبرى شبرا وشارع أبو المعالى .

قســـم الدرب الأحمر :

شارع الـــتربيعة بأكمله .

قســـم الخليفة :

شارع المحجر من ميدان صلاح الدين لغاية القلعة ميدان صلاح الدين بأكمله .

قســـم الاهرام :

كل دائرة قسم الاهـــرام .

قســـم الســـيدة :

ميدان الســـيدة زينب .

قســـم الجماليـــة :

شارع الجواهرجيـــة .

٢ — يسرى مفعول هذا القـــرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بســـبعة أيام .

تحريرا بمصر فى ٤ مايو سنة ١٩١٩ (٤ شعبان سنة ١٣٣٧)

وزارة الزراعـــة

قرار بتعيين الحد الفاصل بين الوجه القبلى والوجه البحرى فى فصل زراعة القطن فى سنة ١٩٢٠ (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٣ لتحديد منطقة نقل القطن غير المحـــلوج ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩١٣ بانشاء وزارة الزراعة ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة فردة — يكون الخط الفاصل بين الوجه القبلى والوجه البحرى فى فصل زراعة القطن المقبل كما يأتى :

يبتدئ هذا الخط من النهاية الغربية لجسر المعروف بصلبية دهشور غربى النيل متبعا تعاريج ذلك الجسر فى وجهة شرقية ويجتاز مصرف المحيط عند الكوبرى المقام عليه ويواصل السير بازاء ذلك الجسر الى أن يبلغ خط الســـكة الحديد الأميرية عند المزلقان الموجود بالكيلومتر ٤١ر٤٧١ ثم يجتاز ذلك الخط ويقطع ترعة الجيزاوية على كوبرى المرورومن ثم يتبع جسر النيل فى وجهـــة بحرية شرقية فى مسافة طولهـا ٤١٢ مترا الى نقطة منه تعين بعلامة تقام على مسافة نحو ٥٠٠ متر قبلى ناحية أبو رجوان القبلى ومن هناك يتبع ساحل النيل الغربى الى كوبرى الروضة (عباس الثانى) ومن ثم ينعطف الى الجهة القبلية ويسير بازاء ساحل النيل الشرقى الى نقطة تعين بعلامة تقام غربى كوبرى ترعة الخشاب على مسافة نحو كيلو متر قبلى ناحية كفر العلو ثم يسير بازاء مسقاة واقعة بتلك الجهة معروفة بترعة الدائرة ومن هناك الى ترعة التبين ثم يسير مستقيما الى ضريح سيدى محفوظ أبو قربة .

تحريرا فى ١٧ مايو ســـنة ١٩١٩

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٩ وجه ٣ من العدد ٤٩

محافظة القنال

المحلات العمومية ببورسعيد — تعديل كشف الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات والتي لا يجوز فتح محلات عمومية فيها (*)

محافظ القنال

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ٤ يونيه سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وليست معدة للتجارة ، وعلى القرارات المعدلة له ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يحذف من كشف الأخطاط المخصصة لسكن العائلات المبينة فى المادة الأولى من القرار المشار اليه قبل قطعة الأرض المبينة بعد :

مدينة بورسعيد — قسم الافرنج

قطعة الأرض الممتدة على شارع أمريكا بمسافة ٢٣ مترا وعلى شارع المقطم على مسافة ٢٠ مترا .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

بورسعيد فى ١٧ مايو سنة ١٩١٩ (١٧ شعبان سنة ١٣٣٧)

مجلس المباحث القطنية (†)

حيث انه من الموافق تأليف وتنظيم وتوسيع المباحث العلمية لمساعدة المزارعين على تحسين صنوف القطن المصرى ومقاديره وتقليل خسائره التى تجم من الحشرات والآفات الأخرى ، قد رؤى :

أولا — تعيين مجلس من اختصاصيين للباحث القطنية .

ثانيا — يؤلف المجلس المذكور من الأعضاء المبينين بعد :

اللفتننت كولونيل ب . ف . إ . كيلنج مدير عموم المساحة (رئيسا) .

المستر إ . شرر مدير النباتات وتربيتها بوزارة الزراعة .

(تحت التعيين) كبير الاختصاصيين بعلم النباتات بوزارة الزراعة .

المستر إ . لوكاس مدير معمل التحليل الكيماوى للحكومة .

المستر ف . هيوز رئيس معمل الكيمياء بوزارة الزراعة .

المستر ه . ش . جفرى مدير القسم الزراعى بمصلحة الأملاك الأميرية .

المستر ه . إ . هرست مراقب مصلحة الطبيعيات بوزارة الأشغال العمومية .

المستر ل . ه . جف مدير قسم الحشرات بوزارة الزراعة .

المستر ب . كر (سكرتيرا) .

ثالثا — يقدم المجلس تقاريره لوزير الزراعة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يونيه سنة ١٩١٩ وجه ٣ من العدد ٥٢

(†) الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩١٩ (ملحق للعدد ٤٨) .

أمر كريم نمرة ٣٣

صادر لحضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا (*) (١)

عزيزى محمد سعيد باشا

إنه لكمال وثوقنا بدولتكم ولما نعهده فيكم من مزايا الجدارة والقدرة فى القيام بمهام الأمور ، قد اقتضت إرادتنا السنية السلطانية توجيه مسند رآسة مجلس وزرائنا مع رتبة الرآسة الجليلة لعهدة لياقتكم وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم لبذل الهمة فى انتخاب وتشكيل هيئة الوزراء وعرضه لجانبنا لصدور مرسومنا العالى به . والله المسئول أن يمدنا فى كل الأمور بعونه وعنايته وأن يوفقنا جميعا للعمل بما ينفع البلاد والعباد إن شاء الله .

صدر فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٣٧ (٢٠ مايو سنة ١٩١٩)

جـــواب

حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا (†) (١)

ياصاحب العظمـــة

بيد الاجلال تلقيت أمركم الكريم الذى تفضلتم فيه بتكليفى بتشكيل الوزارة الجديدة .

فأقدم لعظمتكم شعائر الشكر والامتنان على ما تعطفتم به نحوى من دلائل الثقة العالية المقرونة بالاحسان برتبة " الرياسة " الجليلة .

ومع علمى بصعوبة المركز وما يحف به من المشاق لم يكن فى وسعى إلا امتثال أمركم السامى لكى أقوم بما هو مفروض علينا جميعا من خدمة الوطن تحت ظلكم الكريم وبحسن رعايتكم الفخيمة .

وانى أتشرف بأن أعرض على أنظاركم العالية أسماء حضرات الوزراء الذين اخترتهم لمعاونتى على القيام بهذه المهمة ، وقد حفظت لنفسى مسند وزارة الداخلية . فاذا صادف هذا الانتخاب قبولا لدى عظمتكم ، فألتمس التكرم باصدار المرسوم السلطانى باعتماده .

ولا زلت لمولاى العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الأمين .

عن القاهرة فى ٢١ شعبان سنة ١٣٣٧ (٢١ مايو سنة ١٩١٩)

وزارة الداخليـــة

قرار بزيادة ماهيات أرباب حفظ بندر بلبيس (‡)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٠٥ ، وعلى مكاتبة مديرية الشرقية الرقيمة ٤ ديسمبر سنة ١٩١٨ نمرة ١٠٩٥ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٤٩

(†) الوقائع المصرية فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٤٩

(١) أنظر مجموعة القوانين والمراسيم سنة ١٩١٩ صحيفة ٣

(‡) الوقائع المصرية فى ٢ يونيه سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٥٢

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ ببندر بلبيس الموجود به مجلس محلى بالقيم الآتية سنويا مع تحصـــيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبـارا من أول أبريل سنة ١٩١٩ :

	مليم	جنيه
مشايخ الخفـــر	—	٣٦
الوكلاء	—	٢٤
الخفـــراء	٨٠٠	١٦

٢ — على مديرية الشرقيـــة تنفيذ هذا القـــرار .

٢٦ شعبان سنة ١٣٣٧ (٢٦ مايو سنة ١٩١٩)

وزارة الداخليـــة

قرار بزيادة ماهيات خفراء بنادر مديرية جرجا (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٠٥ ، وعلى مكاتبة مديرية جرجا الرقيمة ١٧ أبريل سنة ١٩١٩ نمرة ٧٥ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات خفراء بنادر مديرية جرجا الموجود بها مجالس محلية باعتبار الواحد ١٤ جنيها و ٤٠٠ مليم ســـنويا مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩١٩

٢ — على مديرية جـــرجا تنفيذ هذا القـــرار .

٢٦ شعبان سنة ١٣٣٧ (٢٦ مايو سنة ١٩١٩)

وزارة الحقانيـــة

قـــرار بشأن إيقـاف سريان المواعيـــد (†)

وزير الحقـانيـــة

بعـــد الاطلاع على البلاغ الصادر من جناب القائد العام لقوات جلالة الملك فى مصر بتـاريخ ١٧ مايو سنة ١٩١٩ ؛ (‡)

وبعـــد الاطلاع على إجابات المحـاكم ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يونيه سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٥٢

(†) الوقائع المصرية فى ٢ يونيه سنة ١٩١٩ وجه ٣ من العدد ٥٢

(‡) نشر البلاغ المذكور فى "الوقائع المصرية" سنة ١٩١٩ عدد ٤٧

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تنتهى مدة الإيقاف المنصوص عليها فى البلاغ المذكور فى أول يونيه سنة ١٩١٩ بالنسبة لدوائر اختصاص المحاكم الأهلية الابتدائية الآتى ذكرها :

مصر واسكندرية وطنطا والزقازيق والمنصورة .

ويستثنى من ذلك دوائر اختصاص المحاكم الجزئية المبينة بعد :

محاكم قليوب وشبين القناطر والعياط والصف التابعة لمحكمة مصر الأهلية ؛

ومحكمة كوم حمادة التابعة لمحكمة اسكندرية الأهلية ؛

ومحكمتى أشمون وقويسنا التابعتين لمحكمة طنطا الأهلية ؛

ومحاكم ههيا وبلبيس وبورسعيد والسويس التابعة لمحكمة الزقازيق الأهلية .

٢ — تنتهى مدة الإيقاف المشار اليها فى المادة السابقة فى أول يونيه سـنة ١٩١٩ بالنسبة لدوائر اختصاص المحاكم الشرعية الآتى ذكرها :

مصر واسكندرية وطنطا والزقازيق .

ويستثنى من ذلك دوائر اختصاص المحاكم الجزئية المبينة بعد :

محاكم قليوب وشبين القناطر والعياط والصف التابعة لمحكمة مصر ؛

ومحكمة كوم حمادة التابعة لمحكمة اسكندرية ؛

ومحكمتى أشمون وقويسنا التابعتين لمحكمة طنطا ؛

ومحاكم ههيا وبلبيس وبورسعيد والسويس والاسماعيلية التابعة لمحكمة الزقازيق .

تحريرا فى ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ (٢٨ شعبان سنة ١٣٣٧)

مديرية الشرقيـــة

تعريفـــة أجر عربات الركوب ببنـــدر الزقازيق (*)

مـــدير الشرقيـــة

بعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٣ فبراير سنة ١٩٠٧ ؛

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون البلدى المختلط ببندر الزقازيق بتاريخ ١١ نوفبر سنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تلغى تعريفة أجر عربات الركوب المقررة بالمادة الأولى من قرار المديرية المشار اليه أعلاه وتستبدل بالتعريفة الآتية :

	لعربة بحصان واحد	لعربة بحصانين
الأجرة بالتوصيـــلة :	مليم	مليم
من المديرية لأى نقطة بالبندر	٣٠	٤٠
« الى المدرسة الأميرية الجديدة...	٤٠	٥٠
« الى وابور مياه المجلس البلدى	٥٠	٧٠
« الى جبانات المسلمين أو الافرنج	٦٠	٨٠
« الى شوبك بسطه أو كفر الحصر	٨٠	١٠٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٩ وجه ٥ من العدد ٥٩

	لعـربة بحصان واحد	لعـربة بحصانين
(تابع) الأجرة بالتوصيلة :	مليم	مليم
من المديرية الى شرويدة أو طهرة العورة	١٢٠	١٥٠
« الى بردين	٢٠٠	٢٥٠
من البنـدر الى ههيا	٢٥٠	٣٠٠
« الى منيا القمح	٣٥٠	٤٥٠
« الى الابراهيمية	٣٥٠	٤٥٠
« الى أبو حماد أو بلبيس أو أبو مسلم	٣٥٠	٤٥٠
« الى أبو كبير	٤٠٠	٥٠٠
الأجرة بالساعة :		
داخل المدينـة		
عن الساعة الأولى	٨٠	١٠٠
عن كل ساعة زيادة بما فيها أوقات الانتظار	٦٠	٨٠
خارج المدينـة		
عن الساعة الأولى	١٢٠	١٥٠
عن كل ساعة زيادة بما فيها أوقات الانتظار	١٠٠	١٢٠

٢ — يسرى مفعول هذا القـرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـة .

٢٩ مايو سنة ١٩١٩ (٢٩ شعبان سنة ١٣٣٧)

مديرية الغربيـة

قرار باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببنـدر طلخا (*)

مـدير الغربيـة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية بمركز طلخا بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٨ ؛

وبعـد موافقة مجلس المـديرية ؛

قـرر ما هـو آت :

مادة ١ — يمنع داخل حدود بندر طلخا وكذا فى منطقة قطرها خمسمائة متر خارجا عن هـذه الحدود أخذ المياه سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقط الآتية :

(ا) فى النيـل :

(١) موردة العمدة ،

(٢) موردة جامع المدرسة .

(ب) فى ترعة الساحل :

(١) موردة القنطرة الواقعة عليها ،

(٢) موردة أمام جنينة العمدة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ٥٥

٢ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزليـة أو الاستحمام وسق المواشى فى أى مكان من النيل أو ترعة الساحل يكون على مسافة تقل عن خمسـين مترا تحت التيار أو مائة متر فوق التيار فى أى نقطة من النقط المعينة فى المادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٣ — ممنوع رسوّ المراكب فى أى مكان من النيل أو ترعة الساحل يكون على مسافة تقل عن مائة متر تحت التيار أو مائة وخمسين مترا فوق التيار من أى نقطة من النقط المعينة فى المادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٤ — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسة أو إلقاء الماء القذر على ضفتى النيل أو ترعة الساحل أو تلويثهما بأية طريقة أخرى داخل حدود بندر طلخا أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عنها .

٥ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام .

٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

تحريرا فى أول يونيه سـنة ١٩١٩

وزارة الحقانيـة .

قرار بتعديل فى تحديد دوائر اختصاص بعض محاكم أخطاط واستبدال محاكم أخطاط بأخرى (*)

وزير الحقانيـة

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديريتى الشرقية والقليوبيـة ؛

قـرر ما هـو آت :

مديرية الشرقيـة

١

مركز منيا القمح :

تنقل محكمة خط ظهر شرب من ظهر شرب الى ناحية الصنافين وتسمى "محكمة خط الصنافين"

وتفصـل من اختصاص محكمة خط منيا القمح وتضاف الى اختصاص محكمة خط الجـديدة البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ١

وتفصـل من اختصاص محكمة خط منيا القمح وتضاف الى اختصاص محكمة خط الصنافين البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ٢

وتفصل من اختصاص محكمة خط مشتول وتضاف الى اختصاص محكمة خط الصنافين البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ٣

وتفصـل من اختصاص محكمة خط شبرا النخلة وتضاف الى اختصاص محكمة خط الصنافين البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ٤

وتفصـل من اختصاص محكمة خط الجديدة وتضـاف لمحكمة خط منيا القمح البلاد المبينـة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ٥

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٥٦

مديرية القليوبيـــة

مركز شبين القناطر :

تفصـــل من اختصاص محكمة خط الصنافين وتضاف الى اختصاص محكمة خط شبين القناطر البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ٦

٢ — يعمل بهذا القـــرار من ١٢ يونيه ســـنة ١٩١٩

تحريرا فى ٥ يونيه ســـنة ١٩١٩

الكشف نمرة ١ — البلاد المضافة الى اختصاص محكمة خط الجديدة :

الخرس ، التلين ، أبو طوالة ، بنى قريش ، سنبط أبو طوالة ، كفر الدير ، المساعدة .

البلاد المضافة الى اختصاص محكمة خط الصنافين :

الكشف نمـــرة ٢ :

سنهوت ، السعدين .

الكشف نمـــرة ٣ :

سنهوا ، ميت مهيل .

الكشف نمـــرة ٤ :

النعامنـــة .

الكشف نمرة ٥ — البلاد المضافة الى اختصاص محكمة خط منيا القمح :

كفر محمد أحمـــد .

الكشف نمرة ٦ — البلاد المضافة الى اختصاص محكمة خط شبين القناطر :

كفر الشرفا القبلى ، كفر الصهبى ، طحوريه ، كفر سعد بحرى .

بلدية الاســـكندرية

قـــرار شامل للائحة النظافة فى الشوارع والحارات والأزقة الخصوصية وكذا فى الأراضى الفضاء بالاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٣١ من الأمر العالى الصادر فى ٥ ينـاير ســـنة ١٨٩٠ بتأسيس القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى قرار البلدية الرقيم ٤ ديسمبر سنة ١٨٩١ المعدل بالقرار المؤرخ فى ٢٤ يوليه سنة ١٨٩٥ ؛

وعلى ماقرره القومسيون البلدى بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩١٩ وصدقت عليه وزارة الداخلية .

قـــرر ماهـــو آت :

مادة ١ — يعتبر فيا يختص بالغاية المقصودة من هذه اللائحة من الطرق والشوارع والحارات والأزقة الخصوصيـــة مايكون من الطرق والشوارع والحارات والأزقة ملكا للأفراد ومســـتعملا فى مرور الجمهور .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يونيه سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ٥٨

٢ – أصحاب الأراضى أو المنازل أو غيرها من الأبنية الواقعة على طرق أو شوارع أو حارات أو أزقة خصوصية يكونون ملزمين بالتضامن بجعلها على الدوام فى حالة نظافة تامة .

٣ – ممنوع قطعيا فى دائرة مدينة الاسكندرية أن يوضع أو يلق على أسطح المساكن أو الى جانب حوائطها فى الطرق أو الشوارع أو الحارات أو الأزقة الخصوصية أو فى الأراضى الفضاء أوساخ أو قاذورات أو روث البهائم أو كناسة أو مياه قذرة منزلية أو متخلفات هدم أو غيرها من الفضلات .

وممنوع كذلك أن تترك فى تلك الطرق أو الشوارع أو الحارات أو الأزقة الخصوصية أو الأراضى الفضاء حيوانات أو طيور داجنة تجول أو تمكث فيها .

٤ – كل مخالفة لنصوص هذا القرار تكون المعاقبة عليها بغرامة من ٥ قروش الى ١٠٠ قرش وبالحبس من يوم الى ثمانية أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك بلا اخلال بالحكم على المخالف بنزع الطيور أو الحيوانات أو الأوساخ أو الروث أو الكناسة أو غير ذلك من الفضلات المودعة .

فاذا لم ينزع ذلك بالكلية فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ الحكم فيجوز للبلدية أن تأمر بنزعه على مصاريف المخالف وعلى عاتقه ومسؤوليته .

ويكون تحصيل تلك المصاريف بموجب نصوص الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

٥ – يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية .

الاسكندرية فى ٧ يونيه سنة ١٩١٩

مذكرة

مرفوعة الى مجلس الأوقاف الأعلى (*)

أتشرف بأن أرفع الى هيئة المجلس ميزانية الأوقاف الخيرية المنصوص عليها بالأمرين العاليين الصادرين فى ٩ نوفبر سنة ١٨٩٦ و ٢٠ نوفبر سنة ١٩١٣ عن سنة ١٩١٩ المالية التى تبتدئ من أول أبريل سنة ١٩١٩ وتنتهى فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٠ وها هى نتيجة تقديرات الميزانية لتتفضل بمطالعتها ومع الموافقة يكرم بالتصديق عليها :

جنيه	
٦٨٥٠٠٠	الايرادات
٦٨٢٩٦٩	المصروفات
٢٠٣١	زائد الايرادات عن المصروفات

الايرادات

قدرت الايرادات بمبلغ ٦٨٥٠٠٠ جنيه وكانت مقدرة فى ميزانية سنة ١٩١٨ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه فتكون الزيادة فيها ٨٥٠٠٠ جنيه .

وقد ورد فى هذا التقدير مبلغ ٦٥٠٩١ جنيها وهو المنتظر تحصيله فى سنة ١٩١٩ من متأخر الايجارات الباقية تحت التحصيل لغاية سنة ١٩١٨ وهو أقل مما قرر بميزانية تلك السنة من هذا الباب بنحو ٤٩٠٩ جنيهات .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يونيه سنة ١٩١٩ (ملحق للعدد ٥٨) .

ايجارات المبانى — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٩ بمبلغ ٩٥٠٠٠ جنيه وكانت مقـدرة فى سـنة ١٩١٨ بمبلغ ٨٩٠٠٠ جنيه فالزيادة فيها ٦٠٠٠ جنيه ناتجـة من أوقاف جديدة أحيلت على الوزارة ومن أجور أماكن كانت خالية وتأجرت وهذا بعد استبعاد أجور الأعيان التى خلت من التأجير والتى قل ايجارها عن السابقة والتى خرجت بالبدل وتقدر قيمة ايجارها بمبلغ ٤٤٤٧ جنيها كما هو مبين بعد :

جنيـه	
٨٩٠٠٠	سـنة ١٩١٨
٩٥٠٠٠	سـنة ١٩١٩
٦٠٠٠	
بيـانه	

أصل الزيادة :

جنيـه	
٤٦٥١	زيادة تقدير
٢٥٤	أوقاف جديدة
٥٥٤٢	أماكن كانت خالية وتأجرت

١٠٤٤٧

تـنزيل :

جنيـه	
٣٧٠٢	خلوات
٦٤٦	عجز إيجار
٩٩	أخرج بالبدل

٤٤٤٧

٦٠٠٠

أجور الأراضى الفضاء — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٩ بمبلغ ٦٥٠٠ جنيه كتقدير سنة ١٩١٨ حيث انه لم يطرأ عليها تغيير يذكر بسبب أن ما زاد فى قيمتها هو بمقدار مانقص منها .

الأحكار — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٩ بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه وكانت مقدرة فى سنة ١٩١٨ بمبلغ ٣٦٠٠ جنيه فتكون الزيادة فيـا ٤٠٠ جنيه وأصلها ٦٤٠ جنيها نجمت من ربط أحكار كانت غير مسجلة وتصقيعات جديدة وذلك بعد استبعاد ما أخرج بالبدل وتقدر قيمته بمبلغ ٢٤٠ جنيها .

إيجارات الأطيان — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٩ بمبلغ ٢٩٤٩٠٩ جنيهات وكانت مقدرة فى سنة ١٩١٨ بمبلغ ٢٢٨٥٠٠ جنيه فتكون الزيادة فيها ٦٦٤٠٩ جنيهات (أما مربوط الايجار بحسب وارد عقود التأجير عن السنة المذكورة فيقدر بمبلغ ٣٢٩٩٧٣ جنيها عن ٤٨٣٢١ فدانا وقد كان فى سنة ١٩١٨ — ٢٦٣٥٦٤ جنيها عن ٤٧١٣٩ فدانا) والفرق فى ذلك ناشئ من :

(أولا) عن الزيادة التى حصلت عليها الوزارة فى تأجيرات سنة ١٩١٩ وتقدر بمبلغ ٥٣٥١١ جنيها عن الأطيان التى استحقت التأجير فى تلك السنة .

(ثانيا) عن إيجـارات أطيان دخلت فى ادارة الوزارة فى غضون سـنة ١٩١٨ وهى أطيان البنوان التى ابتاعتها الوزارة فى تلك السنة و يقدر المؤجر منها بمبلغ ٧٢٣٦ جنيها عن ١٠٢٣ فدانا .

(ثالثا) عن إيجار أطيان تحولت من الزراعة الى التأجير وقيمتها ١٠٥٢٧ جنيها عن ١٣٠٢ فدان .

(رابعا) عن إيجار أطيان كانت تالفة وتناولها الاصلاح وقيمتها ٥٩٩ جنيها عن ٨١ فدانا .

أما النقص الذى احتسب من الزيادة فقداره ٥٤٦٤ جنيها وهو إيجار أطيان نقلت من التأجير الى الزراعة و إيجار أطيان أخرجت بالبدل وغير ذلك عن ١٣٧٥ فدانا .

البيان	جنيه	فدن	جنيه	فدن
سنة ١٩١٨			٢٢٨٥٠٠	٤٧١٣٩
سنة ١٩١٩			٢٩٤٩٠٩	٤٨٣٢١
			٦٦٤٠٩	١١٨٢
بيانه				
أصل الزيادة :				
منقول من المنزرع للمؤجر	١٠٥٢٧	١٣٠٢		
ايجان أطيان البنوان المشتراة	٧٢٣٦	١٠٢٣		
زيادة فى ايجار الاطيان التى استحقت التأجير وزيادة مساحة	٥٣٥١١	١٥١		
ايجار أطيان كانت تالفة وأصلحت	٥٩٩	٨١		
			٧١٨٧٣	٢٥٥٧
تنزيل عن النقص :				
نقل من التأجير للزراعة	٦٤٨	١٨٩		
أخرج بالبدل	٣٦٣٩	٩٠١		
عجز ايجار ومنقول الى الأراضى الفضاء وأعد للاصلاح وغير ذلك	١١٧٧	٢٨٥		
			٥٤٦٤	١٣٧٥
			٦٦٤٠٩	١١٨٢

المحصولات الزراعية — تقدر ايراد هــذا النوع فى ميزانية ســـنة ١٩١٩ بمبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه من محصول ٥٥٥٥ فدانا وكان المقدرله فى ميزانية سنة ١٩١٨ — ٦١٢٠٠ جنيه عن حاصلات ٥٨٥٨ فدانا والفرق وقدره ٦٢٠٠ جنيه ناتج من نقص ٣٠٣ أفدنة فى ترتيب المنزرع عن السنة المــاضية وأصل النقص ١١١٤ فدانا منقول من المؤجر استنزل منه ٨١١ فدانا من ذلك ٤٣٥ فدانا استجدت زراعته من أطيان البنوان و ٣٧٦ فدانا استصلح .

مرتبات مقررة على وزارة المــالية — قدرت فى ميزانيــة ســـنة ١٩١٩ بمبلغ ٢٩٨٠٠ جنيه كما كانت فى سنة ١٩١٨ من غير زيادة ولا نقص .

مرتبات مقررة على الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين الشريفين — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٩ بمبلغ ٢٩٠٠٠ جنيه وكانت فى ســـنة ١٩١٨ — ٢٦٠٠٠ جنيه فالزيادة فيها ٣٠٠٠ جنيه نجمت من تحسين ايرادات الأوقاف الأهلية المقرر عليها هذه المرتبات للأوقاف الخيرية .

ايرادات متنـــوّعة — قدرت فى ميزانية ســـنة ١٩١٩ بمبلغ ٢٧٠٠ جنيه وكانت فى سنة ١٩١٨ — ٢٤٠٠ جنيه فالزيادة فيها ٣٠٠ جنيه قيمة المنتظر تحصيله من هذا الباب .

ايرادات عمومية — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٩ بمبلغ ١٠٣٠٠٠ جنيه وكانت مقدّرة فى سنة ١٩١٨ بمبلغ ٧٠٠٠٠ جنيه فالزيادة وقدرها ٣٣٠٠٠ جنيه ناتجة مما يأتى :

جنيه	
١٥٥٠	ما هو منتظر تحصيله لحساب معاشات ومكافآت الموظفين .
٢١٤٥٠	من رسوم الادارة المستحقة للوزارة على الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين وهذه الزيادة استحقت على مبلغ ٢١٤٥٠٠ جنيه الذى زاد فى ايرادات تلك الأوقاف فى سنة ١٩١٩ بسبب دخول أوقاف جديدة فى نظر الوزارة ومن زيادة ايرادات الأوقاف الموجودة من قبل .
١٠٠٠٠	من المتحصلات المتنوعة حسب المنظور تحصيله فى سنة ١٩١٩ .
٣٣٠٠٠	

أما الايرادات التى تقدّرت فى سنة ١٩١٩ للأوقاف الأهليـة وأوقاف الحرمين الشريفين واستحقت عليها الوزارة رسوم الادارة باعتبار عشرة فى المائة تطبيقا للمادة ٥٠ من لائحة اجراءات الأوقاف ومقارنتها بايرادات سنة ١٩١٨ فبيانها كالآتى :

	سنة ١٩١٩	سنة ١٩١٨
	جنيه	جنيه
الأوقاف الأهلية	٦٤٩٥٠٠	٤٤٠٠٠٠
أوقاف الحرمين	٣٠٥٠٠	٢٥٥٠٠
	٦٨٠٠٠٠	٤٦٥٥٠٠

المصروفات

قدّرت المصروفات بمبلغ ٦٨٢٩٦٩ جنيها من ذلك ٥٣٤٨٦٩ جنيها مصروفات اعتيادية و ١٤٨١٠٠ جنيه مصروفات غير اعتيادية .

وقد كانت المصروفات الاعتيادية مقدّرة فى ميزانية سنة ١٩١٨ بمبلغ ٥١٣٧٧٣ جنيها فالزيادة فيها ٢١٠٩٦ جنيها وسيأتى تفصيل ذلك كله فى أبوابه .

وكانت المصروفات الغير الاعتيادية مقدّرة فى ميزانية سنة ١٩١٨ بمبلغ ٨٦٢٢٧ جنيها فالزيادة فيها ٦١٨٧٣ جنيها وأصلها ٧٥٠١٠ جنيهات ناشئ من :

(أوّلا) عن اضافة مبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه زيادة على الاعانة المؤقتة التى منحت بسبب الحرب لمستخدمى الوزارة وملحقاتها تقريرا للمبدأ الذى رؤى معاملة موظفى الأوقاف به تطبيقا للقواعد التى قررتها الحكومة فى شأن ذلك ووافق عليها مجلس الأوقاف الأعلى بقراره الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٨ رقم ٥٢٤ .

(ثانيا) عن اضافة مبلغ ٢٠٠١٠ جنيهات لأعمال جديدة رؤى ضرورة اجرائها زيادة عما كان مقدّرا فى سنة ١٩١٨ .

يستنزل من ذلك ١٣١٣٧ جنيها قيمة ما كان مدرجا بميزانية سنة ١٩١٨ بصفة احتياطى لما يطرأ من المصروفات الضرورية الغير المنظورة فى أثناء السنة ولم يُرَ داع الى ادراجه بميزانية سنة ١٩١٩ .

الادارة العمومية — قدرت مصروفات الادارة العمومية فى سنة ١٩١٩ بمبلغ ١٥٨٧٧٥ جنيها كما يأتى :

	جنيه		جنيه
ديوان العموم	٩٩٧٥٢	وقد كانت فى سنة ١٩١٨	٩٠٤٤٤
الفروع	٥٤٦٣٨	« « «	٤٩٩٧٧
لجنة الآثار	٤٣٨٥	« « «	٤٢٦٧
	١٥٨٧٧٥		١٤٤٦٨٨

ديوان العموم :

الماهيات — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٩ بمبلغ ٦٧٧٧٧ جنيها وقد كانت مقدرة فى سنة ١٩١٨ بمبلغ ٦١٢٤٤ جنيها فالزيادة فيها ٦٥٣٣ جنيها وأصلها ١١٦٨٠ جنيها منها ١٩٧٤ جنيها مرتبات وظائف نقلت من الفروع والزراعات لعدم الحاجة اليها هناك واحتياج الوزارة اليها و ٦٣٠٠ جنيه لوظائف جديدة والباقى وقدره ٣٤٠٦ جنيهات لعلاوات وتعديل درجات بعض وظائف العمال الذين مضى عليهم زمن طويل فى درجاتهم الحالية واستحقوا الترقية والعلاوة .

والنقص وقدره ٥١٤٧ جنيها منه ٢٥٤٤ جنيها مربوط وظائف منقولة الى الفروع وباقيه ٢٦٠٣ جنيهات مربوط وظائف استغنى عنها وقد روعى فى الترقيات والعلاوات القواعد الآتية :

(١) من مضى عليه سنتان فى درجته ويكون باقيا له فيها جنيه واحد فأقل أو أخذ منتهى الدرجة جاز اعطاؤه أول مربوط الدرجة التالية لها .

(٢) من لم تمض عليه فى درجته السنتان القانونيتان فلا يرقى إلا بعد مضيهما . ومن مضى عليه فى درجته السنتان وكان يأخذ متوسطها أو أقل من المتوسط جاز اعطاؤه ما يستحقه من العلاوة فى نفس الدرجة .

(٣) من لم يمض عليه سنتان على آخر علاوة أو ترقية لا يمنح شيئا .

المصروفات — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٩ بمبلغ ٣١٥٠٠ جنيه وكانت مقدرة فى سنة ١٩١٨ بمبلغ ٢٩٢٠٠ جنيه فالزيادة فيها ٢٣٠٠ جنيه من ذلك مبلغ ١٥٠٠ جنيه فى مصاريف الانتقال وبدل السفرية تبعا لارتفاع أجور الركوب والنقل فى السكة الحديد وغيرها و ٣٥٠ جنيها فى مصاريف السيارات التى احتسبت على ديوان العموم بعد أن كان بعضها مندمجا فى مصروفات الفروع ومبلغ ١٠٠ جنيه فى أجور التليفونات والاشارات البرقية ومبلغ ٥٠ جنيها فى ثمن المياه والنور والنظافة ومبلغ ٥٠ جنيها فى ملبوسات جاويشية وسعاة الوزارة ومبلغ ٢٥٠ جنيها فى مصاريف حضرات أعضاء المجلس الأعلى وكل هذا بحسب ما اقتضته الأحوال الحاضرة .

وهذا بخلاف ٤٧٥ جنيها وارد بباب المصاريف الغير الاعتيادية قيمة ثمن وأدوات أوتوموبيل سبق مشتراه من وزارة الأشغال .

الفـــروع :

المـاهيات — قدرت فى ميزانية سـنة ١٩١٩ بمبلغ ٤٣٣٨٨ جنيها وكانت مقـدرة فى سنة ١٩١٨ بمبلغ ٣٩٥٧٧ جنيها فالزيادة فيها ٣٨١١ جنيها ناتجة من تجديد بعض وظائف اقتضتها حاجة العمل وترقية درجات بعض وظائف المستخدمين الذين مضى عليهم مدة طويلة فى درجاتهم واستحقوا هذه الترقية .

المصـــروفات — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٩ بمبلغ ١١٢٥٠ جنيها وكانت مقدرة فى ميزانية سـنة ١٩١٨ بمبلغ ١٠٤٠٠ جنيه فالزيادة فيها ٨٥٠ جنيها وأصلها ١٢٥٠ جنيها فى مصاريف الانتقال و بدل السـفرية وأجور المحلات أما النقص وقدره ٤٠٠ جنيه فهو نتيجة نقل مصاريف السيارات من الفروع للوزارة كما بينا .

لجنـــة حفظ الآثار :

قدرت مصروفات ادارة اللجنة فى ميزانية سـنة ١٩١٩ بمبلغ ٤٣٨٥ جنيها وكانت مقدرة فى سنة ١٩١٨ بمبلغ ٤٢٦٧ جنيها فالزيادة فيها ١١٨ جنيها وأصلها ١٦٨ جنيها من ذلك ١١٨ جنيها فى باب المـاهيات لترقية درجات بعض الموظفين المستحقين لذلك وتجديد وظائف للخـدمة السائرة و ٥٠ جنيها فى باب المطبوعات حسب مقتضـيات العمل والنقص وقدره ٥٠ جنيها كله فى أجور البوستة والمصروفات النثرية .

المصـاريف العقارية :

قدرت هذه المصروفات فى سنة ١٩١٩ بمبلغ ١٤٩٥٩٨ جنيها و بيانه كما يأتى :

مصاريف غير اعتيادية	مصاريف اعتيادية		جملة
جنيــه	جنيــه		جنيــه
١٩١٤٨	١٥٥٠٠	مصاريف المبانى	٣٤٦٤٨
٢٠٤٤٤	٩٤٥٠٦	مصاريف الأطيان المتزرعة والمؤجرة... ...	١١٤٩٥٠
٣٩٥٩٢	١١٠٠٠٦		١٤٩٥٩٨

مصاريف المبـانى — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٩ بمبلغ ٣٤٦٤٨ جنيها وكانت فى سـنة ١٩١٨ — ١٦٤٤٠ جنيها فالزيادة فيها ١٨٢٠٨ جنيهات وأصـلها ١٨٤٠٨ جنيهات لأعمال جديدة حصل البدء فيها فى سنة ١٩١٨ ومنتظر نهوها فى سنة ١٩١٩ .

هذا وقد نقص من عوائد المبانى مبلغ ٢٠٠ جنيه بسبب الاتفاق الأخير الذى حصل بين الوزارة ووزارة المـالية فى سنة ١٩١٨ وكانت نتيجته تقليل قيمة العوائد عما كانت تدفعه الوزارة بمقتضى الاتفاق السابق .

مصـاريف الأطيان المتزرعة والمؤجرة والمخصصة للاصلاح — قـدرت فى سنة ١٩١٩ بمبلغ ١١٤٩٥٠ جنيها وكانت مقدرة فى سنة ١٩١٨ بمبلغ ١٢٠١٩٠ جنيها و بيان ذلك كما يأتى :

(أولا) المصـــروفات الاعتيادية :

قدرت فى ميزانية سـنة ١٩١٩ بمبلغ ٩٤٥٠٦ جنيهات وكانت مقدرة فى سـنة ١٩١٨ ٩٦٣٤٠ جنيها فيكون النقص فيها مبلغ ١٨٣٤ جنيها وأصله ٣٨٥٠ جنيها فى ثمن الفحومات والسماد وثمن ومؤنة مواشى وثمن تقاوى . يستنزل منه ١٥١٦ جنيها بسبب تجديد بعض وظائف ضرورية تقررت للزراعات المستجدة ومبلغ ٥٠٠ جنيه فى أجور العمال وتقصيب الأراضى وفى انشاء وتطهير الترع والمصارف وترميم الجسور .

(ثانيـا) المصروفات الغير الاعتيادية :

قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٩ بمبلغ ٢٠٤٤٤ جنيها وكانت مقدرة فى سـنة ١٩١٨ بمبلغ ٢٣٨٥٠ جنيها فيكون النقص فيها ٣٤٠٦ جنيهات .

المساجد والزوايا والأضرحة — قدرت مصروفاتهـا فى ميزانية سـنة ١٩١٩ بمبلغ ١١٣٧٠٤ جنيهات من ذلك ٩٣١٧١ جنيها للصروفات الاعتيادية التى كانت فى سنة ١٩١٨ ٩١٣٣٣ جنيها فتكون الزيادة فيها ١٨٣٨ جنيها وأصـلها ٢٨٣٨ جنيـا كلها فى حفظ وترميم المساجد الأثرية اسـتنزل منهـا ١٠٠٠ جنيه فى مصاريف نقـل المواد البرازية بسبب المشروعات الجديدة التى وصلت الخزانات بالمجارى العمومية .

ومبلغ ٢٠٥٣٣ جنيها للصروفات الغير الاعتيادية التى كانت فى سنة ١٩١٨ : — ١٦٠٠٠ جنيه فالزيادة فيها ٤٥٣٣ جنيها .

المعاهد العلمية الدينية — قدرت مصروفاتها فى ميزانية سنة ١٩١٩ بمبلغ ٧١٣٢٤ جنيها كما كانت فى سنة ١٩١٨ .

المكاتب — قدرت مصروفاتها فى ميزانية سنة ١٩١٩ بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه وكانت مقدرة فى سنة ١٩١٨ بمبلغ ٢٦٠٠٠ جنيه فالزيادة فيها ٤٠٠٠ جنيه اقتضتها الضرورة لترقيـة حركة التعليم بالمكاتب تحقيقا لرغبة وزارة المعارف المحولة عليها ادارة هذه المكاتب .

التكايا والملاجئ — قدرت مصروفاتها فى ميزانية سنة ١٩١٩ بمبلغ ٢٥٥٧٤ جنيها وكانت فى سنة ١٩١٨ مقدرة بمبلغ ٢٥٢١٢ جنيها فتكون الزيادة فيها ٣٦٢ جنيها كلها فى ترقية الماهيات والمرتبات بحسب مادعت اليه حال تلك التكايا .

الخـــيرات — قدرت فى ميزانية سـنة ١٩١٩ بمبلغ ٤٦٤٩٤ جنيها وكانت مقدرة فى سنة ١٩١٨ بمبلغ ٤٣١٧٦ جنيها فتكون الزيادة فيها مبلغ ٣٣١٨ جنيها و بيانها كما يأتى :

(أولا) المستشفيات والعيادات الطبية :

قدرت مصروفاتها فى ميزانية سنة ١٩١٩ بمبلغ ١٨٠٣١ جنيها وكانت مقدرة فى سنة ١٩١٨ بمبلغ ١٨٠١٣ جنيها فالزيادة فيها ١٨ جنيها وأصلها ٣١٨ جنيها فى باب الماهيات لترقية بعض الموظفين نقص منها ٣٠٠ جنيه أجور محال استغنى عنها .

(ثانيـا) الاعانات :

قدرت فى ميزانية سـنة ١٩١٩ بمبلغ ٧٩٦٣ جنيها وكانت مقدرة فى سـنة ١٩١٨ بمبلغ ٧٦٦٣ جنيها فالزيادة فيها ٣٠٠ جنيه لجمعية الاسعاف زيادة على المقرر لها من قبل .

(ثالثاً) المـــرتبـات :

قدرت فى ميزانية ســنة ١٩١٩ بمبلغ ٧٥٠٠ جنيه وكانت فى ســنة ١٩١٨ مقدرة بمبلغ ٦٥٠٠ جنيه فالزيادة فيها ١٠٠٠ جنيه فى المرتبات المشروطة بالوقفيات حسب المنتظر صرفه .

(رابعاً) الصـــدقات :

قدرت فى ميزانية ســنة ١٩١٩ بمبلغ ١٣٠٠٠ جنيه وكانت مقدرة فى سنة ١٩١٨ بمبلغ ١١٠٠٠ جنيه فالزيادة فيها ٢٠٠٠ جنيـه نشأت بسبب شدة الحاجة الى مساعدة كثيرة من الفقراء وبعض العائلات التى أعوزها الدهر فى هذا الوقت العصيب .

هذا بيـان تفصيلى لما حصل من التغييرات فى أبواب وفصول الميزانية ومع أن ضرورة الأعمـال اقتضت فتح جملة اعتمادات جديدة للمصروفات الغير الاعتيادية فى ســنة ١٩١٨ علاوة على المقرر فى ميزانية تلك السنة .

فالمنتظر أنه بعـد تقفيل حسابات ســنة ١٩١٨ تحصل الوزارة على زيادة فى ايراداتها فوق تقديرات الميزانية وهذه الزيادة سيؤخذ منها المنصرف فعلا من الاعتمادات الجديدة .

وما يتبقى يضم الى الاحتياطى الناتج لغاية سنة ١٩١٧ وقدره ٤٤٠٠٣ جنيهات .

٧ يونيه ســـنة ١٩١٩

وزارة الداخليـــة

قـــرار باعتبار سجن أسوان العمومى سجنا مركزيا (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣١٨ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٠١ الشامل للائحة السجون والمعدل بالقانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٣ ؛

وعلى القرار الصادر من الداخلية بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٣٢٩ الموافق ١٦ يوليه سنة ١٩١١ باعتبار بعض السجون المركزية سجونا عمومية ؛

وبناء على طلب مفتش عموم السجون المصرية ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — سجن أسوان العمومى يعتبر سجنا مركزيا .

٢ — يكون مأمور مركز أسوان مأمورا لهذا السجن المركزى .

تحريرا فى ١١ رمضان سنة ١٣٣٧ (٩ يونيه سنة ١٩١٩)

قومسيون بلدى الاسكندرية

قرار بشأن تعريفة العربات السيارة المعدة للأجرة فى مدينة الاسكندرية وضواحيها (†)

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المـادة ١٥ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يوليه سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٦١

(†) الوقائع المصرية فى ١٠ يوليه سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ٦٤

وعلى لائحة السيارات المؤرخة فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار البلدية المؤرخ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٠٨ الشامل لتعريفة العربات والسيارات العمومية ذات العدادات ؛

وعلى قرار البلدية المؤرخ فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٨ ؛

وعلى ما قرّره القومسيون البلدى بجلسة ٨ يناير سنة ١٩١٩ وصادقت عليه وزارة الداخلية ؛

وبالنظر لأنه بسبب الغلاء الذى حدث على أثر الحرب الحالية فى أثمان اللوازم للسيارات من وقود وغيره ينبغى أن تزاد بعض الشىء من جديد بصفة مؤقتة تعريفة أجرة السيارات بلا اعتبار للعدادات التى صارت بياناتها غير ذات جدوى ؛

قـرر ما هـو آت :

مادة ١ — قد حدّدت أثناء الحرب الحالية والى أن يصدر أمر جديد تعريفة العربات السيارة المعدّة للأجرة سواء كانت بعدادات أو بغير عدادات بالكيفية الآتية وهى :

التعريفة بحسب مدّة المشوار فى الحدود الآتية وهى :

سراى رأس التين — الشاطبى — مخفر باب شرق — المستشفى العام نمرة ١٩ — ترعة الفرخة — الترعة المحمودية .

عن كل ٥ دقائق أو كسورها من المشوار ... ... ٥ قروش مصرية

عن كل ١٥ دقيقة أو كسورها من الانتظار ... ... ٥ « «

تعريفة خصوصية

محتسبة من ميدان محمد على باعتبار أنه المركز وغير شاملة لمدة الانتظار فانها تدفع قيمتها بموجب التعريفة المتقدّم ذكرها :

المسافة	ذهابا	ذهابا وإيابا
	قروش مصرية	قروش مصرية
معسكرات رأس التين والمستشفى العام نمرة ٢١	١٥	٢١
كلوب اليخنات والمستشفى الانجليزى	١٩	٢٨
محطة القبارى	١٣	٢٠
معسكرات القبارى والشون المقابلة لها	١٥	٢٢
أرصفة البترول	١٧	٢٥
سجن القبارى ومحطة القورنتينات	٢٠	٢٩
أحواض العمرة وزرائب القورنتينة...	٢٠	٣٠
شوادر الخشب والأرصفة	٢٤	٣٥
المجـزر	٢٩	٤٢
قرية المكس	٤٠	٥٩
فيما بعد قرية المكس	تحتسب الأجرة بالاتفاق مقدما مع السوّاق	
موقف جنينة النزهة (باب الجنينة)...	٢٥	٣٧
جنينة النزهة (من الداخل)	٣٠	٤٣

(تابع) التعريفة

المسافة	ذهابا	ذهابا وإيابا
	قروش مصرية	قروش مصرية
بجر النواتية	٤٣	٦٣
عزبة خورشيد	٨٠	١٢٠
فيما بعد الأماكن الأربعة المتقدمة الذكر...	تحتسب الأجرة بالاتفاق مقدما مع السواق	
معسكر القيصر	١٨	٢٦
الابراهيمية	١٩	٢٩
كلوب السباق (على خط الترام)	٢٢	٣٢
محطة سيدى جابر والمعسكرين نمرة ٢٧ ونمرة ٣٩	٣٠	٤٥
أبو النواتير	٣٢	٤٩
كارلتون	٣٤	٥٠
بولكلى	٣٥	٥٢
فليمنج...	٣٨	٥٦
باكوس	٤١	٦٠
شوتس...	٤٦	٦٨
جليمنوبولو	٤٢	٦٢
سان ستيفانو	٤٥	٦٧
بوريفاج	٤٩	٧٣
محطة فيكتوريا	٥٠	٧٥
محطة ترام سيدى بشر	٥٢	٧٧
سيدى بشر — محلة الأسرى	٦٥	٩٥
الملاحة (لغاية مخفر الملاحة أو طريق أبى قير)...	٧٤	١١٠
المنتزه (الباب الكبير للسراى السابقة)	٨٨	١٣٠
المعمورة (المحطة)...	٩٦	١٤١
أبو قير (مركز الطيران)	١٠٠	١٤٧

٢ — ألغى قرار البلدية الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٠٨ فيما يختص بتعريفة السيارات العمومية ذات العدادات .

وألغى كذلك قرار البلدية الصادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٨ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بالاسكندرية فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٩

وزارة المالية

قرار بالغاء التعديل الذى أدخل على اللائحة الداخلية لبورصة البضائع بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٧ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٤٢ من اللائحة العمومية لبورصة البضائع لأجل المصدق عليها بمرسوم سلطانى بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ ؛

و بعد الاطلاع على قرار وزير المالية بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٧ القاضى باضافة مادة جديدة ٩٣ الى اللائحة الداخلية لبورصة البضائع فى الاسكندرية ؛

قرر :

ان المادة ٩٣ المضافة الى اللائحة الداخلية لبورصة البضائع فى الاسكندرية بموجب قرار من وزير المالية مؤرخ فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٧ قد ألغيت .

القاهرة فى ١٥ يونيه سنة ١٩١٩

وزارة الداخلية

قرار بتعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (†)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١٣ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

قرر ما هو آت :

١ — المحلات الموضحة بعد تعتبر من المحلات المضرة بالصحة وتضاف الى القسم الأول والنوع المرموز اليه بحرف (أ) من الجدول التابع للائحة المؤرخة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون المشار اليه :

"محلات تحضير اللحوم بقصد حفظها"

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٨ يونيه سنة ١٩١٩

وزارة الحقانية

قرار بشأن تحديد أجل إيقاف سريان المواعيد (‡)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على البلاغ الصادر من جناب القائد العام لقوات جلالة الملك فى مصر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩١٩ ؛ (**)

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٥٦

(†) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٩ وجه ٤ من العدد ٥٩

(‡) الوقائع المصرية فى ٢٣ يونيه سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٥٨

(**) نشر البلاغ المذكور فى "الوقائع المصرية" سنة ١٩١٩ عدد ٤٧

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ ؛

قــــرر ما يأتى :

مادة ١ — تنتهى مدة الايقاف المنصوص عليها فى البلاغ المذكور فى أول يوليه سنة ١٩١٩ بالنسبة لدوائر اختصاص المحاكم الأهلية والشرعية الابتدائية الآتى ذكرها :

بنى سويف وأسيوط وقنا .

٢ — تنتهى مدة الايقاف المذكورة فى الأجل المنصوص عليه فى المادة السابقة بالنسبة للمحاكم التى استثنيت فى القرار الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩١٩

٣ — تنتهى مدة الايقاف المذكورة فى الأجل المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار بالنسبة للمحاكم المختلطة وجهات الاختصاص الأخرى .

تحريرا فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٩ (٢٣ رمضان سنة ١٣٣٧)

وزارة الزراعــــة

قــــرار بتعديل تأليف المجلس الاستشارى للزراعــــة (*)

وزير الزراعــــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٤ بانشاء مجلس استشارى للزراعة فى وزارة الزراعة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٧ باعادة تشكيل المجلس المذكور ؛

وبما أنه روى من المناسب تعديل تأليف هذا المجلس ؛

وبعد تصديق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٩ ؛

قــــرر ما هــــو آت :

مادة ١ — يؤلف المجلس الاستشارى للزراعة كما يأتى :

أعضاء معينون بسبب وظائفهم :

وزير الزراعة ... ... رئيس

(وعند تعذر حضوره تكون الرياسة لوكيل الوزارة) .

المستشار السلطانى لوزارة الزراعة .

مفتش عموم رى الوجه البحرى بوزارة الأشغال العمومية .

« « « القبلى « « « .

المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية .

المفتش العام بوزارة الزراعة .

المدير العام للأموال المقررة بوزارة المالية .

مدير قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة .

مدير قسم تربية النباتات بوزارة الزراعة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٩ وجه ٤ من العدد ٥٩

أعضاء معينون لغير سبب وظائفهم :

بوغوص باشا نوبار	مسيو فيكتور موصيرى
محمود باشا أبو حسين	حسن باشا فوده
ابراهيم باشا مراد	محمد باشا البدراوى عاشور
محمد بك المنياوى	الكبتن و يستروب مدير البنك الزراعى المصرى
سليمان بك زيتون	مستر رالف كارفر من محل اخوان كارفر وشركاهم
بشرى بك حنا	مستر فوستر مدير شركة البحيرة المساهمة
محمد بك أبو الفتوح	طلبه باشا سعودى
مسيو نوص بك	بولص بك حنا
حبيب بك أنطونيوس	

٢ — تجديد تعيين الأعضاء المعينين لغير سبب وظائفهم الذى يجب إجراؤه فى أول نوفبر المقبل طبقا لحكم المادة الثانيــة من القرار الصادر فى ١٠ يونيه ســنة ١٩١٤ السالف الذكر يؤجل الى أول نوفبر سنة ١٩٢٠

القــاهرة فى ٢١ يونيه ســـنة ١٩١٩

وزارة الداخليـــة

قـــرار بتعيين المعنى المراد من اسم "الحمى التيفودية" (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ المعدل بالقانون نمرة ١٨ لسنة ١٩١٥ بشأن الأمراض المعدية ؛

و بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩١٥ بنقل اسم الحمى التيفودية من القسم الثانى الى القسم الأول فى جدول الأمراض المذكورة ؛

قـــرر ما هـــو آت :

١ — يشمل اسم الحمى التيفودية عدا المعنى الخاص بهذا الاسم جميع أنواع الحمى المذكورة وعلى الأخص الباراتيفو يد (ا) و (ب) .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٩

وزارة الزراعـــة

قرار باضافة بعض أنواع الفاكهة والخضر الى الأنواع الممنوع استيرادها من الخارج إلا بشروط معينـــة (†)

وزير الزراعـــة

بعـــد الاطلاع على القانون نمرة ١ لســنة ١٩١٦ بشأن وقاية المزروعات من الآفات المتنقلة من الخـــارج ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٩ وجه ٤ من العدد ٥٩

(†) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٩ وجه ٤ من العدد ٥٩

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ باعتبار بعض البلاد الأجنبية مصابة بأمراض ضارة بالفواكه وبالاحتياطات التي تتخذ نحو الفواكه التي ترد الى القطر المصرى وتتضح اصابتها بهذه الأمراض ؛

قــــرر ما هــــو آت :

مادة ١ — تضاف الفواكه والخضر التي من الفصيلة القرعية الى الأنواع المبينة بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور .

ولا يعطى الترخيص من وزارة الزراعة باستيراد هذه الفواكه والخضر إلا :

(أولا) اذا كانت الجهات التي زرعت فيها أو صدرت منها ليست من بلاد القارة الأسيوية ؛

(ثانيا) اذا كانت الجهات التي زرعت فيها أو صدرت منها هي من بلاد القارة الأسيوية وكانت تلك الفواكه أو الخضر مصحوبة بشهادة من قسم الحشرات في البلاد التي صدرت منها تثبت أن تلك البلاد أو البلاد التي غرست فيها خالية من أية فصيلة من فصائل الحشرة المسماة (Dacus) مما يصيب فواكه وخضر الفصيلة القرعية ؛

٢ — تلغى المادة الأولى من القرار الصادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ السالف الذكر وتستبدل بالآتى :

"تضاف المانجو ونواتها الى الأنواع المبينة بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٦ .

ولا يعطى الترخيص من وزارة الزراعة باستيراد فاكهة المانجو ونواتها إلا اذا كانت مصحوبة بشهادة من قسم الحشرات في البلاد التي صدرت منها تثبت أن تلك البلاد أو البلاد التي غرست فيها خالية من أية فصيلة من فصائل الحشرات المسماة (Dacus) و (Cryptorhynchus) مما يصيب فاكهة المانجو ونواتها" .

٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

القاهرة في ٢٢ يونيه سنة ١٩١٩

مديرية أسيوط

قرار بشأن تعديل تعريفة أجر عربات الركوب ببندر أسيوط (*)

مــدير أســيوط

بعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ بشأن تحديد تعريفة ومواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر أسيوط ومعدل فيما يختص بالتعريفة بقرار المديرية الرقيم ٩ مارس سنة ١٩١٨ ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر أسيوط بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩١٩ ؛

قــــرر ما هــــو آت :

١ — تلغى تعريفة أجر عربات الركوب ببندر أسيوط المبينة بالقرارين المشار اليهما أعلاه وتستبدل بالتعريفة الآتية :

(*) الوقائع المصرية في ٢٤ يوليه سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ٦٩

بالمســـافة :

من	الى و بالعـــكس	ذهاب	ذهاب وإياب
		مليم	مليم
ميدان المحطة	المـــديرية	٣٥	٦٠
«	جنينة الخزان...	٦٠	٨٠
«	شرق الخزان — نادى الألعاب الرياضية	٧٠	١٢٠
«	الشيخ حمادة أو أى نقطة بالحمراء	٥٠	٨٠
«	موردة كـــوك	٤٠	٧٠
«	القيسارية — الاسبتالية الأميرية — العادلية — المجاهدين ...	٤٠	٦٠
«	أول شارع الجبانة — أواخر البلد من غرب أو بحرى	٥٠	٨٠
«	الجبانة — سوق المواشى التابع للشركة أو أى نقطة بالجبانة من بحرى	١٥٠	٢٥٠
«	الســطوحى	١٠٠	١٦٠
المجذوب	أى نقطة بالبلد غرب السكة الحديد...	٣٠	٤٥
«	المـــديرية	٥٠	٨٠
«	اسبتالية الرمد — المحكمة الأهلية الجديدة — موردة كوك	٧٠	١٠٠
«	جنينة الخزان — السجن — المدرسة الثانوية	٨٠	١٢٠
«	الســلخانة	٦٠	١٠٠
المـــديرية	أى نقطة ما بين اسبتالية الرمد والخزان عن طريق جسر النيل ...	٣٠	٥٠
«	وابور النور « « « « « « « ...	٦٠	١٠٠
«	الســلخانة	٨٠	١٢٠
«	الجبانة أو أى نقطة فيها من بحرى	١٨٠	٢٨٠
«	شرق الخزان — نادى الألعاب الرياضية	٨٠	١٣٠
«	قشلاق الهجانة أو أى نقطة بالحمراء	٣٠	٥٠
أسيوط	جبانة الأقباط بدرنكه	٣٥٠	٥٥٠
«	أبنـــوب	٤٠٠	٦٠٠

الأجـــرة بالســاعة :

	نهـــارا	ليـــلا من الساعة ٦ مساء لشروق الشمس
	مليم	مليم
عن كل ساعة داخل البنـــدر	١٠٠	١٢٠
« نصف ساعة أو أقل داخل البندر	٦٠	٨٠
« ساعة خارج البندر...	١٢٠	١٥٠
عن اليوم باعتباره ١٢ ساعة	٧٠٠	—

ملحوظة — لا تحسب أجرة الانتظار مدة الربع ساعة الأولى انما يدفع عشرة مليمات عن كل ربع ساعة انتظار بعد الربع ساعة الأولى .

وإذا شاء الراكب استئجار العربة بالساعة فعليه اعلان العربجى بذلك مقدما .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

أسيوط فى ٢٣ يونيه ســـنة ١٩١٩

قـــرار مجلس الوزراء (*)

صـــدّق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٦ يونيه ســـنة ١٩١٩ على المذكرة المنشورة بعد المرفوعة اليه من وزارة المـالية بشأن تحسين حالة موظفى الحكومة بسبب ارتفاع أسعار المعيشة .

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

إن حالة موظفى الحكومة ومستخدميها تجاه الازدياد الكبير فى أسعار حاجات المعيشة قد كانت للمسؤولين عن إدارة القطر مصدر اهتمام شـــديد . وقد خُصِّصَ حتى الآن نحو مليون وثلاثة أرباع المليون من الجنيهات فى السنة بصفة إعانات ممنوحة لتحسين المـاهيات . على أنّ الأسعار استمرّت فى الارتفاع ووصلت الحكومة بعـــد البحث الدقيق الى الاقتناع من أن عددا كبيرا من مستخدميها واقع فى الارتباك الشـــديد وأن فريقا منهم فى فاقة حقيقية . وقد جاء من الموظفين والمستخدمين والعمال فى جميع المصالح عرائض كثيرة يطلبون فيهـا المساعدة العاجلة و يلتمسون أيضا فى أحوال كثيرة إعادة النظر فى شروط الخدمة مما يتعلق بالمـاهيات والإجازات وساعات العمل وما أشبه ذلك .

ولا يسع الحكومة بطبيعة الحال أن تصل الى أى قرار نهائى فيما يتعلق بادخال إصلاح ذى صفة دائمة دون البحث الطويل المدقق فى شروط الخدمة فى كل مصلحة من مصالح الحكومة . وسيباشر هذا الفحص بدون تأخير على أنه يستحيل انتظار النتائج النهائية قبل مضىّ وقت طويل . وريثما يتم ذلك يجب سدّ الحاجة المـاسة التى أصبح فيها أشدّ المستخدمين فاقة .

وكان يظهر الى عهـــد قريب أن مركز الحكومة المـالى لا يمكنها من اتخاذ أى تدبير فعال لإعانة مستخدميها ، ولا سيما عند ما اقتضت الحال النظر فى الخسائر والمسؤوليات الناجمة عن الاضطرابات الأخيرة . على أنه قد حدث أخيرا زيادة كبرى فى طلب القطن وظهر الآن أن أعمال "لجنة مراقبة القطن" ليس فقط لا تحمل الحكومة أدنى خسارة بل انهـا تعود عليها بربح طائل . وربمـا كان الأولى تخصيص هذا الربح بتحسين نظام الرى ؛ غير أنه ثبت أن الاعتمادات الموضوعة تحت تصرّف وزارة الأشـــغال العمومية كافية تمـاما للقيام بجميع الأعمال الممكن مباشرتها فى خلال السنة المـالية الحالية . فأصبحت الحكومة والحالة هذه غير مقيدة من حيث النظر فى إمكان منح زيادة تذكر على إعانات الحرب . على أن من البديهى أن هـــذه الزيادة يجب أن تعـــدّ من التدابير ذات الصفة الوقتية المحضة .

وتكون فائدة المستخدمين ضئيلة جدّا اذا كان يعقب حالا زيادة الاعانة التى تمنح لهم ارتفاع يقابلها فى الأسعار . ولمـا كان سعر الخبز من العوامل الخطيرة فقد تقرّر اتخاذ تدابير خاصة للحيلولة على قدر الامكان دون حدوث أىّ ارتفاع فى سعر الخبز والطحين .

ولا يمكن أن يكون التنبؤ عن مجرى الأسعار فى المستقبل على شئ من الثقة . ولكنّ الراجح أننا سنرى فى وقت قريب ازديادا كبيرا فى الانتاج فى معظم الأقطار لأن مصلحة الجميع تقضى بتعويض خسائر الحرب وأضرارها . ولن يكون على الأرجح لهذه الزيادة فى الانتاج أى تأثير فعلىّ فى مجرى الأسعار لحين من الزمن . على أنه يصح عقلا أن ينتظر حدوث انخفاض محسوس بعد مضى سنة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٦٠ (غير اعتيادى) .

ولذلك قررت حكومة حضرة صاحب العظمة السلطان اتخاذ التدابير الخصوصية الآتية لمدة سنة ابتداء من أول يونيه سنة ١٩١٩ :

أولا — إبقاء "إعانة الحرب" فى المدة المذكورة على أن تراعى القيود والشروط السابق تقريرها مع زيادة تلك الاعانة زيادة عامة قدرها ٥٠ فى المائة من قيمتها الحالية . ويستثنى من ذلك الموظفون القضائيون الذين يبطل استيلاؤهم على إعانة الحرب بسبب تحسين فئات ماهياتهم الدائمة ويشمل هذا الاستثناء أيضا جميع الموظفين الآخرين الذين يعاد النظر فى ماهيات وظائفهم بهذه الكيفية .

أما المبلغ المقتضى صرفه فى هذا السبيل فيقدر بـ ٨٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى .

ثانيا — ايقاف تحصيل الرسوم على الوارد من القمح والطحين فى خلال المدة المذكورة مع مراعاة بعض شروط ينص عليها فيما بعد كاعلام مراقب التموين بالواردات (١) .

وينجم عن إنفاذ هذا القرار مصروف قدره ١٢٠٫٠٠٠ جنيه مصرى .

ثالثا — إبقاء المخزون من القمح والطحين فى يد "لجنة مراقبة التموين" واتخاذ التحوطات اللازمة التى تمكن اللجنة المشار اليها من التداخل دون تأخير فيما لو حدث ارتفاع زائد فى أسعار الخبز .

رابعا — القيام بأبحاث شتى فى خلال المدة المذكورة عن شروط الخدمة لجميع موظفى الحكومة ومستخدميها ولا سيما الخدمة الخارجين عن الهيئة والعمال وغيرهم ممن يتقاضون مرتبات صغيرة وذلك رغبة فى إدخال اصلاحات على الشروط الدائمة للخدمة على قدر ما تسمح به موارد الحكومة .

خامسا — تمنح هذه الاعانة الاضافية لجميع الذين يستولون الآن على إعانة من الاعتمادات المفتوحة فى الميزانية . أما المصالح الخارجة عن الميزانية ومجالس المديريات والبلديات التى ترغب فى اتخاذ نفس التدابير لاعانة موظفيها ولا تستطيع ذلك لقلة المال الموجود لديها فان وزارة المالية مرخص لها بتقديم السلفات التى تمكن تلك المصالح والمجالس من منح الاعانة الاضافية .

ويؤمل أن تكون هذه التدابير ذات فائدة فى تخفيف الصعوبات التى يتحملها الآن أكثر المستخدمين حاجة . وهذا أقصى ما يسع الحكومة أن تمنحهم مع مراعاة الحذر .

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى رقم ٢١ برفع منع رى الشراقى (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٧ الصادر بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩١٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يرفع المنع المنوه به فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧ المشار اليه القاضى بمنع رى ما بمصر الوسطى والوجه البحرى من الأراضى المسماة عرفا بالشراقى وفيها الأراضى المخصصة لزراعة الذرة أو غيرها من الحاصلات التى تزرع بعين الطريقة المتبعة فى زراعة الذرة ويكون رفع هذا المنع اعتبارا من ٢ يوليه سنة ١٩١٩ فى المناطق المبينة بعده :

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يوليه سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٦٢

(١) أنظر صحيفة ٦٨

مديرية القليوبيـــة :

بين النيل وترعة الساحل وكذا بين فرع دمياط والرياح التوفيق .

مديرية الدقهليـــة :

بين فرع دمياط والرياح التوفيق وترع زغلوله وأم جلاجل والشرقاوية .

مديرية المنوفيـــة :

بين فرع دمياط والجانب الأيمن للرياح المنوفى من فمه الى الكيلو ١١ ومن ثم باستمرار بين فرع دمياط والجوانب اليمنى لترع راضى وميت بره والساحل وكذا بين فرع رشيد والجانب الأيسر للرياح المنوفى من فمه الى الكيلو ٦ ومن ثم باستمرار بين فرع رشيد والجانب الأيسر لترعتى النجار والنعناعية .

مديرية الغربيـــة :

بين فرع دمياط والساحل وترعتى عمر بك والساحل الى فم ترعة شربين ومن ثم باستمرار بين فرع دمياط وترعة شربين وكذا بين فرع رشيد وترع النعناعية والقضابة والرشيدية .

مديرية البحيرة :

بين فرع رشيد ورياح البحيرة (شمالا من الخطاطبة) وترع الخطاطبة وساحل مرقص ورشيد .

مديرية الجـــيزة :

بين النيل وسكة حديد الوجه القبلى من طريق الاهرام الى قناطر الدلتا وكذا بين فرع رشـيد ورياح البحيرة من قناطر الدلتا الى الخطاطبة .

٢ — لايكون بوجه ما لرفع المنع أدنى تأثير فى جداول المناوبات السابق نشرها والتى تبقى معمولا بها بصرف النظر عنه إلا فيما يتعلق بفرعى رشيد ودمياط حيث يبطل العمل بجداول المناوبات ابتداء من شروق شمس يوم ٢ يوليه سنة ١٩١٩

٣ — على جنابى المفتشين العامين للرى فى الوجهين البحرى والقبلى وحضرات المديرين بهما تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه .

تحريرا فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٩ (٢٨ رمضان سنة ١٣٣٧)

(المطبعة الاميرية ٦٥٢٢/١٩١٩/١٠٠٠)

مجموعة القـــرارات والمنشــورات

الثلاثة شهور الثالثة من سنة ١٩١٩

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى رقم ٢٤ برفع منع رى الشراق بوجه عام (*)

وزير الأشغال العموميـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٧ بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩١٩ بمنع رى الأراضى الشراق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١ بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩١٩ برفع هذا المنع فى مناطق معينة ؛

ونظرا الى أن إيراد المياه سيكون بحلول اليوم العشرين من يوليه الحالى كافيا بدرجة يجوز معها التسامح ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — ابتداء من تاريخ ٢٠ يوليه سـنة ١٩١٩ يرفع المنع المنوه به فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧ بتاريخ ٢٩ أبريل سـنة ١٩١٩ ويصير رى الشراق مباحا بوجه عام فى جميع أقاليم مصر الوسطى والوجه البحرى .

٢ — لا يكون بوجه ما لرفع المنع أدنى تأثير فى جداول المناوبات السابق نشرها والتى تبقى معمولا بها بصرف النظر عنه .

٣ — على جنابى المفتشين العامين للرى بالوجهين البحرى والقبلى وحضرات المديرين بهما تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه .

تحريرا فى ١٢ شوال سنة ١٣٣٧ (١٠ يوليه سنة ١٩١٩) .

محـــافظـــة مصر

المحلات العمومية فى مدينة القاهرة — تعديل جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات ولا يجوز فتح محلات عمومية فيهـا (†)

محـافظ مصـــــر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ الصادر سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير معدة للتجارة ؛

قـــرر ما هـــو آت :

يستبدل اسم "حارة السادات" الوارد فى جدول الاخطاط المخصصة فقط لسكن العـائلات وغير معدة للتجارة التى صار تعيينها فى المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه بالاسم الآتى بعد :

"قســـم الســـيدة — درب السادات"

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام .

تحريرا فى ١٥ يوليه سنة ١٩١٩ (١٧ شوال سنة ١٣٣٧)

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يوليه سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ٦٦ .

(†) الوقائع المصرية فى ٦ أكتوبر سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ٩١

وزارة الداخليـــة

قرار عن تعريفة رسوم الفحص والتحليل بمعامل مصلحة الصحة العمومية (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٣ فبراير ســنة ١٩١٥ بتحديد رسوم الفحص والتحليل بالمعامل الفنية التابعة لمصلحة الصحة العمومية والمعدّل بالقرار الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩١٧ ؛

وبناء على ما عرضه المدير العام للصلحة المذكورة ؛

قـــرر ما هـــو آت :

١ — يلغى القراران المشار اليهما الصادران فى ١٣ فبراير سنة ١٩١٥ و ٣١ مارس سنة ١٩١٧ وتكون رسوم الفحص والتحليل بمعامل مصلحة الصحة العمومية حسب التعريفة المرفقة بهذا القرار.

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

بولكلى فى ٢٢ يوليه سنة ١٩١٩

تعريفة الفحص والتحليل فى معامل مصلحة الصحة العمومية بمصر

الدم :

	قرش صاغ
(١) الفحص الميكروسكوبى عن الجراثيم الطفيلية للملاريا والحمى الراجعة	مجانا
(٢) « « « ديدان الفيلاريا	»
(٣) فحص الدم بطريقة التجمع للحمى التيفودية	»
(٤) « « « « « الباراتيفودية	»
(٥) « « « « « المالطية	١٠٠
(٦) « « وأسرمان (للزهرى)	٥٠٠

البـــول :

(٧) الفحص الميكروسكوبى عن بويضات البلهارسيا	مجانا
(٨) « عن الحمى التيفودية والباراتيفودية	»
(٩) « بطريقـــة الاستنبات عن ميكروبات أخرى عدا ميكروب الحمى التيفودية والباراتيفودية	٢٠٠
(١٠) « البكتريولوجى عن الدرن	٢٠٠
(١١) « « « « بالتلقيح الحيوانى	٣٠٠

الـــبراز :

(١٢) الفحص الميكروسكوبى عن بويضات البلهارسيا	مجانا
(١٣) « « « « الانكلوستوما	»
(١٤) « « « « الاميبا	»
(١٥) « البكتريولوجى عن ميكروب التيفويد والباراتيفويد	»
(١٦) « « « الدوسنتاريا...	»
(١٧) « « بطريقة الاستنبات عن ميكروبات أخرى عدا ميكروبات التيفويد والباراتيفويد والدوسنتاريا	٣٠٠

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أغسطس سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٧٥

القيح والبصاق والافرازات :

قرش صاغ

(١٨) الفحص الميكروسكوبي للسيلان... ... ... ١٠٠

(١٩) « « « للدرن ١٠٠

(٢٠) « « « « بالتلقيح الحيواني ٢٠٠

(٢١) « « « للجزام أو الجمرة الخبيثة ... ... مجانا

(٢٢) « البكتريولوجي بطريقة الاستنبات لكشف الجراثيم ٢٠٠

المياه الغازية والليمونادة وأنواع الشربات وغيرها :

تحليلها الكيماوي للبحث عن السكارين والمواد الملونة الصناعية والمواد المستعملة للحفظ ٢٠٠

سلفات الشب والشب المستعمل لتنقية المياه :

التقدير الكمي عن مقدار الشب الموجود أو اكسيد الحديد الموجود... ... ... ١٠٠

« « « الزرنيخ ١٠٠

فحص المواد الغذائية للبحث عن الأملاح المعدنية السامة ٣٠٠

عن التقدير الكمي الاضافي ٣٠٠

فحص المواد للبحث عن الحشيش أو المخدرات ١٠٠

فحص المواد للبحث عن وجود شبه قلوي نوعي ٣٠٠

فحص الأدوية والمحضرات الاقرباذينية للتحقق من مطابقتها للمقادير الأصلية (حسب التذاكر أو الدستور)

(تختلف الفئة حسب نوع الفحص)

فحص المياه :

فحص كيماوي وبكتريولوجي لمياه الآبار مع معاينة الموقع معاينة ذاتية وتقرير صلاحيتها أو عدم صلاحيتها للشرب ... ... أدنى فئة ٥٠٠

وضع تقارير عن مياه الشرب المراد الاتجار بها أو استعمالها لغرض آخر صناعي مثل صناعة المشروبات أو عمل الثلج ونحو ذلك

(تقدر القيمة عند الطلب)

التحليل الكيماوي لتقدير مجموع المواد الجامدة والصلابة (أي الدرجة الأيدروتمترية) والكلورين والمواد العضوية والنوشادر المنفرد أو الزلالي والنيترات والنيتريت — تحليل وصفي ٢٠٠

عن كل تقدير اضافي { الوصفي ٢٠
{ الكمي ٥٠

أما الشروط التي ينبغي اتباعها لقبول النماذج (العينات) التي ترسل للفحص فيقررها المدير العام لمصلحة الصحة العمومية .

الأبحاث البكتريولوجية التي يطلبها أطباء الحكومة بأسباب تأدية وظائفهم تعمل مجانا وكذلك التي تتعلق بالمرضى الفقراء بناء على توصية طبيب البلد أو المركز المقيم به المريض .

وتعمل هذه الأبحاث مجانا للمرضى الذين يعالجون مجانا بالمستشفيات بشرط أن يرسل مع العينة المراد فحصها شهادة من الطبيب المعالج تؤيد ذلك وأما الأبحاث التي تعمل للمرضى الذين يعالجون بالأجرة فيجب أن يدفعوا رسومها .

وجميع الأبحاث التي تعمل للمرضى بمستشفيات الحكومة يجب أن تكون مجانا .

أبحاث أخرى :

(٢٣) الفحص البكتريولوجى عن الدفتريا ... ... مجاناً
(٢٤) « « « الحمى المخية الشوكية (السحائية) ... ... «
(٢٥) « « « الطاعون ... ... «
(٢٦) « « « الكوليرا ... ... «

تنبيه — لا تفحص معامل الصحة نماذج (عينات) الأنسجة ولا أنواع خلايا الدم أو البول أو المفرزات ونحو ذلك ولا تحضر مواد التطعيم لمقاومة الميكروبات المرضية .

التحليل الكيماوى :

لا تفحص معامل الصحة العمومية غير المواد التى لها علاقة بالمسائل الصحية كالمواد الغذائية والأدوية ونحو ذلك .

اللبن :

	قرش صاغ
للبحث عن خلوّه من الغش (نقاوته)	١٠٠
« « وجود مواد فيه للحفظ	١٠٠
عن كل بحث تقديرى إضافى	١٠٠

اللبن المحفوظ أو المركز ومسحوق اللبن :

التحليل الكيماوى لتقدير مجموع المواد الجامدة والدسمة والرماد والسكر	٢٠٠
البحث عن وجود مواد فيه للحفظ	١٠٠

الدقيق :

التحليل الكيماوى : تقدير الرطوبة والرماد والبروتين والجلوتين والحموضة والنعومة ...	٢٠٠

الخبز :

التحليل الكيماوى : تقدير الرطوبة والرماد والكلورين والبروتين والحموضة	٢٠٠

الزبدة والسمن والزيوت والمواد الدهنية الغذائية :

للبحث عن خلوّها من الغش (نقاوتها)	١٠٠
للبحث عن نوعها ومقدار ما فيها من مواد الغش بوجه تقريبى	٢٠٠
للبحث عن وجود مواد فيها للحفظ	١٠٠
للبحث عن مقدار المياه الموجودة	٥٠

الجبن :

التحليل الكيماوى : تقدير الماء والمادة الدهنية والرماد والبروتين	٢٠٠

السكر :

التحليل الكيماوى : تقدير الرطوبة والرماد والسكروز والسكر المحوّل	٢٠٠

الشاى والبن والكاكاو :

فحصها لمعرفة خلوّها من الغش (نقاوتها) مع ذكر النتيجة	٢٠٠

العسل :

فحصه لمعرفة خلوّه من الغش (نقاوته) مع ذكر النتيجة	٣٠٠

المربيات والمسكرات :

قرش صاغ

تحليلها الكيماوى لتقدير مجموع المواد الصلبة والرماد والحموضة والسكر والمواد السكرية المحولة ٣٠٠

الخـــردل :

تحليله الكيماوى لتقدير مجموع المواد الصلبة والرماد والمادة الزيتية ٢٠٠

الفلفـــل :

فحصه لمعرفة خلوه من الغش (نقاوته) مع ذكر النتيجة ٢٠٠

الخـــل :

تحليله الكيماوى لتقدير كثافته النوعية ومجموع المواد الصلبة والرماد والحموضة والأحماض المعدنية ٢٠٠

ارادة سـنية

صادرة الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بنمرة ٤٩ (*)

بعد الاطلاع على الأمر الصادر لرآسة مجلس النظار بتاريخ ٢٧ محرم سنة ١٣١٩ (١٦ مايو سنة ١٩٠١) نمرة ١ فى شأن من يطلق عليهم لقب أمير أو أميرة من أعضاء عائلتنا قد اقتضت ارادتنا السلطانيـة شطب اسم الأمير محمد داود ابن المرحوم الأمير اسماعيل بك من بين الحائزين للقب أمير وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم لاجراء مقتضاه .

فى ٢٦ شوال سنة ١٣٣٧ (٢٤ يوليه سنة ١٩١٩)

وزارة الداخليـــة .

قرار بتعديل المادة الثانية من القرار الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بشأن المجالس القروية (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تلغى المادة الثانية من القرار المشار اليه وتستبدل بالنص الآتى :

"مادة ٢ — تكون المجالس القروية تحت مراقبة وزارة الداخلية مباشرة ولهذه الوزارة أن تصدر قرارا بالتصديق على الرسوم الاختيارية التى تتقاضاها تلك المجالس وبتعيين طرق التحصيل . "

٢ — يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الاسكندرية فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ يوليه سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٧١

(†) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٧٢

مديرية القليوبيـــة

قـــرار خاص بشروط الدخول فى سلخانة طـــوخ (*)

رئيس مجلس محلى طوخ

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٣ نوفبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ، و بعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلســته المنعقدة فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٩ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٩ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

أوّلا — يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة طوخ أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع اليسرى و يكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس محلى طوخ .

ثانيـا — يصير الحصول على العلامات من مجلس محلى طوخ بعد دفع ٦٠ مليما عنها ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين ... ... لونها أسمر ؛
(٢) « صبيان الجزارين... ... ... « « وأزرق ؛
(٣) « بائعى الجـلود ... ... « « وأصفر ؛
(٤) « العربجيـة ... ... « « وأخضر .

ثالثـا — يذ كر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعـا — لايجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم فى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوّه عنهم بعاليه أن يحصل على ترخيص بذلك من المجلس .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية والعربات التى لا تكون نظيفة لا تقبل فى السلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدّة لا تنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى طوخ فى ٥ أغسطس سنة ١٩١٩

مجلس الوزراء

إيقاف العمل مؤقتا بحكم المـادة ١٤ من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ فيما يتعلق بنهـاية السن (†)

اقترح حضرة صـاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء إيقاف العمل مؤقتا بحكم المـادة ١٤ من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ فيما يتعلق بجعل سن الستين نهاية لخدمة الموظفين فى الحكومة وذلك الى أن تفرغ الحكومة من بحث هذه المـادة الذى شرعت فيه .

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٩ وجه ٥ من العدد ٩٤
(†) لم ينشر فى "الوقائع المصرية" .

فوافق المجلس على هذا الاقتراح وأوصى بالاسراع فى انجاز البحث المذكور لامكان اتخاذ قرار نهائى بشأن هذه المادة فى أقرب وقت .

١١ أغسطس سنة ١٩١٩

رياسة مجلس الوزراء

قرار بانشاء لجنة تدعى " لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال " (*)

مجلس الوزراء

بما أنه من الضرورى النظر فى الوسائل التى من شأنها إيجاد حل لما يقع من الخلاف بين أصحاب الأعمال و بين العمال ؛

و بما أن الحال تدعو الى ايجاد هيئة خاصة لتبحث بروح التوفيق والمصالحة فى كل خلاف من هذا القبيل ؛

و بناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـرر ما هـو آت :

١ — أنشئت لجنة يطلق عليها اسم " لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال " .

هـذه اللجنة مؤلفة كما يأتى :

الدكتور ألكسندر جرانفيل ... ... رئيسا

صادق يونس بيك	أعضاء
المستر و يليام هورنبلور	
وفله تادروس بيك	
أحمد عمر بيك	

٢ — يكون للجنة الاختصاصات الآتية :

(أ) قبول وفحص أى طلب يكون الغرض منه تداخل الحكومة فى المسائل التى قد تحدث بين أصحاب الأعمال و بين مستخدميهم فيما يختص بالأجور و بساعات العمل وغير ذلك من الشروط الخاصة بالعمل (مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه فى المادة الرابعة) وكذلك درس كل مسألة من هذا القبيل تحيلها عليها رياسة مجلس الوزراء ؛

(ب) اختيار بعض أعضاء اللجنة أو غيرهم لرياسة الاجتماعات التى يكون الغرض منها التوفيق بين أصحاب الأعمال و بين العمال واستلام وفحص التقارير التى تقدم اليها من أولئك الرؤساء ؛

(ج) وضع واقتراح مشروعات للتسوية والتوفيق يكون الغرض منها إزالة أسباب الخلاف المعروض عليها والتصديق على الاتفاقات التى تحصل بين الفريقين المتنازعين ؛

(د) الاشتراك فى إيجاد هيئات تمثل طائفة أصحاب الأعمال أو طائفة العمال ؛

(ه) فحص ما قد يرفع اليها من الشكاوى فيما يختص بتنفيذ الاتفاقات الصناعية ؛

(و) اجراء أى تحقيق ترى فيه فائدة عن المسائل الداخلة فى اختصاصها .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٧٨

٣ — تضع اللجنة نفسها القواعد الخاصة بالاجراءات التى تسير عليها .
وتقدم تقاريرها الى رياسة مجلس الوزراء .
ولها أن تخابر أية مصلحة من مصالح الحكومة رأسا .
٤ — اللجنة غير مختصة بالنظر فى المسائل المتعلقة بموظفى الحكومة ومستخدميها .
الاسكندرية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٣٧ (١٨ أغسطس سنة ١٩١٩)

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل القرار الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ الخاص باللائحة الأساسية للمجالس المحلية (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على اللائحة الأساسية للمجالس المحلية الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ، ونظرا لمـا رؤى من أوفقية جعل رقابة مباشرة أكثر من ذى قبل على الرسوم الاختيارية التى تتقاضاها المجالس المحلية وعلى طرق تحصيل تلك الرسوم ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — يجب من الآن فصاعدا التصديق على الرسوم الاختيارية التى تتقاضاها المجالس المحلية بمقتضى قرار يصدر من وزارة الداخلية التى لها أن تقرر بأن تحصيل تلك الرسوم يعمل عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

٢ — تستمر المجالس المحلية الموضحة فى الجدول الملحق بهذا القرار على تحصيل الرسوم المبينة به ولهـا أن تتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية للتحصيل طبقا لأحكام الأمر العـالى المشار اليه فى المـادة السابقة .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
الاسكندرية فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩

كشف

بالرسوم البلدية المحصلة فى البلدان التى فيها مجالس محليـــة

يحصـــل رسم إضافى على المبانى فى : العطف — بلقاس — شبين الكوم — قوه — كفر الشيخ — سمنود — طلخا — شربين .

تحصل رسوم على البضائع الصادرة والواردة فى : أبوتيج — أشمون — البلينا — بيا — بلقاس — بلبيس — شبين القناطر — شبين الكوم — شربين — دمياط — فاقوس — الفشن — جرجا — كفر الشيخ — قنا — منفلوط — المطرية — ملوى — منوف — منيا القمح — رشيد — سمنود — سنورس — السنبلاوين — سوهاج — طهطا — تلا — طلخا .

تحصل رسوم على العربات فى : بلقاس — شبين الكوم — منيا القمح — رشيد — تلا .

ويحصل رسم إضافى على رسم الخفر فى : أشمون .

وتحصل عوائد على المراكب فى : رشـــيد .

وتحصل عوائد رصيف فى : المطرية .

(*) الوقائع المصرية فى أول سبتمبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٨٠

وزارة الداخليـــة

قرار بانشاء مجلس قروى فى قرية الباجور بمديرية المنوفيـــة (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ، وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ بتعديل المادة الثانية من القرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس المديرية بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩١٨ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ما هــــو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى فى بلدة الباجور بمركز منوف بمديرية المنوفية .

٢ — قد تصرح للمجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرســوم الاختيارية التى قبلها الأهالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهذا القرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العـالى الصادر فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

الاسكندرية فى ١٠ سبتمبر ســـنة ١٩١٩

مجلس قـــروى البـاجـــور

الرسوم التى قبلها الأهالى

نوع الرســـم :

مبلغ يدفع بالنســـبة لأجــــر الخفــــراء .

مجلس محلى طـــوخ

قـــرار بتحويل المجلس القروى الى مجلس محلى (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على اللائحة الأساسية للمجالس المحليـــة الصادر بها قرار وزارة الداخليـــة الرقيم ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩١٨ بانشاء مجلس قروى فى قرية طوخ ؛

وبالنظر للنتائج الحسنة التى ظهرت على اثر إنشاء المجلس القروى المشار اليه وقيامه بالأعمال ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المقدّم من أهالى قرية طوخ بتحويل مجلسهم القروى الى مجلس محلى ؛

وبناء على رأى مجلس مديرية القليوبية الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٩ وموافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٨٣

(†) الوقائع المصرية فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٨٣

قـــرر ما هـــو آت :

١ – يحوّل مجلس قرية طوخ الى مجلس محلى ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ .

٢ – قد تصرح للمجلس المحلى المشار اليه بأن يتقاضى الرسوم الاختيارية المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار و بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لاحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

٣ – تعمل الانتخابات الجديدة طبقا للقرار الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ وتقوم مؤقتا بأعمال المجلس المحلى من الآن الى أن يستلم الأعضاء الجدد وظائفهم هيئة مؤلفة من أعضاء مجلس القـــرية الحاليين .

الاسكندرية فى ١٠ سبتمبر ســـنة ١٩١٩

مجلس محلى طـــوخ

جدول الرســـوم التى قبلها الأهالى

نـــوع الرســـم	مقـــدار الرســـم
عوائد مبانى	٦ ٪ من الايجار السنوى .
« على البضائع الواردة	٦ ٪ من ناولون السكة الحديدية .
« « « الصادرة	٥ ٪ « « « «
« « القطن الزهر الصادر	مليمان ونصف مليم الكيس .
« « « الشعر «	٥ مليات الكيس .
« « البذرة الصادرة	مليم واحد الاردب .

مجلس الوزراء

قرار بإعادة تحديد الأسعار القصوى للاصناف الغذائية ولمواد الحاجات الأوّلية (*)

إنه بسبب توالى الصعود فى أثمان المواد الغذائية التى قد تبلغ فى كثير من الأحوال حدا لا يتناسب مع مصاريف الإنتاج يرى مجلس الوزراء أنه من الضرورى إعادة تحديد الأســعار القصوى لبعض الأصناف كما كانت عليه الحال فيما سبق و يرى أيضا وجوب تحديد أثمـان بعض المواد الأخرى التى بلغ ثمنها الحالى حدا باهظا يستوجب وضعها تحت المراقبة .

و بناء على ذلك فستنشر جداول ببيان الأصناف التى يكون قد تحدد لها سعر أقصى و يكون هذا النشر تحت سلطة لجنة مراقبة التموين . و ينشر جدول قائم بذاته عن كل مديرية وكل محافظة يعاد النظر فيه مرة كل عشرة أيام .

على أن المجلس يعترف بأن وضع الأسعار تحت المراقبـة لا يمكن أن يكون له إلا أثر طفيف فى تحسين الحالة اللهم إلا اذا كان الجمهور الذى قد وضعت الأســعار لمصلحته يعمل على معاونة الحكومة فى هذا السبيل .

فلأجل الحصول على مؤازرة الجمهور فى سبيل المحافظة على مراعاة الأسعار التى يحددها القانون قد تقرر تأليف لجان مركزية من الأهلين فى القاهرة والاسكندرية وفى غيرهما من المدن حيث تمس الحاجة الى تأليفها .

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٢ ٨ مكرر "غير اعتيادى" .

وتختار اللجنة المركزية من بين أعضائها خمسة أعضاء يؤلفون لجنة للتسعير يكون من شأنها أن توصي لجنة مراقبة التموين عما ترى وجوب تسعيره من الأصناف وعن الأسعار التي ترى تحديدها لتلك الأصناف .

وهذه اللجان يرأسها المحافظ أو المدير بحيث لا يقل عدد أعضائها عن الخمسة عشر عضوا (ونصابها تسعة أعضاء) يعينهم حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ويجب انتقاؤهم من بين العناصر التي لها أعظم مكانة في المدينة .

وتكون مهمة تلك اللجان العمل بقدر الامكان على ضمان احترام الأسعار الموضوعة تحت المراقبة وعلى احترام جميع اللوائح الأخرى التي توضع من وقت لآخر فيما يختص بالتسعير .

وبطريق التخصيص يجب على اللجان أن تقوم بتكرار التفتيش في كل مخزن أو محل مماثل له يشتغل ببيع الأصناف الموضوعة تحت المراقبة أو التي تكون تلك الأصناف معروضة فيه للبيع .

ولأجل أن تتوافر لها المعاونة اللازمة لأداء تلك المهمة فعليها أن تقسم المدينة الى عدة أقسام وأن تعين لكل قسم لجنة فرعية لا يقل عدد أعضائها عن العشرة يكون اختيارهم من بين سكان القسم .

ثم انه لأجل تمكين اللجان المركزية من إتمام المهمة الموكولة إليها فقد تقرر بموافقة جناب القائد العام لجيوش جلالة الملك في القطر المصري أنه يحق للجنة مراقبة التموين بمقتضى أمر منها أن تخول أية لجنة من تلك اللجان ماتراه لازما من السلطة تحت الأحكام العسكرية . ولها على الأخص أن تخولها ما يأتي :

١ — أن تعين واحدا من أعضائها أو جميع أعضائها لأجل إجراء الأعمال الآتية :

(ا) دخول وتفتيش أي مخزن أو مستودع أو محل مماثل له يباع به أو يكون معروضا به للبيع أو مخزونا فيه على ذمة البيع صنف من الأصناف الموضوعة تحت المراقبة ؛

(ب) إصدار الأمر الى أي شخص يتولى إدارة مخزن أو محل مماثل له يكون معروضا به للبيع أو مخزونا فيه صنف من الأصناف الموضوعة تحت المراقبة بأن يبيع الى من يرغب الشراء كمية لا تزيد على ما يلزم للاستعمال والاستهلاك المعتادين سواء كانت تلك الكمية مطلوبة للاستعمال المنزلي أو للاستعمال في محل طالب الشراء وذلك بشرط أن الكمية المباعة لا تتجاوز في أية حال من الأحوال الوحدة المقررة قانونا للبيع بالقطاعي لأي صنف من الأصناف ؛

(ج) إصدار الأمر الى أي رجل من رجال البوليس في حالة عدم الرضوخ لأمر صادر بمقتضى السلطة المخولة طبقا للفقرة حرف (ب) من هذه المادة بأن يتولى بحسب الطريقة التي يقررها العضو أو الأعضاء المشار اليهم بيع كل أو بعض المخزون من الصنف الذي حصلت المخالفة بسببه أو نقل الصنف المذكور الى أقرب نقطة بوليس .

٢ — أن تأمر ببيع أي صنف منقول بهذه الصورة الى نقطة البوليس بالأسعار القصوى وبالطريقة التي تقررها اللجان وذلك طبقا للسلطة المخولة بمقتضى أحكام الفقرة (ج) من المادة ١

٣ — أن تحتم الحصول على إقرار من أي شخص بالشكل وفي الميعاد اللذين يحددان عن كمية أي صنف من الأصناف الموضوعة تحت المراقبة يكون مملوكا للشخص المذكور أو موجودا في حيازته أو موضوعا تحت مراقبته وكذلك عن المكان الذي يكون مثل هذا الصنف مخزونا به .

٤ — أن تأمر لأجل التحقق من صحة الاقرارات المطلوبة بمقتضى السلطة المخولة طبقا لأحكام المادة السابقة بعمل ما يأتي :

(ا) تفتيش المحلات ؛

(ب) تقديم الدفاتر والمستندات ؛

(ج) استدعاء الشهود وسماع أقوالهم .

وتنشر أسماء أعضاء اللجان المركزية وأعضاء اللجان الفرعية التي ترى اللجان المركزية ضرورة تأليفها وتعلق بصورة ظاهرة للعيان في كل قسم من أقسام المدينة . وكل من يرغب في تقديم شكوى أو في إبداء بيانات عما يحتمل وقوعه من المخالفات للائحة التسعير يحق له أن يقدم شكواه أو بياناته إما لأحد أعضاء اللجان المركزية أو لأحد الأعضاء الذين تتألف منهم اللجان الفرعية في القسم الذي يقيم به .

وبما أنه من المتوقع منذ الآن أن إعادة تحديد الأسعار القصوى ستدعو الى حدوث كثير من الاشكالات فقد يصبح من الضروري إقامة دعاوى أمام المحاكم العادية طبقا لأحكام القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ الذي يتضمن في جملة نصوصه النهي عن بيع أي صنف موضوع تحت المراقبة بثمن يزيد على الحد المقرر في التسعيرة ؛ على أنه يجوز لجنة مراقبة التموين في أي وقت من الأوقات أن تستعمل مالها من الحق في طلب إحالة هذه القضايا على المحاكم العسكرية . فأما اذا كانت المخالفة واقعة ضد أمر صادر من لجنة مراقبة التموين لا ضد أحكام القوانين العادية فان القضية تكون حينئذ من اختصاص المحاكم العسكرية دون سواها .

وستصدر لجنة مراقبة التموين التعليمات اللازمة للبوليس عما ينبغي اتباعه في شأن تلك القضايا .

الاسكندرية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٣٧ (١١ سبتمبر سنة ١٩١٩)

مجلس الوزراء

قرار باتخاذ تدابير جديدة بشأن إعانة الحرب (*)

نظرا لأن مجلس الوزراء قد تواردت عليه شكاوى عديدة بأن المرتبات واعانات الحرب الحالية غير وافية بالحاجة وقد ثبت له أن هذه الشكاوى في محلها ؛

ونظرا لأن عددا عظيما من المستخدمين لم يمنحوا سوى اعانة يسيرة بالنسبة الى مرتباتهم في حين ان البعض منهم لم يمنحوا شيئا على الاطلاق لدرء غلاء المعيشة الحالي ؛

فقد قرر المجلس في جلسته المنعقدة في يوم الاثنين ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٣٧ (١٥ سبتمبر سنة ١٩١٩) استبدال الطريقة المتبعة الآن في أمر إعانات الحرب بالتدابير الآتي بيانها مع إنفاذ هذه التدابير من أول أغسطس سنة ١٩١٩ :

(١) تمنح علاوة قدرها عشرون في المائة لا يتجاوز أقصاها ٣٠٠ جنيه مصري في السنة على :

(أ) جميع الماهيات ؛

(ب) أجور الذين سبق لهم تناول مكافآت بسبب غلاء المعيشة .

(٢) وكذلك تمنح إعانة حرب بنسبة ٦٠٪ من هذه الماهيات والاجور الجديدتين بحيث تكون النهاية العظمى لكل إعانة ١٩٢ جنيها مصريا وبشرط أن لا تتجاوز الزيادة في مجموعها ٣٠٠ جنيه مصري . فاذا تجاوزت زيادة المرتب واعانة الحرب معا ٣٠٠ جنيه مصري فان اعانة الحرب ينبغي تخفيضها بمقدار الفرق أو حذفها .

(*) الوقائع المصرية في ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٨٤

وهذه التدابير تدعو الى إنفاق مبلغ ٠٠٠و٠٠١و٢ جنيه مصرى سنويا على وجه التقريب فوق المبالغ السابق منحها وهذا المبلغ موزع بين فئات المستخدمين المختلفة كما يأتى تقريبا :

٠٠٠و٣٠٠و١ جنيه مصرى للمستخدمين الذين يتقاضون لغاية ١٦ جنيها مصريا فى الشهر .
٠٠٠و٥٧٠ « « للوظفين الذين يتقاضون من ١٦ الى ٤٣ جنيها مصريا فى الشهر .
٠٠٠و٢٠٠ « « « « « « « ٤٣ الى ١٠٠ جنيه مصرى فى الشهر .
٠٠٠و٣٠ « « « « « « « ١٠٠ جنيه مصرى فما فوق .

وبناء على ذلك قرر مجلس الوزراء فتح اعتماد بمبلغ ٠٠٠و٢٢٥و١ جنيه مصرى لسد النفقات التى يدعو اليها هذا القرار لغاية آخر السنة المالية الحاضرة .

وقد قرر المجلس أيضا الترخيص لوزارة المالية بمعاملة المصالح الخارجة عن الميزانية ومجالس المديريات والهيئات البلدية بمقتضى الطريقة المنصوص عليها فى قراره السابق الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٩ عن زيادة إعانات الحرب .

وسيصدر عاجلا منشور خاص بتنفيذ التدابير المتقدمة ، وسيتضمن هذا المنشور أيضا بيان الشروط التى يجب مراعاتها فى معاملة من استوجبت حالة خدمتهم إصدار تعليمات خاصة لحد هذا اليوم فيما يتعلق باعانة غلاء المعيشة .

ومن المقرر أن هذا القرار لا يكون ساريا على القضاء الأهلى والمختلط مع عدم الاخلال بنظر هذه المسألة فيما بعد . وتكون الحال كذلك فيما يتعلق بزيادة العشرين فى المائة لصيارف البلاد والذين بدأوا الدخول فى الخدمة فى بحر السنة المالية الحالية بماهية عليا نسبية بسبب غلاء المعيشة .

رياسة مجلس الوزراء

بلاغ بشأن تفسير فى قرار المجلس الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ الخاص بزيادة الماهيات والأجور واعانة الحرب (*)

ترى رياسة مجلس الوزراء من الواجب لأجل إزالة الالتباس أن تصرح بأن القرار الذى أصدره المجلس بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ الخاص بزيادة الماهيات والأجور وإعانة الحرب هو شامل بالطبع لمن يتناولون الماهيات والأجور من العلماء والموظفين والعمال المندرجين فى ميزانية الأزهر الشريف والمعاهد الدينية التابعة له وسيسرى مفعوله عليهم ويستفيدون من أحكامه أسوة بموظفى الحكومة وعمالها اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩١٩

الاسكندرية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٣٧ (١٧ سبتمبر سنة ١٩١٩)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٨٦

مجلس الوزراء

قرار بتعديل فقرة من مذكرة اللجنة المالية الخاصة بتحسين حالة موظفى الحكومة ومستخدميها بسبب ارتفاع أسعار المعيشة (*)

اجتمع مجلس الوزراء فى يوم الاثنين ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٧ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٩) وأعاد النظر فى مذكرة اللجنة المالية التى صدّق عليها فى جلسته المنعقدة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٩ (١) بشأن تحسين حالة موظفى الحكومة ومستخدميها بسبب ارتفاع أسعار المعيشة ، فقرّر تعديل الفقرة (ثانيا) التى نصها "ايقاف تحصيل الرسوم على الوارد من القمح والطحين فى خلال المدّة المذكورة مع مراعاة بعض شروط ينص عليها فيما بعد كاعلام مراقب التموين بالواردات" وذلك بحذف الأربع الكلمات الأخيرة منها وهى "كاعلام مراقب التموين بالواردات" .

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١٩ وجه ٥ من العدد ٩٠.

(١) أنظر صحيفة ٥١ و ٥٢

(المطبعة الاميرية ٦٥٢٦/١٩١٩/١٠٠٠)

مجموعة القـــرارات والمنشـــورات

الثلاثة شهور الرابعة من سنة ١٩١٩

وزارة الداخليـــة

قرار بشأن تحديد تعريفة عوائد الذبيح بمجلس محلى قوص (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ٣٧ الصادر فى سـنة ١٩١٠ بشأن تعريفة عوائد الذبيح فى البلديات والمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى قوص بجلسته المنعقدة فى ٢٤ يونيه سنة ١٩١٩ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تحصل عوائد الذبيح بمجلس محلى قوص على الوجه الآتى :

الضأن والماعز — ثلاثة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا تقل قيمة المتحصل على الحيوان الواحد عن أربعين مليما .

الخنازير — أربعة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا تقل قيمة المتحصل على الحيوان الواحد عن مائة وخمسين مليما .

الجواميس الصغيرة والكبيرة والبقر والثيران والجمال والخيول — مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا تقل قيمة المتحصل على الحيوان الواحد عن مائة مليم .

٢ — يسرى العمل بموجب هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ٦ أكتوبر سنة ١٩١٩

وزارة الداخليـــة

مجلس قروى سمالوط

قرار بانشاء مجلس قروى فى قرية سمالوط ، مديرية المنيا (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٩ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ بتعديل المادة الثانية من القرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس المديرية بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٨ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ٩٣

(†) الوقائع المصرية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ٩٣

قـــرّر ما هـــو آت :

مادّة ١ — ينشأ مجلس قروى فى بلدة سمالوط مركز سمالوط مديرية المنيا .

٢ — قد تصرح للجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرسوم الاختيارية التى قبلها الأهالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهذا القرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرســوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

الاسكندرية فى ٦ أكتوبر ســـنة ١٩١٩

جدول الرســـوم التى قبلهـا الأهـالى

نـــوع الرســـم	مقـــدار الرســـم
عوائد على المبانى	باعتبار رســوم الخفر مرة ونصف
« البضائع الصادرة والواردة بالسكك الحديدية	« المائة خمسة من نولون السكك الحديدية

وزارة الداخليـــة

مجلس قروى مغـاغة

قرار بانشاء مجلس قروى فى قرية مغاغة ، مديرية المنيا (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٩ بانشاء وتشكيل مجالس القـــرى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ بتعديل المـادّة الثانية من القرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس المديرية بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩١٩ ؛

قـــرّر ما هـــو آت :

مادّة ١ — ينشأ مجلس قروى فى بلدة مغاغة مركز مغاغة مديرية المنيا ؛

٢ — قد تصرح للجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرســوم الاختيارية التى قبلها الأهـالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهذا القرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العـالى الصادر فى ٢٥ مارس ســـنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

الاسكندرية فى ٦ أكتوبر سنة ١٩١٩

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ٩٣

جـــدول الرســـوم التى قبلها الاهـالى

نـــوع الرســـم	مقـــدار الرســـم
عـــوائد على المبانى	مساوية للقدار المتحصل من رسوم الخفر
« « الراردات والصادرات بالسكة الحديدية	باعتبار ٥ ٪ من نولون السكة الحديدية الأميرية والسكة الحديدية الاضافية
« « الأقطان والبذرة المصدرة...	باعتبار ٥ مليات عن الكيس من غير المحلوج و ٥ مليات عن القنطار من المحلوج ومليمين عن اردب البذرة
« « الصادرات والواردات بطريق النيل	بحسب التعريفة المقررة

وزارة الداخليـــة

مجلس قروى فارسكور

قرار بانشاء مجلس قروى فى قرية فارسكور ، مديرية الدقهلية (*)

وزير الداخليـــة

بعـــد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير ســـنة ١٩١٩ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ بتعديل المادة الثانية من القرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس المديرية بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩١٩ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩١٩ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى فى بلدة فارسكور مركز فارسكور مديرية الدقهلية .

٢ — قد تصرح للمجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرسوم الاختيارية التى قبلها الأهالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهذا القرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس ســـنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

الاسكندرية فى ٦ أكتوبر ســـنة ١٩١٩

جدول الرســـوم التى قبلها الأهالى

نـــوع الرســـم	مقـــدار الرســـم
رسوم على البضائع الصادرة والواردة بسكة حديد الحكومة والدلتا	باعتبار المائة خمسة من نولون السكك الحديدية
« « « « بطريق النيل	مثل تعريفة دمياط "بلدية" .
رسوم على القطن الصادر والبذرة	محلوج ، القنطار ٥ مليات — غير محلوج ، الكيس ٧ مليات والبذرة ٥ مليات الاردب
عوائد على المبانى	باعتبار رسوم الخفر .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ٩٣

وزارة الداخليـــة

مجلس قروى معصرة سمالوط

قرار بانشاء مجلس قروى فى قرية معصرة سمالوط ، مديرية المنيا (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٩ بانشاء وتشكيل مجالس القـــرى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ بتعديل المـادة الثانية من القرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس المديرية بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٨ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى فى بلدة معصرة سمالوط مركز سمالوط مديرية المنيا .

٢ — قد تصرح للمجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرســوم الاختيارية التى قبلها الأهـالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهذا القرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس ســنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

الاسكندرية فى ١١ أكتوبر سنة ١٩١٩

جـــدول الرســـوم التى قبلها الاهـالى

نـــوع الرســم	مقـــدار الرســم
عوائد على المبانى	باعتبار رسوم الخفر مرة ونصف
« « البضائع الصادرة والواردة بالسكك الحديدية	« المـائة خمسة من نولون السكك الحديدية

وزارة الزراعـــة

قـــرار بشأن مرض بق الهيبوسكس الدقيق (†)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الضارة بأشجار الفاكهة ؛

وبعـــد موافقة مجلس الـــوزراء ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — يعتبر بق الهيبوسكس الدقيق آفة ضارة بأشجار الفاكهة ومسببة لحالة المرض المنصوص عليها فى المـادة الأولى من القانون المذكور .

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٩٤

(†) الوقائع المصرية فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٩٤

٢ — تقبل الاصابة بهذا المرض أو نقل عدواه جميع النباتات ماعدا التى هى من فصيلة السرخص وغيرها من العديمة الأزهار والمخروطية .

٣ — تعتبر ملوثة بهذا المرض المنطقة المشتملة على حدود بوليس مدينة القاهرة وعلى الجزء التابع لمركز الجيزة الواقع غربى نهر النيل الذى يحده النهر شرقا ويحده شمالا وغربا خط سكة حديد الحكومة من كوبرى امبابة الى أن يتقاطع مع شارع الاهرام (مع دخول الخط ضمن الحد) ويحده جنوبا شارع الاهرام (مع دخوله فى الحد) وذلك من نقطة التقاطع المذكورة الى كوبرى عباس الثانى.

٤ — يمنع نقل جميع النباتات والفواكه ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار سواء كان بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية أو بطريق النيل من المنطقة الملوثة بالمرض المبينة فى المادة السابقة الى أية جهة أخرى واقعة خارج هذه المنطقة .

ومع ذلك يسوغ إجراء هذا النقل بترخيص من وزارة الزراعة وبمقتضى الشروط التى يشتمل عليها ذلك الترخيص .

٥ — يمنع عرض الفاكهة المصابة بمرض بق الهيبوسكس الدقيقى للبيع فى جميع أنحاء القطر المصرى .

٦ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٩

وزارة الداخليـــة

بلدية الاسكندرية

قرار بتعديل القرار الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤ بشأن الترتيب الادارى ببلدية الاسكندرية (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء قومسيون بلدى بمدينة الاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤ باعادة ترتيب البلدية وعلى القرارات المعدّلة له بالتتابع ؛

قـــرر ما هـــو آت :

أوّلا — تلغى المادة الأولى من قرار ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤ المشار اليه وتستبدل بالنص الآتى :

" ينتخب القومسيون البلدى من بين أعضائه عدا الرئيس والوكيل هيئة مؤلفة من سبعة أعضاء أصليين وعضوين نائبين تسمى بالمأمورية البلدية .

" يحضر العضوان النائبان جميع جلسات المأمورية ولكن لا يكون لهما رأى فى المقاومة إلا عند ما ينوبان مناب أعضاء أصليين غائبين . وتكون النيابة حسب ترتيب الأقدمية فى العضوية البلدية واذا تساوت الأقدمية فحسب السنّ .

" ويرأس المأمورية البلدية رئيس القومسيون أو وكيله فى حال غيابه وكلاهما عضوان قانونيان فى تلك الهيئة . "

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٩٥

ثانيا – تلغى الفقرة الخامسة من البند الثانى من ذات القرار وتستبدل بالنص الآتى :

"يعين أعضاء المأمورية لمدة سنة واحدة ويجوز إعادة انتخابهم . ولا يجوز إعادة انتخاب العضوين النائبين بهذه الصفة إلا بعد مدة سنة ."

ثالثا – على رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية تنفيذ هذا القرار .

تحريرا بالاسكندرية فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٩

وزارة الداخليـــة

مجلس قروى طما

قـــرار بانشاء مجلس قروى فى قـــرية طما(*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على اللائحة الأساسيـة للمجالس المحليـة الصادر بها قرار وزارة الداخلية المؤرخ ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وعلى القرار الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩١٨ بانشاء مجلس قروى فى طما ؛

وبالنظر للنتائج الحسنة التى ظهرت على أثر إنشاء المجلس القروى المشار اليه وقيامه بالأعمال ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من أهالى بلدة طما بتحويل مجلسهم القروى الى مجلس محلى ؛

وبناء على رأى مجلس المديرية الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩١٩ وموافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحليـــة ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ – يحول مجلس قرية طما الى مجلس محلى .

٢ – قد رخص للمجلس المحلى المشار اليه بأن يتقاضى الرسوم الاختيارية المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار وبأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العشور والعوائد .

٣ – تعمل الانتخابات الجديدة طبقا للقرار الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ وتقوم مؤقتا بأعمال المجلس المحلى من الآن الى أن يستلم الأعضاء الجدد وظائفهم هيئة مؤلفة من أعضاء مجلس القـــرية الحاليين .

الاسكندرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٩

جـــدول الرســـوم التى قبلها الأهـالى

نـــوع الرســـم	مقـــدار الرســـم
عـــوائد خفـــر ... ... على البضائع الصادرة والواردة ... ... «	معادلة للمقدار المتحصل من رسوم الخفر باعتبار ٥ فى المائة من نولون السكة الحديدية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٩٧

وزارة الزراعـــة

قـــرار بتحديد آخر ميعاد لنزع وجمع وإعدام لوز القطن (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ المعدّل بالقوانين نمرة ١٢ و١٥ لسنة ١٩١٧ ونمرة ١٩ لسنة ١٩١٨ بشأن الاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ؛

وبعد استشارة مجالس المديريات المختصة ؛

قـــرّر ما هـــو آت :

مادّة وحيدة — حدّدت التواريخ المبينة بعـد كآخر ميعاد يجب قبل حلوله نزع وجمع وإعدام جميع اللوزات التى تبقى ملتصقة بشجيرات القطن والتى توجد منثورة على الأرض .

(يوم ١٠ نوفبر سـنة ١٩١٩)

مديريات : الجيزة وبنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان والقليوبية والمنوفية ؛ ومراكز : بلبيس ومنيا القمح والزقازيق وههيا (بمديرية الشرقية) عدا قرى فى تلك المراكز تدخل ضمن المنطقة التى تحدّد لها يوم ٣٠ نوفبر سنة ١٩١٩ وقد ورد بيانها بعد ؛ ونواحى : الهيصمية ومنزل نعيم والخطارة والجعافرة وكفر الحيوان والساعة وفاقوس والبيروم وبنى صريد والعارين ونزلة العارين وميت العز والدمين وكفر عيسى أغا وكفر العدوى وأولاد عابدين وكفر محمد اسماعيـل ومنية المكرم والنموط والصوالح والجاجية والأنجبين والزاوية الحمراء وكفر جاويش والفدادنة والسلاطنة وكفر ابراهيم بشارة ودوّار جهينة وكفر الحاج عمر وسـوادة والديدامون (بمركز فاقوس) ؛ ونواحى : أشنيط الحرابوة والقرابين وكفر أبو شرابية والرباعين والخضارية والحبش وكفور نجم والطرادية وهربيط وكفر هربيط والأحراز وأبو ياسين والهجارسة ونجوم وكفر عوض سليمان وأبو كبير وسنتريس وكفر أبو كبير (بمركز كفر صقر بمديرية الشرقية) .

(يوم ١٥ نوفبر سـنة ١٩١٩)

مركزا ميت غمر وأجا (بمديرية الدقهلية) .

(يوم ٢٠ نوفبر سـنة ١٩١٩)

المنطقة الجنوبية لمديرية الغربية وهى تحدّ شمالا بالسكة الزراعية التى تبتدئ من فرع رشيد مارّة بالقضابة وبسيون الى ناحية الشين ثم بخط سكة حديد الحكومة من الشين الى قطور ثم خط السكة الحديدية الزراعية من قطور الى المحلة الكبرى ثم خط سـكة حديد الحكومة من المحلة الكبرى الى سمنود وتحدّ شرقا وجنوبا وغربا بحدود المديرية . ومراكز ايتاى البارود وكوم حمادة وشبراخيت والدلنجات (بمديرية البحيرة) .

(يوم ٢٥ نوفبر سـنة ١٩١٩)

مركزا السنبلاوين والمنصورة (بمديرية الدقهلية) .

(يوم ٣٠ نوفبر سـنة ١٩١٩)

نواحى : أولاد سـيف وتل اشنيك وأولاد مهنا ومنية سنتا وكفر بنى علم والكفر القديم وكفر أيوب سليمان والشولية والجوسق والمحروقة وبئر عمارة وتل روزن (بمركز بلبيس) ؛ ونواحى : عربط وبحطيط وكفر أباظة وانشاص البصـل والخيس واسنيكة وشنبارة الطنانات والقطاوية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ٩٨

وأبوحماد (بمركز الزقازيق)؛ ونواحى : الابراهيمية وفسوكة وكفرفسوكة وشرقية مباشر وكفرجنيدى والجفف (بمركز ههيا)؛ ومركزا فاقوس وكفرصقر ماعدا البلاد الداخلة فى المنطقة التى حدّد لها يوم ١٠ نوفبر وقد ورد بيانها أعلاه (الكل بمديرية الشرقية)؛ والمنطقة الوسطى لمديرية الغربية وهى تحدّ جنوبا بالحدّ الشمالى للنطقة الجنوبية المبين أعلاه وشرقا وغربا بحدود المديرية وشمالا بخط سكة حديد الحكومة الواصل بين دسوق وقلين ومن هناك بخط سكة حديد الحكومة المعروف "بخط البرارى" المار بنشرت ومحلة موسى ومحنا وكفر الشيخ وسيدى غازى والكوم الطويل و بيلا و بلقاس و بسنديلة حتى شربين؛ ومراكز دمنهور وكفر الدوّار وأبوحمص و رشيد (بمديرية البحــيرة) .

(يوم ٥ ديسمبر ســـنة ١٩١٩)

مركزا دكرنس وفارسكور (بمديرية الدقهلية) .

(يوم ١٠ ديسمبر ســـنة ١٩١٩)

المنطقة الشمالية لمديرية الغربيــة وهى تحدّ جنوبا بالحدّ الشمالى للنطقة المتوســطة المبين أعلاه وشرقا وغربا بحدود المديرية وشمالا بالبحر الأبيض المتوسط .

تحريرا فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٩

مجلس محلى بندر بنى مزار

قرار بشأن شروط الدخول فى سلخانة بندر بنى مزار (*)

رئيس مجلس محلى بنى مزار

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٣ نوفبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

و بعد الاطلاع على قرار المجلس فى جلسته المنعقدة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٩ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٩ نمرة ٢٤ ؛

قـــرّر ما هـــو آت :

أولا — يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة بندر بنى مزار أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الايسر و يكونوا حائزين لرخص دخول معطاة من مجلس محلى بنى مزار .

ثانيــا — يصير الحصول على العلامات من مجلس محلى بنى مزار بعد دفع ٦٠ مليما عنها . ولون العلامات هو كالآتى :

(١) علامات الجزارين لونها أحمر .
(٢) « صبيان الجزارين لونها أحمر وأزرق .
(٣) « بائعى الجلود لونها أحمر وأصفر .
(٤) « العربجية لونها أحمر وأخضر .

ثالثـا — يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

رابعـا — لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجيـــة وعربات نقل اللحوم فى السلخانة إلا بعـــد الانتهاء من الكشف على اللحوم .

(*) الوقائع المصرية فى ٦ نوفبر سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ١٠١

خامسا — على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم بعاليه أن يحصل على تصريح بذلك من المجلس .

سادسا — جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى السلخانة .

سابعا — كل مخالفة ضد أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة فى مدة لا تنقص عن يومين ولا تجاوز عشرة أيام .

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الوقائع الرسمية .

تحريرا فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٩

وزارة الداخلية

مجلس قروى نقاده

قرار بانشاء مجلس قروى فى قرية نقاده بمديرية قنا (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ بتعديل المادة الثانية من القرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس المديرية بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩١٨ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩١٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى فى بلدة نقاده بمركز قوص بمديرية قنا .

٢ — قد تصرح للمجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرسوم الاختيارية التى قبلها الأهالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهذا القرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

الاسكندرية فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٩

كشف العوائد التى قبلها الأهالى

نوع الرسوم	مقدار الرسوم
عوائد على المبانى	بمقدار رسوم الخفر التى تقررها لجنة الخفر بالبندر .
رسوم بوستة	بمقدار ١٠ ٪ من قيمة نولون الطرود الصادرة برسم السودان
عوائد على البضائع الصادرة والواردة بطريق البحر (النيل)	بحسب التعريفة الخاصة بذلك .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ٩٩

وزارة الداخليـــة

قرار بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر الفشن (منيا) (*)

وزير الداخليـــة .

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم وعلى القرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن من وزارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سـنة ١٩٠٨ بنـاء على قرار مجلس الوزراء بتتبع مصالح التنظيم فى الأقاليم لوزارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الافراد للطرق العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون وزير الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الأقاليم ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩١٩ على سريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر الفشن (منيا) .

قــــرر ما هـــو آت :

أولا — تسرى أحكام التنظيم على بندر الفشن (منيـا) وتقوم اللجنة الدائمية للمجلس بأعمـال مجلس التنظيم .

ثانيا — تسرى أحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سـنة ١٨٨٥ الخاصة باستعمال الافراد للطرق العمومية على بندر الفشن (منيا) .

ثالثا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٣٠ أكتوبر سـنة ١٩١٩

مديرية الدقهليـــة

قرار باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببنـــدر أجا (†)

مدير الدقهليـــة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية لمركز أجا بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٨ ؛

وبعـــد موافقة مجلس المـــديرية ؛

قــــرر ما هـــو آت :

١ — يمنع داخل حدود بنـدر أجا وكذا خارج حدوده على مسافة خمسمائة متر فوق تيار المياه وتحته أخذ المياه من ترعة المنصورية سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقط الآتية :

المسافة المنحصرة بين النقطتين الكائنتين قبلى المركز بمسافة ١٥٠ مترا ومن بحرى كوبرى السكة الزراعية بمسافة ١٥ مترا .

(*) الوقائع المصرية فى ٦ نوفبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ١٠١

(†) الوقائع المصرية فى ٦ نوفبر سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ١٠١

٢ — ممنوع غسل الملابس والأدوات المنزلية والاستحمام وسـق المواشى فى أى مكان داخل حدود المسافة المعينة بالمـادة الأولى أو فى أى نقطة تقل عن ٥٠ مترا تحت تيار المياه أو مائة متر فوق تيار المياه من هذه الحدود .

٣ — ممنوع رسوّ المراكب داخل حدود المسافة المبينة بالمـادة الأولى المعدّة لأخذ مياه الشرب أو فى أى نقطة تقل عن مائة متر تحت تيار المياه أو مائة وخمسون مترا فوق تيار المياه من هذه الحدود .

٤ — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسة والمـاء القذر والتبوّل والتبرز على ضفتى ترعة المنصورية أو تلويثهما بأى طريقة أخرى داخل حدود بندر أجا أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عنها .

٥ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المـائة قرش أو بالحبس مدّة لا تزيد عن سبعة أيام .

٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

٣ نوفبر ســـنة ١٩١٩

وزارة الداخليـــة

قـــرار بشأن حذف سجون مركزية (*)

وزير الداخليـــة

بعـد الاطلاع على الأمر العـالى الصادر بتاريخ ١٩ شوال ســنة ١٣١٨ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٠١ الشامل للائحة السجون والمعدل بالقانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٣ ؛

وبناء على طلب كل من تفتيش عموم السجون ومصلحة أقسام الحدود ؛

قـــرر ما هـــو آت :

تحذف من عداد السجون المركزية العشرة سجون الآتى بيانها لتتبعها لمصلحة أقسام الحدود وهى :
سجن مركز مريوط — سجن مركز الضبعة — سجن مركز مطروح — سجن مركز سيدى برانى — سجن العريش — سجن الواحات البحرية — سجن الواحات الداخلة — سجن الواحات الخارجة — سجن قسم جمسه — سجن قسم سفاجه .

تحريرا فى ١٢ صفر سنة ١٣٣٨ (٥ نوفبر سنة ١٩١٩)

بلدية الاســـكندرية

قرار بتعديل اللائحة الداخلية لقومسيون بلدى الاسكندرية (†)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعـد الاطلاع على المـادة ١٦ من الأمر العـالى الصادر فى ٥ يناير ســنة ١٨٩٠ بتأسيس القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ نوفبر سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ١٠٣

(†) الوقائع المصرية فى ١٧ نوفبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ١٠٤

وعلى القرار الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤ بالترتيب الجديد لبلدية الاسكندرية وعلى القرارات اللاحقة المعدّلة فيه ؛

وعلى قرار البلدية الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩٠٥ شاملا للائحة الداخلية للبلدية ؛

وعلى القرار الصادر من القومسيون البلدى بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩١٩ المصدّق عليه من وزارة الداخليه ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٩ بالتعديل فى قرار ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤

قـــرّر ما هـــو آت :

مادّة واحدة

ألغيت المادتان ٢٦ و ٢٨ من القرار الرقيم ١٢ يونيه سنة ١٩٠٥ واستعيض عنهما بالآتى :

" المادّة ٢٦ — فى حال غياب أعضاء أصليين أو نائبين من المأمورية مدة طويلة أو وجود ما يمنعهم من الحضور يشرع القومسيون بالطرق المنصوص عليها فى المادّة الثانية من القرار الوزارى الرقيم ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤ فى انتخاب أعضاء مؤقتين وهؤلاء تنتهى مهمتهم بمجرد عودة الأعضاء الأصليين أو النائبين الى مركزهم ."

" المادة ٢٨ — كل عضو أصلى أو نائب بالمأمورية أو كل عضو مؤقت يتغيب بلا عذر شرعى عن ثلاثة اجتماعات متوالية يجوز أن يعلن القومسيون بأنه مستقيل و يشرع بالجلسة الاعتيادية التالية فى انتخاب جديد ."

الاسكندرية فى ٥ نوفبر سنة ١٩١٩

مديرية الدقهليـــة

قرار بتعديل مرتبات أرباب حفظ مديرية الدقهليـــة (*)

مدير الدقهليـــة

بعد الاطلاع على المادّة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣١٣ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ ؛

و بعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ٣ نوفبر سنة ١٩١٩ طبقا للفقرة (ب) من المادّة ٤٠ من القانون النظامى نمرة ٢٩ الصادر فى سنة ١٩١٣ ؛

و بعد مصادقة وزارة الداخلية بكتابها نمرة ١٢٠٤ الوارد فى ٦ نوفبر سنة ١٩١٩ ؛

قـــرّر ما هـــو آت :

مادّة ١ — تجعل ماهيات مشايخ الخفر والوكلاء والخفراء اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩١٩ على الوجه الآتى مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات مصاريف تحصيل :

مشايخ الخفر : من جنيهين و ٣٠٠ مليم الى جنيهين و ٨٠٠ مليم .

الوكلاء : جنيهان .

الخفراء : من ٦٠٠ مليم الى جنيه و ٤٠٠ مليم .

٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩١٩ .

تحريرا بالمنصورة فى ١٠ نوفبر سنة ١٩١٩ (١٧ صفر سنة ١٣٣٨)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفبر سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ١٠٨

وزارة الخـارجيـــة

مصادقة ايزلاندا لحكومة قائمة بنفسها على العقود المبينة بعد المبرمة فى روما (*)

أبلغ سعادة رئيس الاتحاد السويسرى وزارة الخارجية بمكاتبته الرقيمة ١٥ نوفبر سنة ١٩١٩ مصادقة ايزلاندا لحكومة قائمة بنفسها على العقود المبينة بعد المبرمة فى رومه وهى :

(أ) اتفاق البوســـة العـام ؛

(ب) وفاق خاص بتبادل الخطابات والعلب ذات القيمة المعلنة ؛

(ت) وفاق خاص بادارة حوالات البوستة ؛

(ث) اتفاق خاص بتبادل طرود البوستة ؛

(ج) وفاق خاص بادارة الطرود المحوّلة على قيمة ؛

هذا الاعلان عمل عن العقود المرموز لها بالأحرف (أ) و(ب) و(ت) و(ج) المبينة بعاليه كنص المـادّة ٢٤ من اتفاق البوستة العام (بند ١٥ من الوفاق الخاص بالخطابات والعلب ذات القيمة المعلنة وبند ١٠ من الوفاق الخاص بتحاويل البوستة والبند ١٨ من الوفاق الخاص بالطرود المحوّلة على قيمة) ؛

أما فيما يختص بطرود البوستة فحيث ان ايزلاندا تطلب أن يكون لها الحق فى الحصول على رسم اضافى يعادل ٥٠ سنتيما عن كل طرد بوســـتة فان طلب المصادقة المقدّم من هذا البلد عن الاتفاق الخاص بتبادل طرود البوستة قد عمل اتباعا لما جاء بالفقرة الثانية من المـادة ٢٠ من هذا الاتفاق . ويعتبر هذا الطلب كأنه قبل اذا لم تحصل فى مدّة ستة شهور من تاريخ اعلانه (١٥ نوفبر سنة ١٩١٩) معارضة تمّا من احدى البلاد المتعاقدة ؛

وقد أضاف سعادة رئيس الاتحاد السويسرى :

أن ما يساوى الرسم الذى تحصل عليه ايزلاندا كنص المـادّة ١٠ من اتفاق البوستة العـام تعين كما يأتى :

الى ٢٠ أور عن ٢٥ ســنتيما   الى ١٠ أور عن كل ١٠ سنتيمات ؛

الى ١٠ أور عن كل ١٥ سنتيما   الى ٥ أور عن كل ٥ سنتيمات ؛

أن مايساوى الرسم المعادل عن طرود البوستة (المـادّة ٥ من الاتفاق الخاص بادارة طرود البوستة) يقدّر عند اللزوم كما يأتى :

الى ٣٦ أور عن ٥٠ سنتيما و ١٨ أور عن ٢٥ سنتيما ؛

وفى الختام توضع ايزلاندا فيما يختص بالنفقات التى تحملها هـــذه الجزيرة فى مصاريف ادارة المكتب الدولى فى الدرجة السابعة المنوه عنها فى المـادة ٣٨ من نظام تنفيذ اتفاق البوستة العام .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ٤ من العدد ١١٧

تأليف الوزارة الجـــديدة

أمر كريم نمرة ٧٢
صـادر لحضرة صاحب الدولة يوسف وهبـــه باشا (*)

عزيزى يوسف وهبه باشا

إنه بناء على ما لنا فى ذاتكم من الثقة التامة ولما نعلمه فى دولتكم من الروية الصادقة والجـدارة الكاملة قد اقتضت إرادتنا السنية السلطانية توجيه مسند رياســة مجلس وزرائنا مع رتبة الرياســة الجليلة لعهدة لياقتكم وأصـدرنا أمرنا هـذا لدولتكم للاهتمام بتأليف هيئة الوزراء وعرض مشروعه لجانبنا لصدور مرسومنا العالى به . وانى أسأل الله العلى القدير أن يمنّ علينا جميعا بتوفيقاته الربانية للعمل بما يعود على بلادنا بالخير والسعادة وهو المستعان .

فى ٢٧ صفر ســـنة ١٣٣٨ (٢٠ نوفبر ســـنة ١٩١٩)

جـــواب
حضرة صـاحب الدولة يوسف وهبـــه باشا (†)

ياصاحب العظمة السلطانية

لقد تفضلتم عظمتكم فأصـدرتم لى أمركم الكريم بتأليف الوزارة الجـديدة ، وضاعفتم نعمتكم بمنحى رتبة الرياسة الجليلة .

لذلك أتقدم الى أريكتكم المحفوفة بعناية الرحمن راجيا قبول آيات الشكر على تلك الثقة العالية ، ومراسيم الامتنان على هذه المنحة العظمى .

وانى تلقـاء الدعوة الموجهة الى إخلاصى أرى من الواجب علىّ أن أجيب بالقبول مع علمى بما فى ذلك من المصاعب .

وانى أتشرف بأن أعرض على أنظاركم العاليـة أسماء حضرات الوزراء الذين اخترتهم لمعاونتى وقد حفظت لنفسى مسند وزارة المـالية .

فان حاز هذا الاختيار حسن القبول لدى عظمتكم فانى ألتمس التفضل بالتصديق عليه .

وأنى على الدوام ، يامولاى ، لعظمتكم : الخادم الخاضع المطيع والعبد المخلص الأمين .

القاهرة فى ٢٨ صفر سنة ١٣٣٨ (٢١ نوفبر سنة ١٩١٩)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ١٠٦ «غير اعتيادى» .

(†) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ١٠٦ «غير اعتيادى» .
أنظر مجموعة القوانين والمراسيم سنة ١٩١٩ صحيفة ١٨

وزارة الداخليـــة

قرار بالتصريح لمجلس محلى السويس بأن يتقاضى رسمين بلديين (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على اللائحة الأساسية للمجالس المحلية الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ١٤ يوليه سـنة ١٩٠٩ ؛

وعلى قرار هذه الوزارة الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ بتعديل القرار المشار اليه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب المقدّم من أصحاب الأملاك والتجار فى مدينة السويس للتصريح لهم بفرض رسوم اختيارية على أنفسهم لأجل المساعدة فى تحسين مدينتهم وعلى التعهدات الممضاة منهم بدفعهم الرسوم المذكورة ؛

وبناء على قرار اللجنة الاستشارية للبلديات والمجالس المحلية الصادر بتاريخ ٣ نوفبر سنة ١٩١٩ بموافقتها على ذلك ؛

قــرر ما هـــو آت :

مادّة ١ — صرح لمجلس محلى السويس بأن يتقاضى الرسوم الاختيارية المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار وبأن يتخذ ، عنـد الاقتضاء ، الطرق الادارية لتحصيل تلك الرســوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العشور والعوائد .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ .

تحريرا فى ٢٣ نوفبر ســـنة ١٩١٩

جدول الرسوم التى قبلها الأهالى (أصحاب الأملاك والتجار)

نوع الرســـم	مقـــدار الرســـم
رسم اضافى على المبانى	باعتبار ٥ ٪ من قيمة العوائد السنوية على المبانى فى مدينتى السويس وبور توفيق .
رسم على البضائع الواردة والصادرة بطريق السكك الحديدية	باعتبار ٥ ٪ من قيمة الناولون على البضـائع الواردة والصادرة فى محطات السويس وبور توفيق والحوض .

وزارة الداخليـــة

قرار بشأن تحديد عوائد الذبيح بمجلس طوخ المحـــلى (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادّة الأولى من القانون نمرة ٣٧ الصادر فى سنة ١٩١٠ بشأن تعريفة عوائد الذبيح فى البلديات المختلطة والمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس طوخ المحلى بجلسته المنعقدة فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٩ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ١٠٨

(†) الوقائع المصرية فى ٢٧ نوفبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ١٠٨

قــرّر ما هـــو آت :

مادّة ١ — تحصل عوائد الذبيح بطوخ على الوجه الآتى :

الضانى والمـاعز : ثلاثة مليات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط ألاّ يقــل المتحصل على الحيوان الواحد عن أربعين مليما .

الخنـازير : أربعة مليات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط ألاّ يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن مائة وخمسين مليما .

الجواميس الصغيرة والكبيرة والبقر والثيران والجمال والخيول : مليان عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط ألاّ يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن مائة مليم .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٣ نوفبر ســـنة ١٩١٩

وزارة الزراعـــة

قرار بالتصريح بادخال بعض النباتات الى القطر المصرى بدون تبخير (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على المـادّة الثانية من القانون نمرة ١ لســنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج ؛

وبناء على ماعرضه مدير قسم الحشرات ؛

قــرّر ما هـــو آت :

مادّة ١ — يصرح بادخال النباتات الآتى بيانها بعد الى القطر المصرى بدون تبخير سابق :

(ا) القـــوتّلاريا	المعروفة باللاتينية باسم	Convallaria
(ب) الزنبـــق	» » »	Syringa
(ج) الاظاليـــة	» » »	Azalia
(د) العَـــرطَنيثا	» » »	Cyclamen
(هـ) الزروندية (فى قصارى)	» » »	Orchideae
(و) البيجونيـــا	» » »	Begonia
(ز) الســـرخس	» » »	Filicales
(ح) الهورتنسيا (فى قصارى)	» » »	Hortensia.

٢ — لا يصرح بادخال نبات القوتّلاريا إلا اذا كان النبات مجردا من الطين أو الرمل واتضح بعد فحصه أنه سليم من كل مرض .

أما نباتات الزنبق والاظالية والعَرطَنيثا والزروندية والبيجونيا والسرخس والهورتنسيا فلا يصرح بادخالها إلا : (١) اذا كانت تلك النباتات مصحوبة بشهادة من الاختصاصى الرسمى فى علم الحشرات التابع للبلاد التى صُدّرت منها تثبت أنه فحص بنفسه جميع هذه النباتات فوجدها سليمة من كل مرض ؛ (٢) اذا وجدت بعد فحصها عند وصولها للقطر المصرى سليمة من كل مرض .

٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسميـــة .

القـاهرة فى ٢٤ نوفبر ســـنة ١٩١٩

(*) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ٢ من من العدد ١٠٩

وزارة المواصـــلات

قرار بشأن تعريفـــة تشغيل (استعمال) المهمات العوّامة (†)

وزير المواصـــلات

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩١٢ باعتماد تعريفة تشغيل المهمات العوّامة بميناء الاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩١٨ بتعديل تلك التعريفة ؛

ونظرا لضرورة تعديل تلك التعريفة بسبب ارتفاع أثمان العمل والمواد ، قررنا تعديلها كالآتى :

مادّة ١ — تقرر تعديل وتحديد تعريفة استعمال المهمات العوّامة فى ميناء الاسكندرية كالآتى :

	أجرة الاستعمال الثابتـــة		أجرة الاستعمال عن كل ساعة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
(١) وابورات القطـــر :				
طـــير الميناء	—	١٤	—	٤
وابورى القطر نمرة ١ و ٢	—	٤	—	٢
وابورات « « ٣ و ٤ و ٥	٦٢٥	٢	٥٠٠	١
وابورى « « ٦ و ٧	—	٢	—	١
(٢) لنشات موتور	٥٠٠	١	—	١
(٣) الدركات :				
الدرك نمـــرة ١	—	١٢	—	٣
« « ٢	—	٦	٥٠٠	١
الدركان نمـــرة ٣ و ٤	—	٣	—	١
(٤) الصـــنادل :				
صندل الدرجة الأولى	٤٠٠	١	٢٨٠	—
« من الدرجة الثانيـــة	٥٠	١	٢١٠	—
« « الثالثـــة	٧٠٠	—	١٤٠	—
(٥) المطافىء العائمـــة :				
مطافىء عائمة من الدرجة الأولى	٥٠٠	٧	—	٢
(٦) فلائك الغطاسة كاملة العدد والبحارة :				
عن كل فلوكة غطاسة	٣٧٥	٤	٦٢٥	—
(٧) صهريج الميـاه	٧٥٠	٣	—	١
(٨) شوامى القطر عن الواحدة...	—	٤	٢٠٠	—
(٩) صبانى (سلك أو جنازير)	—	٢	٢٠٠	—
(١٠) بيجـــة يد	٧٠٠	—	١٤٠	—
(١١) طلمبـــة يد	٢٨٠	—	١٤٠	—
	أجرة شهـــرية		أجرة يوميـــة	
(١٢) البراطيم عن الواحدة	٨٠٠	١٦	٧٠٠	—
(١٣) طلمبـــة مائيـــة	—	—	٤٠٠	١
(١٤) حبال شوامى لاستعمال البواخر بأرصفة الأخشاب	—	—	٦٠٠ (*)	—

(*) عن كل حبل يستعمل فى عملية واحدة .

(†) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ١٠٩

٢ — (أ) تؤجر المهمات العوامة بموجب طلب كتابي يذكر فيه اليوم والساعة التي يراد فيها استعمال المهمات و يوقع الطالب على استمارة تحتوى على شروط الايجارة .

وفى طلب الدركات يجب إيضاح وزن أثقل الأحمال المراد رفعها .

(ب) أجرة الاستعمال الثابتة الموضحة آنفا من نمرة ١ الى ١١ واجبة الدفع استعملت المهمات العوامة أو لم تستعمل و يصبح حقا للصلحة عن الساعة المذكورة فى الطلب ما لم يلغ الطلب باعلان كتابي يصل المصلحة قبل الميعاد المحدد بالطلب بثمان ساعات اذا كان المطلوب وابور قطر وساعتين اذا كان المطلوب لنش موتور .

(ج) الأجرة المذكورة فى التعريفة أعلاه عن كل ساعة أو يوم أو شهر تحتسب من الوقت الذى تبارح فيه المهمات مرساها أو مخازنها حسب الأحوال الى الوقت الذى تعود فيه الى مرساها أو مخازنها أو الى أى محل آخر تعينه المصلحة لذلك .

(د) يصير احتساب الأجرة عن الجزء من الساعة كساعة كاملة وعن الجزء من اليوم كيوم كامل .

٣ — يلغى بوجب هذا القراران الوزاريان المذكوران قبل المؤرخان ١٣ أغسطس سنة ١٩١٢ و ١٠ أبريل سنة ١٩١٨ .

٤ — يصير هذا القرار نافذ المفعول بعد خمسة عشر يوما من نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٤ نوفبر سنة ١٩١٩

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ بمديرية الدقهليـــة (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ ، وعلى مكاتبة مديرية الدقهلية الرقيمة ٣ نوفبر سنة ١٩١٩ نمرة ١٤٣٥ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ بالبنادر الموضحة بعد الموجود بها مجالس محلية ومحلية مختلطة بالقيم الآتية شهريا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩١٩ :

مليم	جنيه	
٥٠٠	٤	لكل من مشايخ بندر المنصورة .
٣٠٠	٢	لكل من الوكلاء ببندر المنصورة .
٩٠٠	١	لكل من الخفراء ببندر المنصورة .
٨٠٠	٣	مشايخ خفر بندر ميت غمر .
٣٠٠	٢	وكلاء مشايخ خفر بندر السنبلاوين .
—	٢	وكلاء مشايخ خفر بندر ميت غمر .
٧٠٠	١	خفراء بنادر ميت غمر والسنبلاوين والمطرية .

٢ — على مديرية الدقهلية تنفيـــذ هذا القـــرار .

تحريرا فى ٢٤ نوفبر سنة ١٩١٩ (غرة ربيع الأول سنة ١٣٣٨)

(*) الوقائع المصرية فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ١١٠

قومسيون بلدى الاسكندرية

قرار تعديل القرار الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩١٩ شاملا للائحة النظافة فى الشوارع والحارات والأزقة الخصوصية وفى الأراضى الفضاء بالاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٣١ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتأسيس القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى قرار البلدية الرقيم ٤ ديسمبر سنة ١٨٩١ المعدّل بقرار ٢٤ يوليه سنة ١٨٩٥ ؛

وعلى قرار البلدية الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩١٩ شاملا للائحة النظافة فى الشوارع والحارات والأزقة الخصوصية وفى الأراضى الفضاء ؛

وعلى ماقرره القومسيون بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩١٩ وصدّقت عليه وزارة الداخلية ؛

قـــرّر مـا هـــو آت :

مادة واحدة

ألغيت الفقرة الثانية من المادّة ٤ من قرار البلدية الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩١٩ المشار اليه واستعيض عنها بالنص الآتى :

"وللبلدية دائما بمجرد اتضاح المخالفة أن تأمر بأن تزال على مصاريف ومسؤولية وعهدة المخالفين الأوساخ والقاذورات والروث والكناسة والمياه القذرة المنزلية والأنقاض وغيرها من الفضلات."

الأسكندرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٩

بلدية الاســـكندرية

قـــرار بالتعديل فى تعريفة عربات الركوب العموميـــة (†)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتأسيس القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى قرار البلدية الرقيم ٢٧ فبراير سـنة ١٩٠٦ المعدّل بالقرارين الصـادرين فى ٢ يوليه سنة ١٩١٢ و ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٧ ؛

وعلى ماقرره القومسيون البلدى بتاريخ ١٢ نوفبر سنة ١٩١٩ وصادقت عليه وزارة الداخلية ؛

قـــرر مـا هـــو آت :

مادة ١ — تعريفة عربات الركوب العمومية بمدينة الاسكندرية وضواحيها التى كانت أقرت بالقرارات الصادرة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٦ و ٢ يوليه سنة ١٩١٢ و ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٧ قد ألغيت واستعيض عنها بالتعريفة الآتية وهى :

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ٣ من العدد ١١١

(†) الوقائع المصرية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ١١٣

	فـرد ملـيم	زوج ملـيم
العربة التى تشغل مدة لاتتجاوز ١٠ دقائق	٣٥	٥٠
« « « « ٢٠ «	٤٥	٦٥
« « « « ٣٠ «	٥٥	٨٠
وفيا بعد ٣٠ دقيقة يحسب على كل ربع ساعة	٢٠	٣٠
الساعة (يجب اخبار الحوذى فى حال أخذ العربة بالساعة)	٨٠	١٢٠
وكل ساعة تبتدئ تستحق بأكلها		
ويضم الى أجور تلك المشاوير وكذا عن كل نصف ساعة فيا بين الحادية عشرة مساء والسادسة صباحا	١٠	٢٠

ويضاف ١٠ مليات للعربة التى تؤخذ من داخل سياج محطة مصر

وحدود البلدة هى سراى رأس التين وبوابة القبارى والشاتز يليريه ووابور شركة الميـاه وتلول الحضرة لغاية البحر .

تعريفة خصوصية من داخل الى خارج البلدة وبالعكس :

	فـرد ملـيم	زوج ملـيم
التوصـيلة الى سراى رأس التين وكاوب اليختات والحضرة وسراى نمرة ٣ ولومبروزو وكازينو الابراهيمية	٨٠	١٢٠
الذهاب والاياب مع انتظار نصف ساعة	١٢٠	١٦٠
التوصيلة الى الابراهيمية وسيدى جابر والورديان والمجزر	١١٠	١٥٠
الذهاب والاياب مع انتظار ساعة	١٥٠	٢١٠
التوصيلة الى بولكلى (المحطة) وجنينة أنطونيادس والنزهة	١٢٠	١٦٠
الذهاب والاياب مع انتظار ساعة	٢٠٠	٢٨٠
التوصيلة الى فليمنج والسوق وباكوس	١٥٠	٢٠٠
الذهاب والاياب مع انتظار ساعة	٢١٠	٣٠٠
التوصيلة الى سان ستفانو والمكس وأوتيل بوريفاج ومحطة سـكة حديد الرمل (الاميرية) وحجر النواتية (ماعدا سان ستفانو)	٢٠٠	٢٥٠
التوصيلة الى سان ستفانو	١٨٠	٢٣٠
الذهاب والاياب مع انتظار ساعة ونصف	٢٨٠	٤٠٠

وكل انتظار يتجاوز المدة المبينة فيا ذكر يحتسب بواقع ٣٠ مليا عن كل نصف ساعة للعربة الفرد و ٥٠ مليا للعربة الزوج .

وفى أثناء الليل تزاد هذه التعريفة بنفس الكيفية المنصوص عليها للبلدة .

الرمل وسـيدى جابر

تسرى تعريفة البلدة على جهة الرمل عند ما تؤخذ العربات وتترك فى داخل تلك الجهة أى فيا بين أبى النواطير ومدرسة فيكتوريا ومحطة غبريال .

وكذا تكون الحال فى جهة الابراهيمية فيا بين تلول الحضرة وطريق الرمل وحمامات كليوبطرة والبحـــر .

تعريفـــة خصوصـــية :

	فـرد ملـيم	زوج ملـيم
من محطة سـيدى جابر لغاية سوق باكوس على طريق رشيد ولغاية كنيسة الأروام (زيزينيا) على طريق السيوف	٩٠	١١٠
من سيدى جابر لغاية سان ستفانو وأوتيل بوريفاج	١٠٠	١٣٠

٢ — على الحوذى أن يظهر هذه التعريفة كلما طلب الركاب منه ذلك .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية .

الاسكندرية فى ٢٥ نوفبر ســـنة ١٩١٩

مديرية الشرقيـــة

قـــرار بشأن عربات النقل والصندوق ببنـــدر الزقازيق (*)

مدير الشرقيـــة

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخليـة الصادر بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩١ المعدل بالقرارين رقم ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و ١٨ يونيه سنة ١٩٠١ بشأن عربات النقل والصندوق ؛

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى ببندر الزقازيق المختلط بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩١٩ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تستبدل النقطة المعدة لمواقف عربات النقل والصـندوق الكائنة بجوار محل انسى بالنقطة الواقعة ما بين رصيف البضائع بالمحطة القديمة بقسم النظام وبين أملاك الحكومة غربى الرصيف المذكور وحدودها كالآتى : الحد البحرى شارع المنتزه والغربى أملاك الحكومة والقبلى وابور شركة الحلاجة المعروف بوابور بلانطه والشرقى رصيف بضائع السكة الحديد .

وعدد العربات التى يمكن وقوفها فى هذه النقطة يجب ألا يجاوز خمسين عربة .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٧ نوفبر سنة ١٩١٩ (٤ ربيع الأول سنة ١٣٣٨)

وزارة الداخليـــة

قـــرار بشأن استبدال مجلس قروى بنى مزار بمجلس محلى (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على اللائحة الأساسية للمجالس المحلية الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ١٤ يوليه ســـنة ١٩٠٩ ؛

وعلى القرار الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩١٨ بانشاء مجلس قروى فى قرية بنى مزار ؛

و بالنظر للنتائج الحسنة التى ظهرت على أثر إنشاء المجلس القروى المشار اليه وقيامه بالأعمال ؛

و بعد الاطلاع على الطلب المقدّم من أهالى بنى مزار فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٩ بتحويل مجلسهم القروى الى مجلس محلى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ١١٤

(†) الوقائع المصرية فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ١١٠

وبناء على رأى مجلس المديرية الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩١٩ وموافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — يحوّل مجلس قرية بنى مزار الى مجلس محلى ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩١٩ .

٢ — قد تصرح للمجلس المحلى المشار اليه بأن يتقاضى الرسوم الاختيارية المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار وبأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العشور والعوائد ؛

٣ — تعمل الانتخابات الجديدة طبقا للقرار الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ وتقوم مؤقتا بأعمال المجلس المحلى من الآن الى أن يستلم الأعضاء الجدد وظائفهم هيئة مؤلفة من أعضاء مجلس القرية الحاليين .

فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٩

جدول الرسوم التى قبلها الأهالى

نوع الرسم	مقدار الرسم
عوائد مبانى	باعتبار $\frac{1}{12}$ من الايجار السنوى .
عوائد على البضائع الصادرة والواردة بالسكة الحديد	« ٥ ٪ من نولون السكة الحديد المصرية والاضافية .
عوائد على الأقطان الصادرة	باعتبار ٧ مليمات عن الكيس الزهر و ٥ مليمات عن القنطار المحلوج ومليمين عن اردب البذرة .
عوائد على الذبيح	بحسب التعريفة المقررة .
« « البضائع المنقولة فى النيل...	« « «
« « عربات الركوب والنقل...	باعتبار جنيه واحد سنويا عن عربة الزوج و ٥٠٠ مليم عن عربة الفرد .

محافظة القنال

قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة بمدينة بورسعيد — التعريفة والمواقف (*)

محافظ القنال

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ١٣ يونيه سنة ١٩٠٨ بشأن تعريفة ومواقف عربات الركوب بالأجرة ببورسعيد ؛

وبعد الاطلاع على قرارى المحافظة الرقيمين ٢٧ أبريل سنة ١٩١٠ و ٩ يوليه سنة ١٩١٢ بتعديل مواقف عربات الركوب بالأجرة ببورسعيد ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى بورسعيد بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٩ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ١١٤

قـــررما هـــو آت :

مادة ١ — تعريفة عربات الركوب بالأجرة بمدينة بور سعيد تكون كالآتى :

التعريفـــة بالمسافـــة :

	ذهاب	ذهاب و إياب مع انتظار ربع ساعة
	مليم	مليم
عن توصيلة بالمدينة	٤٠	—
من المدينة الى محطة السكة الحديد	٥٠	١٠٠
« « مراى البحرية البريطانية (النيفى هوس)	٥٠	١٢٠
« « حوض شريف	٥٠	١٢٠
« « مخازن الاستيداع داخل حوض شريف والى الجولف كلوب	٧٠	١٥٠
« « مرذ أفران الجيش البريطانى	٦٠	١٥٠
« « الرسوه	١٠٠	١٦٠
« « كوبرى السكة الحديد	١٢٠	٢٠٠
« « محطة وابور بحيرة المنزلة...	٦٠	١٥٠
« « نقطة الموسات	٦٠	١٥٠
« « السلخانة	١٠٠	١٥٠
« « المدافن	١٥٠	٢٠٠
« « ماخلف المدافن	١٨٠	٢٥٠
« « وابور النور	٦٠	١٢٠

التعريفـــة بالساعة :

	مليم
عن الساعة الأولى...	١٢٠
« « الثانيـــة...	١٠٠
اذا زادت الطرود عن اثنين يدفع عن كل طرد أمام العربجى	١٠

٢ — تكون مواقف عربات الركوب بالأجرة بمدينة بور سعيد فى النقط الآتى بيانها :

المـــواقف	عدد العربات	المـــواقف	عدد العربات
شارع أوجنيا	١٥	شارع اسماعيل	١٥
« السلطان عثمان...	١٥	« محمد على	١٥
« فرانسوا جوزيف...	١٥	« نبليـــه	١٥

٣ — تلغى قرارات المحافظة الرقيمة ١٣ يونيه سنة ١٩٠٨ و٢٧ أبريل سنة ١٩١٠ و٨ يوليه سنة ١٩١٢ المشار اليها أعلاه .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

بورسعيد فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩١٩ (٦ ربيع الأول سنة ١٣٣٨)

محافظة القنال

قرار بشأن تعريفة أجر الفلايكية ببورسعيد (*)

محافظ القنال

بعد الاطلاع على قرارى المحافظة الصادرين بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٨٩٦ و ١٠ يونيه سنة ١٩٠٦ بشأن تعريفة أجر الفلايكية ببورسعيد ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بورسعيد المختلط بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تحدد تعريفة أجر الفلايكية ببورسعيد كالآتى :

	نهارا	ليلا
	مليم	مليم
الأجرة بالتوصيلة :		
من الأسكلة الى سلم الوابور الراسى بالمينا عن كل شخص	٢٠	٤٠
« الى مدخل القنال وبالعكس عن كل شخص	٢٤	٤٨
« الى البر الشرقى من القنال وبالعكس عن كل شخص ...	٨	١٢
الأجرة بالساعة :		
عن نصف ساعة أو أقل من ذلك	٥٥	١١٠
عن ساعة واحدة أو كسور الساعة بعد النصف ساعة الأولى	١٠٥	٢١٠
عن يوم واحد	٣٣٥ مليما	
« ليلة واحدة	٦٦٥ «	

٢ — نقل عفش الركاب من رصيف مينا بورسعيد الى البواخر ومن البواخر الى الرصيف يكون بحسب التعريفة الآتية :

	مليم
عن كل طرد ينقل باليد	١٢
« كل طرد لا يمكن نقله باليد	٢٤

٣ — يلغى القراران الصادران بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٨٩٦ و ١٠ يونيه سنة ١٩٠٦ المشار اليهما أعلاه .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

بورسعيد فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩١٩ (٦ ربيع الأول سنة ١٣٣٨)

مديرية بنى سويف

قرار بشأن المحلات العمومية ببندر بنى سويف — تعديل جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات والتى لايمكن فتح محلات عمومية فيها (†)

مدير بنى سويف

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ الصادر فى سنة ١٩٠٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٠٤ المكمل بالقرار الرقيم ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٥ بتعيين الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير المعدة للتجارة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ١١٤

(†) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ٣ من العدد ١١٤

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى المختلط بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩١٩ ؛

قــررما هــوآت :

مادة ١ — يحذف من جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات المبينة بالقرارين المشار اليهما أعلاه الشوارع الآتية :

شارع مقبـــل .

« صاحب لغاية نقطة تلاقيه مع شارع أحمد توفيق .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٩ نوفبرسنة ١٩١٩ (٦ ربيع الأول سنة ١٣٣٨)

مديرية الغربيـــة

قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة ببندر طنطا — المواقف والتعريفة (*)

مدير الغربيـــة

بعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٢٦ أغسطس سـنة ١٨٩٤ بتحديد مواقف وتعريفة عربات الركوب بالأجرة فى طنطا والمحلة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم أول أغسطس سنة ١٨٩٨ بتعديل مواقف وتعريفة عربات الركوب بالأجرة بمدينة طنطا ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى طنطا المختلط بتاريخ ٢٨ نوفبر سنة ١٩١٨ ؛

قــررما هــوآت :

مادة ١ — تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر طنطا تكون كالآتى :

التعريفـــة بالسـاعة :

	عربة بحصان واحد	عربة بحصانين
	مليم	مليم
عن ساعة واحدة داخل البندر نهارا	٦٠	٨٠
عن ساعة واحدة داخل البندر ليلا	٧٠	٩٠
عن ساعة واحدة انتظار داخل البندر ليلا أو نهارا	٥٠	٦٠
عن ساعة واحدة انتظار داخل البندر أيام المواسم والاعياد	٨٠	١٠٠

ملحوظة : تعتبر الأجرة خارج البندر بواقع ثلاثة قروش الكيلومتر الواحد فى الذهاب و ١٥ مليما فى الأياب نهارا وأربعة قروش فى الذهاب وقرشين فى الاياب ليلا مع انتظار نصف ساعة . اذا زادت المسافة عن كيلومتر واحد يصير العمل بتعريفة الانتظار داخل البندر أى خمسة قروش فى الساعة للعربة التى بحصان واحد وستة قروش للعربة التى بحصانين وتكون الأجرة فى أيام المواسم بواقع ثمانية قروش للعربة التى بحصان واحد وعشرة قروش للعربة التى بحصانين .

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ٣ من العدد ١١٤

التعريفـــة بالمسافة :

	عربة بحصان واحد	عربة بحصانين
	مليم	مليم
من المحطة الى آخر سكن كفرة اسكاروس بحرى و بالعكس	٢٥	٣٥
من المحطة الى آخر سكن كفرة اسكاروس بحرى و بالعكس ذهاب واياب مع انتظار ١٥ دقيقة	٤٠	٥٠
من المحطة الى كفرة على أغا أو المنتزه الجديد و بالعكس...	٣٠	٤٠
من المحطة الى كفرة على أغا أو المنتزه الجديد و بالعكس ذهاب واياب مع انتظار ١٥ دقيقة...	٥٠	٦٠
من المحطة لكفرة القرشى وتوابعها بمافيه الخبيزة و بالعكس	٣٠	٤٠
من المحطة لكفرة القرشى وتوابعها بمافيه الخبيزة و بالعكس ذهاب واياب مع انتظار ١٥ دقيقة...	٥٠	٦٠
من المحطة لكفرة الخادم و بالعكس	٢٥	٣٠
« « « « « ذهاب واياب مع انتظار ١٥ دقيقة	٤٠	٥٠
من المحطة للصاغة وكفرة ستوته و بالعكس...	٢٠	٢٥
من المحطة للصاغة وكفرة ستوته و بالعكس ذهاب واياب مع انتظار ١٥ دقيقة	٣٠	٤٠
من المحطة لكفرة السجن و بالعكس	٣٠	٤٠
« « « « « ذهاب واياب مع انتظار ١٥ دقيقة	٤٠	٥٠
من ميدان البوليس الى لحافه أو سيجر و بالعكس	٤٥	٦٥
من ميدان البوليس الى لحافه أوسيجر و بالعكس ذهاب واياب مع انتظار ١٥ دقيقة	٨٠	١٠٠
من المحطة لكفرة العجيزى وكفرة القطاطرى و بالعكس	٣٠	٣٥
من المحطة لكفرة العجيزى وكفرة القطاطرى و بالعكس ذهاب واياب مع انتظار ١٥ دقيقة...	٤٠	٥٠

ملحوظة : المسافات التى تبتدئ من النقطة القريبة من ميدان البوليس تنقص أجرتها ٥ مليات عن أجرة المسافات التى تبتدئ من النقطة القريبة من المحطة وأجرة المسافات التى تبتدئ من النقطة القريبة من المحطة تزاد أجرتها ٥ مليات عن أجرة المسافات التى تبتدئ من النقطة القريبة من ميدان البوليس بحيث لاتنقص أجرة المشوار الواحد عن ٢٠ مليما .

٢ — مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر طنطا تكون كالآتى :

اسم الموقف	عدد العربات
بميدان بوليس قسم أول	١٥
« محطة سكة حديد الحكومة المصرية...	٢٠
« « « الدلتا	٥
« مركز طنطا	٥
« شارع سعادة قبلى عمارة رباط الغربية	٣
« سوق الصوف بالكفرة الشرقية	٥
« شارع عباس القبلى	٥
أمام كنيسة اليهود مقابل ديوان قسم ثانى البندر	٥
بميدان كتشنر	٥
« شارع القرير بجوار عمارة رباط الشرقية...	٥

٣ — يلغى قرار المديرية الرقيم أول أغسطس سنة ١٨٩٨ .

ويلغى أيضا قرار المديرية الرقيم ٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٤ فيما يختص ببندر طنطا .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بطنطا فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٨ (٣٠ نوفبر سنة ١٩١٩)

مديرية المنوفيـــة

قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة ببندر شبين الكوم — تعديل المواقف (*)

مدير المنوفيـــة

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ١٧ نوفبر سنة ١٩٠٧ بشأن تعيين مواقف وتعريفة أجر عربات الركوب بالأجرة فى بندر شبين الكوم ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر شبين الكوم بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ يوليه ســـنة ١٩١٩ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادّة ١ — يلغى الموقف الأول "موقف محطة شبين" الكائن شرق محطة السكة الحديد بطول الدرابزين ويستبدل بالموقف الآتى :

موقف شـارع عزيز الواقع قبـلى مدخل المحطة وغربى حلقة القطن بطول الدرابزين ؛ وعدد العربات ١٠

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

٣٠ نوفبر ســـنة ١٩١٩

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ٣ من العدد ١١٤

مديرية المنوفيـــة

قرار بشأن عربات النقل والصندوق ببندر شبين الكوم — تعديل المواقف (*)

مدير المنوفيـــة

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٥ مارس ســـنة ١٩٠٨ بشأن تعيين مواقف عربات النقل والصندوق بشبين الكوم ومنوف وتلا ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومســيون محلى بندر شبين الكوم بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ يوليه ســـنة ١٩١٩ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادّة ١ — يلغى الموقف الأول "موقف المحطة" الكائن بميدان المحطة بالجهة البحرية ويستبدل بالموقف الآتى :

موقف شـارع عزيز الواقع قبـلى مدخل المحطة وغربى حلقة القطن بطول الدرابزين ، وعدد العربات ١٠

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

٣٠ نوفبر ســـنة ١٩١٩

وزارة المواصـــلات

قرار وزارى بتحديد تعريفة ربط البواخر بميناء الاسكندرية (†)

وزير المواصـــلات

بعـد الاطلاع على المـادّة الثامنة من القانون الوزارى المؤرخ ٣١ ديسمبر ســـنة ١٨٩٦ الخاص بتحديد تعريفة ربط وحل البواخر بميناء الاسكندرية ونظرا لارتفاع أثمان المواد وأجر العمال الأمر الذى يستدعى زيادة هذ التعريفة ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادّة ١ — تعدّلت تعريفة ربط وحل البواخر بميناء الاسكندرية المعمول بها الآن على النحو الآتى بعد :

	طن	مليم	جنيه
(أ) ربط أوحل البواخر التى تقل حمولتها الدولية عن	٢٠٠٠	—	١
(ب) ربط أوحل البواخر التى تكون حمولتها الدولية	٢٠٠٠ فـا فوق	٥٠٠	١
(ج) مساعدة البواخر حين دخولها أو خروجها من الحوض الجاف بالقبارى		—	٢

تزاد الفئات الموضحة بعاليه بمقدار خمسين فى المـائة فى حالة عدم اتمـام احدى هاته العمليات قبل غروب الشمس رغما عما يكون قد بذل من الجهد المعقول .

وتشمل هذه الفئات أتعاب مرشدى الميناء وأجر الفلائك اللازمة بحارتها ولكنها لاتشمل أجرة استعمال وابورات القطر .

٢ — تلغى المـادّة الثامنة من القانون الوزارى الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ســـنة ١٨٩٦ المنوه عنها بعاليه .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من درجه بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ٣ ديسمبر سنة ١٩١٩

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ٣ من العدد ١١٤

(†) الوقائع المصرية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ١١٣

رياسة مجلس الوزراء

قـــرار بشأن المعاشات بسبب غلاء المعيشـــة (*)

نظر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٤ ديسمبر ســـنة ١٩١٩ تحت رياسة حضرة صاحب العظمة السلطانيـــة فى حالة أصحاب المعاشات وما يلاقونه من العناء بسبب غلاء المعيشة فاستقر رأيه على أن تمدّ الحكومة يد المساعدة الى أشدهم حاجة الى العطف والرعاية وذلك بمنحهم إعانة وقتية خاصة اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩١٩ على النسبة الآتية :

(١) منح إعانة غلاء معيشة بنسبة ٦٠٪ الى أصحاب المعاشات التى تبلغ ١٠٠ جنيه مصرى ســـنويا فأقل .

(٢) منح إعانة ثابتة قدرها ٦٠ جنيها مصريا فى السنة الى أصحاب المعاشات التى تتراوح بين ١٠٠ جنيه وبين ٢٤٠ جنيها سنويا .

(٣) أما المعاشات التى تتراوح مقاديرها بين ٢٤٠ جنيها و ٣٠٠ جنيه فى السنة فيمنح أصحابها الاعانة بالمقدار الذى يكون مكملا لها لغاية ٣٠٠ جنيه فى السنة .

هذا والمقدّر أن منح هذه الاعانات يستوجب تحميل الخزينة نفقة ســـنوية قدرها ١٨٥٠٠٠ جنيه مصرى .

وعلى كل حال فان منح هـــذه الاعانة لا يكون من ورائه تقرير حق مكتسب لصاحب المعاش الذى يتقاضى هـــذه الاعانة وعلى ذلك فان الاعانة المذكورة تكون عرضة للتعديل أو للالغاء كلية بمحض ارادة الحكومة اذا تغيرت الأحوال التى دعت الى تقرير منحها .

وزارة الداخليـــة

قرار بشأن تحديد عوائد الذبيح بمجلس محلى بنى مزار (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادّة الأولى من القانون نمرة ٣٧ الصادر فى ســـنة ١٩١٠ بشأن تعريفة عوائد الذبيح فى البلديات المختلطة والمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى بنى مزار المنعقد فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٩ ؛

قـــرّر ما هـــو آت :

مادّة ١ — تحصل عوائد الذبيح ببنى مزار على الوجه الآتى :

الضانى والمـاعز : ثلاثة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط ألّا يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن أربعين مليما .

الخنازير : ثلاثة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط ألا يقل المتحصـــل على الحيوان الواحد عن مائة وخمسين مليما .

الجواميس الصغيرة والكبيرة والبقر والثيران والجمال والخيول : مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط ألا يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن مائة مليم .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٤ ديسمبر ســـنة ١٩١٩

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ١١١

(†) الوقائع المصرية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ١١٥

وزارة الحقانيـــة

قرار بتعديل فى تحديد دوائر اختصاص بعض محاكم أخطاط واستبدال محاكم أخطاط بأخرى(*)

وزير الحقانيـــة

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطـاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديريات المنوفية والشرقيـــة وقنا ؛

قـــرّر ما هـــو آت :

مادة ١ — مديرية المنوفية (مركز أشمون) :

تسمى محكمة خط الانجب " محكمة خط وملة الانجب " .

تسمى محكمة خط بوهة شطانوف " محكمة خط الحلواصى " .

مديرية الشرقيـــة (مركز كفر صـــقر) :

تفصل ناحية المشاعلة من اختصاص محكمة خط أبو كبير وتضـاف الى اختصاص محكمة خط كفر صـــقر .

مديرية قنـا (مركز نجع حـادى) :

تنقل محكمة خط قصير بجانس من ناحيـة بجانس الى ناحية أبى طشت وتسمى " محكمة خط أبى طشت " .

٢ — يعمل بهذا القـــرار من ١٥ ديسمبر ســـنة ١٩١٩ .

تحريرا فى ٧ ديسمبر ســـنة ١٩١٩

وزارة الداخليـــة

قرار بحذف أربعة سجون من عداد السجون العمومية (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٥ نوفبر ســـنة ١٩١٩ بحذف عشرة سجون من عداد السجون المركزية لتبعها لمصلحة أقسام الحدود ؛

ونظرا لأن من ضمنها أربعة سجون كانت معتبرة أيضا سجونا عمومية ؛

قـــرّر ما هـــو آت :

تحذف من عداد السجون العمومية أيضا الاربعة سجون المبينة بعد وهى :

١ — سجن العريش الذى كان اعتبر سجنا عموميا بقرار الداخلية الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩١٤

٢ — « الواحات البحرية
٣ — « « الداخلة
٤ — « « الخارجة
} التى كانت اعتبرت سجونا عمومية بقرار الداخلية الصادر بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩١٤ .

تحريرا فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٣٨ (٧ ديسمبر سنة ١٩١٩)

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ١١٢

(†) الوقائع المصرية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ١١٢

وزارة الداخليــــة

قرار باضافة بلاد الى جدول البلاد والنواحى السارى عليها القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطــــرة فيما يختص بالنوع المدلول عليه بحرف (ب) (*)

وزير الداخليــــة

بعــد الاطلاع على المـادّة الأولى من لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بها القرار الرقيم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٢ ينايرسنة ١٩٠٥ المشتمل على أسماء البلاد والنواحى السارية عليها أحكام القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ واللائحة المرفقة به فيما يتعلق بالمحلات المدرجة فى النوع المدلول عليه بحرف (ب) ؛

قــــرّر ما هــــو آت :

١ — تسرى أحكام القانون نمرة ١٣ لســـنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وأحكام اللائحة المرفقــة به فيما يتعلق بالمحلات المدرجة فى الأنواع المدلول عليها بحرف (ب) من الأقسام الثلاثة فى ناحية كفر سيجر بمديرية الغربية .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرين يوما .

١٠ ديسمبر ســــنة ١٩١٩

وزارة الداخليــــة

قــــرار بانشاء مجلس استشارى صحى (†)

وزير الداخليــــة

لـمّا كان من أفضل الوسائل وأنفعها لتوســيع نطاق التدابير والاحتياطات المؤدّية للمحافظة على الصحة العمومية فى القطر إنمـا هى الاستعانة بآراء هيئة استشارية تؤلف من ذوى الكفاءة والخبرة لفحص كل مشروع ذى أهمية يتعلق بالشؤون الصحية ؛

قــــرّر ما هــــو آت :

مادّة ١ — ينشأ بمصلحة الصحة العمومية مجلس يسمى "المجلس الاستشارى الصحى" ويؤلف على الوجه الآتى :

مدير عام مصلحة الصحة العمومية ... ... بصفة رئيس

وكيل عام مصلحة الصحة العمومية ... ... بصفة نائب رئيس

مدير معامل الصحة ... ...
« القسم الاول (المسائل الصحية العامّة) ... ...
« « الثانى (المستشفيات) ... ...
« « الثالث (الرمـــد) ... ...
« « الرابع (الامراض الوبائية) ... ...
مفتش صحة مدينة القاهرة ... ...
} بصفة أعضـاء

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ٣ من العدد ١١٧

(†) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ١١٤

واذا غاب الرئيس يرأس المجلس نائب الرئيس .

واذا غاب عضو أوطرأ ما يمنعه عن الحضور ينتدب الرئيس أو نائبه فى حالة غياب الرئيس من يقوم مقام هذا العضو .

وللمجلس أن يستدعى أى شخص آخر من مصلحة الصحة العمومية أو من غيرها للحضور فى المجلس بصفة عضو متى رأى ضرورة استطلاع رأيه فى مسألة معيّنة و يكون رأيه استشاريا .

واذا كان هذا العضو تابعا لمصلحة أخرى وجب الحصول أوّلا على اذن من رئيسه .

واذا رؤى ضرورة ضم عضو جديد للمجلس بصفة دائمة فيكون ذلك بقرار من وزارة الداخلية بناء على طلب المجلس .

٢ — لاتكون قرارات المجلس صحيحة إلا بحضور خمسة من الأعضاء على الأقل ضمنهم الرئيس .

٣ — تنحصر اختصاصات المجلس فى إبداء رأيه فى جميع المسائل التى تتعلق بالصحة العمومية كلما طلب منه ذلك مثل الابحاث الطبية والمحاجر الصحية والامراض الوبائية والمستشفيات واستيراد المياه والتشريع الصحى وفى أية مسألة أخرى تدخل فى دائرة اختصاص مصلحة الصحة العمومية وتعرضها هذه المصلحة على المجلس .

٤ — يجتمع المجلس مرة فى الشهر وكلما طلب الرئيس اجتماعه .

وللمجلس أن يشكل لجانا من أعضائه لفحص المسائل الداخلة فى دائرة اختصاصه .

صدر بالقاهرة فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩

مذكرة مرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء (*)

قرّر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩١٩ وقف العمل مؤقتا بأحكام المادّة الرابعة عشرة من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ ؛

وقد اهتمت الحكومة منذ ذلك الوقت بتحسين حالة صغار أرباب المعاشات التى كانت أولى من غيرها بالاهتمام وفى الواقع رخّص مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ بمنح علاوة وقتية عن غلاء المعيشة لأرباب المعاشات الذين تقل قيمة معاشهم عن ٣٠٠ جنيه مصرى فى السنة ؛

وعليه ترى اللجنة المالية أنه حان الوقت لاعادة تنفيذ المادة الرابعة عشرة من القانون المذكور أعلاه وتتشرف بالتماس موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

القاهرة فى ٧ ديسمبر سنة ١٩١٩

وافق مجلس الوزراء على ذلك فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ للتنفيذ ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٢٠ .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ١١٦

وزارة الزراعـــة

قرار بتعديل الفقرة الثانية من المادّة الأولى من القرار الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٩ باضافة بعض أنواع الفاكهة والخضر الى الأنواع الممنوع استيرادها من الخارج إلا بشروط معينة (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١ لســنة ١٩١٦ بشأن وقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخــارج ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩١٩ باضافة بعض أنواع الفاكهة والخضر الى الأنواع الممنوع استيرادها من الخارج إلا بشروط معينة ؛

قــرّر ما هـــو آت :

مادّة فردة — يضاف الى الفقرة الثانيــة من المـادة الاولى من القرار سالف الذكر بعد كلمة "Dacus" ما يأتى :

« أو النوع المعروف باسم "Myiopardalis pardalina" الذى علم وجوده فى بلاد بلوخستان والهندستان وفلسطين » .

القاهرة فى ١٥ ديسمبر ســـنة ١٩١٩

(ترجمـــة)

وزارة الداخليـــة

قــــرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ بمحافظة القنــال (†)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادّة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ ؛

وبعد الاطلاع على مكاتبة محافظة القنال الرقيمة ٢١ يوليه سنة ١٩١٩ نمرة ٣٦٠ ؛

قــرّر ما هـــو آت :

مادّة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ بمحافظة القنال كالبيان الآتى :

مشايخ خفر		وكلاء مشايخ خفر		خفـــراء			
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه		
—	٤٢	—	٣٠	٤٠٠	٢٣	قسم الغرب ببورسعيد ...	سنويا من أول أبريل سنة ١٩١٩
—	٣٦	—	٣٠	٤٠٠	٢٣	« الافرنج	
—	٣٣	٤٠٠	٢٣	٤٠٠	٢٣	مدينة الاسماعيلية	
—	٣٣	—	—	٤٠٠	١٤	ناحية نفيشة	
—	—	٤٠٠	٢٣	٤٠٠	١٤	« السبع آبار	
—	—	٤٠٠	٢٣	٤٠٠	١٤	« أبو صوير	
—	—	٤٠٠	٢٣	٤٠٠	١٤	« المحسمة	

٢ — على محـافظ القنـال تنفيــذ هـــذا القـــرار .

٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ (٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٨)

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ٢ من العدد ١١٤

(†) الوقائع المصرية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ٤ من العدد ١١٧

مديرية الشرقيـــة

قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة ببندر الزقازيق — المواقف والتعريفة (*)

مـــدير الشرقيـــة

بعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٢٣ يوليه ســنة ١٩٠٧ بتعيين النقط التى يجوز وقوف عربات الركوب بالأجرة فيها ببندر الزقازيق ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٢٩ مايو سنة ١٩١٩ بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة فى بندر الزقازيق ؛

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى المختلط ببندر الزقازيق بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩١٩ ؛

قــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تلغى تعريفة أجر عربات الركوب بالأجرة المبينــة بقرار المديرية الرقيم ٢٩ مايو سنة ١٩١٩ المشار اليه أعلاه وتستبدل بالتعريفة الآتية :

	لعربة بحصان واحد	لعربة بحصانين
الأجرة بالتوصيـــلة :	مليم	مليم
من المديرية لأى نقطة بالبندر	٣٠	٤٠
من المحطة لأقسام يوسف بك والحكا والصيادين وكفر الزقازيق والاشارة وكفر النحال	٥٠	٦٠
من المديرية الى المدرسة الأميرية الجديدة...	٤٠	٥٠
« « وابور مياه القومسيون المحلى المختلط	٦٠	٨٠
« « جبانات المسلمين أو الافرنج أو سوق التلات ...	٦٠	٨٠
« « كفر الحصر...	٨٠	١٠٠
« « شوبك بسطه أو شرويده	١٢٠	١٥٠
« « طهره العوره أو شيبة النكارية أو القنايات	١٥٠	٢٠٠
« « بردين	٣٠٠	٣٥٠
من البندر الى ههيا ذهابا فقط	٣٠٠	٣٥٠
« « « « « وإيابا	٥٠٠	٦٠٠
« « منيا القمح ذهابا فقط	٤٠٠	٥٠٠
« « « « « وإيابا...	٦٥٠	٨٠٠
« « الابراهيمية « فقط	٤٠٠	٥٠٠
« « « « « وإيابا	٦٥٠	٨٠٠
« « أبو حماد أو بلبيس أو أبو مسلم ذهابا فقط	٥٠٠	٦٠٠
« « « « « « وإيابا	٦٥٠	٨٠٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ ينــاير سنة ١٩٢٠ وجه ٤ من العدد ٧

التعريفـــة بالساعـــة :	لعربة بحصان واحد	لعربة بحصانين
	مليم	مليم
(داخل المدينـــة)		
عن الساعة الأولى	٨٠	١٠٠
عن كل ساعة زيادة بما فيها أوقات الانتظار...	٦٠	٨٠
(خارج المدينـــة)		
عن الساعة الأولى	١٢٠	١٥٠
عن كل ساعة زيادة بما فيها أوقات الانتظار	١٠٠	١٢٠

٢ — تلغى مواقف عربات الركوب بالأجرة المبينة بقرار المديرية الرقيم ٢٣ يوليه سنة ١٩٠٧ المشار اليه قبل وتستبدل بالمواقف الآتية :

اســـم الموقف	المـــوقع	عدد العربات
موقف محطة الزقازيق	بجوار درابزين المحطة — حدّه البحرى شارع عباس وشارع ثابت والقبلى السكة الحـــديد والشرقى الممر القدمى للمحطة والغربى محل كارفر...	٢٠
موقف شارع عباس بقسم النظام ...	بجوار قهوة المثلث — حدّه البحرى شارع عبـــاس والقبلى شارع اسبيروكوكو والشرقى جنينة المثلث والغربى جسر السكة الحديد	١٥
موقف ميدان عدلى بقسم المنتزه ...	أمام ملك أبو الدهب — حدّه البحرى شارع الساحة والقبلى شارع المنـــتزه والشرقى عمـــارة أبو الدهب والغربى منتزه عدلى...	٩
موقف محطة سكة حديد الدلتا ...	حدّه البحرى محطة ســكة حديد الدلتا والقبلى ملك الخواجه قسطندى والشرقى شارع محطة الدلتا والغربى سكة حديد الدلتا	٨
موقف شـارع ترعة الوادى غربى كوبرى المديرية بقسم المنتزه ...	حدوده من بحرى ومن شرقى ومن غربى شارع ترعة الوادى البحرى ومن قبلى ترعة الوادى	١٠
موقف الاسبتالية القديمة بقسم الحكما	حدّه البحرى شارع الاسبتالية والقبلى ميدان القناطر التسعة والشرقى سجن الزقازيق والغربى أسطبل المجلس البلدى ومكتب الصحة	٨
موقف المنشية بشارع جامع الشربينى بقسم يوسف بك	حدّه البحرى شارع جامع الشربينى والغربى أمـــلاك محمود بك الجمـــال والقبـــلى شارع جامع الشربينى والشرقى حرم السكة الحديد	٨

٣ — يسرى مفعول هذا القـــرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة .

٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ (أوّل ربيع الثانى سنة ١٣٣٨)

مجلس الـــوزراء

قرار بخصوص رجوع الطلبة والتلاميذ الى مدارسهم (*)

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٩) ما يأتى :

(١) على جميع طلبة المدارس العالية ، وتلاميذ المدارس الأميرية والمدارس الخاضعة لتفتيش الحكومة ، أن يحضروا الى مدارسهم فى التواريخ التى ستحدد بقرار وزارى من المصالح التابعة لها تلك المدارس ، والتى سيعلن عنها فى الجريدة الرسمية وستعلق فى جميع المدارس .

(٢) وكل طالب أو تلميذ يتخلف عن إطاعة هذا الأمر و يتغيب عن مدرســته دون أن يقدم عذرا مقبولا ، أو لا يحصل على شهادة موقع عليها من ناظر المدرســة التى هو مقيد بها الآن تثبت حسن سلوكه وتمام مواظبته على تلقى دروسه ، يحرم الدخول فى جميع الامتحانات التى تعقد فى خلال سنة ١٩٢٠ . والطلبة أو التلاميذ الذين توقع عليهم هذه العقوبة يعتبرون أنهم رسبوا فى امتحاناتهم وتطبق عليهم القواعد المعتادة المختصة بتجاوز السن والإعادة .

(٣) ولا تعتبر الشهادة الطبية التى يقدمها الطالب أو التلميذ المتغيب سببا يبرر غيابه إلا اذا تسلمها ناظر مدرسته فى خلال يومين من تغيبه لأول مرة ، واعتمدها .

(٤) على الوزارات تنفيذ هذه الأحكام كل منها فيما يخص المدارس التابعة لها .

وزارة المعـــارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢١٤٨ بشأن عودة الطلبة والتلاميذ المقيدين بالمدارس الأميرية والمـــدارس الخاضعة لتفتيش الوزارة (†)

وزير المعـارف العموميـــة

بعد الاطلاع على ما قرره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٢٤ من ديسمبر ســـنة ١٩١٩ بشأن عودة الطلبة والتلاميذ الى مدارسهم ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — يكون حضور الطلبة والتلاميذ الى مدارسهم فى المواعيد الآتية :

المدارس الابتدائية للبنين ... ... مدارس المعلمات الأولية	فى اليوم الثلاثين من شهر ديسمبر سنة ١٩١٩
مدرسة التجارة المتوسطة ... ... « الفنون والصنائع ببولاق ... ... « المعلمات السنية ... ... المدارس الابتدائية للبنات... ... ... مدارس المعلمين الاولية	فى اليوم الثالث من شهر يناير سنة ١٩٢٠
مدرسة الهندسة السلطانية ... ... « التجارة العليا	فى اليوم العاشر من شهر يناير سنة ١٩٢٠
مدرسة المعلمين السلطانية ... ... « الناصرية ... ... المدارس الثانوية	فى اليوم الرابع والعشرين من شهر يناير سنة ١٩٢٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ١ من العدد ١١٦

(†) الوقائع المصرية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ٣ من العدد ١١٧

٢ — طلبة مدرسة الطب يسرى عليهم قرار مجلس المدرسة الصادر فى ٣٠ من نوفبر سنة ١٩١٩ والذى اعتمدته وزارة المعارف العمومية فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩١٩ وهذا نص القرار :

"كل طالب تخلف عن تلق أى جزء من أجزاء مقرر الدراسة الموضوع لأى امتحان من امتحانات المدرسة بسبب الاضراب أو إقفال المدرسة الناجم عن الاضراب فى أى يوم من الأيام التى تلت الثانى والعشرين من نوفبر سنة ١٩١٩ يحرم الدخول فى ذلك الامتحان و يعتبر أنه رسب فى كل المواد المقررة له ولا يعفى من عقوبة الحرمان إلا اذا رأى مجلس الادارة أن يأذن له فى دخول الامتحان لأسباب خاصة ."

٣ — على جميع المدارس أن ترسل اعلاما رسميا بهذا القرار إلى آباء أو أولياء أمور الطلبة والتلاميذ المقيدين بها الآن .

القاهرة فى ٥ من ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (٢٧ من ديسمبر سنة ١٩١٩)

محافظة القنال

قرار بمنع أخذ الكناسة من شوارع بورسعيد (*)

محافظ القنال

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ بشأن نظافة الشوارع ؛

و بعد الاطلاع على القرار الصادر من المحافظة بتاريخ ٢٦ نوفبر سنة ١٩١٣ الخاص بسريان هذا القرار على مدينة بورسعيد ؛

و بعد موافقة المجلس المحلى المختلط لمدينة بورسعيد بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٩ ؛

قــرّر ما هــو آت :

مادّة ١ — ممنوع منعا باتا أخذ الكناسة والمتخلفات الأخرى الناتجة من كنس جميع الطرقات أو استخراج محتويات الصناديق أو العربات المعدّة لوضع أو لنقل تلك المواد إلا للأشخاص المعينين لهذا الغرض من المجلس المحلى المختلط لمدينة بورسعيد ؛

٢ — كل من يخالف أحكام المادة السابقة يعاقب بغرامة من ٥ قروش صاغ لغاية ٢٥ قرشا صاغا .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

بورسعيد فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٩

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يناير سنة ١٩٢٠ وجه ٢ من العدد ٣

وزارة الزراعـــة

قرار رقم ١٨٩ «تعليم» بشأن عودة الطلبة والتلاميذ المقيدين بالمدارس العالية والمتوسطة التابعـــة للوزارة والخاضـــعة لتفتيشها (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ بشأن عودة الطلبة والتلاميذ الى مدارسهم .

قــــرر ما يأتى :

مادة ١ — على جميع طلبة وتلاميذ المدارس المذكورة بعد العودة الى مدارسهم فى يوم ١٠ يناير ســـنة ١٩٢٠ :

مدرسة الزراعة العليا بالجيزة .

مدرسة الطب البيطرى .

مدرسة الزراعة المتوسطة بمشتهر .

مدرسة الزراعة المتوسطة بدمنهور .

مدرسة الزراعة المتوسطة بشبين الكوم .

٢ — على هذه المدارس أن تعلن آباء أو أولياء أمور طلبتها وتلاميذها بهذا القرار .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٩

وزارة الحقـانيـــة

قـــرار بتعديل فى تحديد دوائر اختصاص محاكم أخطاط (†)

وزير الحقـانيـــة

بعد الاطلاع على المـادّتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديرية أسيوط ؛

قـــرر ما هـــوآت :

مادة ١ — مركز أســـيوط :

تفصل ناحية منقباد من اختصاص محكمة خط أســيوط وتضاف الى اختصاص محكمة خط بنى حسين .

٢ — يعمل بهـــذا القرار من ١٥ يناير ســـنة ١٩٢٠

تحريرا فى ٣١ ديسمبر ســـنة ١٩١٩

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ وجه ٣ من العدد ١١٧

(†) الوقائع المصرية فى ٥ ينـاير ســنة ١٩٢٠ وجه ١ من العدد ٢

